اللبـــاب في شرح تحفة الطلاب

للأستاذ محمد التاويل
أستاذ الفقه والأصول
بجامع القرويين

منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

اللباب في شرح تحفة الطلاب

للأستاذ محمد التاويل
أستاذ الفقه والأصول
بجامع القرويين

❁ **اللباب في شرح تحفة الطلاب**

❁ للأستاذ محمد التاويل

❁ الايداع القانوني: 2004/2066

❁ طبع وتصميم: مطبعة آنفو-برانت
12، شارع القادسية، الليدو - فاس.
الهاتف: 26 17 64 055

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين و على آله وصحابته أجمعين

الحمد لله الذي له ملك السموات والأرض و ما بينهما، وإليه المصير، والصلاة والسلام على من أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون. وبعد، يقول محمد بن محمد بن قاسم التاويل : هذا شرح موجز لأرجوزة في علم الفرائض على مذهب الإمام مالك رحمه الله. يسر الله لي نظمها فأردت في هذا الشرح توضيح ما غمض من ألفاظها، وبيان المراد بها وربط ما فيها من أحكام فقهية بالكتاب والسنة، حتى يكون القارئ على بينة من أمره، وثقة تامة بدينه وشريعته، و الله المستعان، وعليه التكلان.

قال الناظم غفر الله له :

يقول عبد ربه الجليل	محمد بن قاسم التاويل
الحمد لله الذي أورثَنا	كتابَه وشرعَه علمنا
ثم الصلاة والسلام أبدا	على محمد ومن به اقتدى
واله وصحبه الأخيار	ما كُوِّرَ الليل على النهار

بدأ الناظم أرجوزته بحمد الله على ما أنعم به عليه، وعلى هذه الأمة من توريث كتاب الله تعالى، وتعليم شريعته. وأتبع ذلك بالصلاة والسلام على محمد وعلى آله وأصحابه، وكل من اقتدى بهديه وشريعته، حمدا دائما وصلاة دائمة دوام الليل والنهار، وهو ما أراده بقوله : ما كور الليل على النهار

ثم انتقل للحديث عن الإرث وأهمية تعلمه وتعليمه، فقال :

وبعد فالميراث في الإسلام فريضة الله إلى الأنام
أوصى بها في مُحْكَم الكتاب وأنذر العاصي بالعقاب
وأمر الرسولُ كلَّ الأمة بحفظه ونشره في العامة
مُذَكِّرًا بأنه سيرفع وأنه أول علم يُنزَع
وحذَّر الجميع من إهمال تعليمه لقادم الأجيال

تناولت هذه الأبيات حكم الإرث، ومكانته في الإسلام، وبينت أنه فريضة من فرائض الله ووصية من وصاياه سبحانه وتعالى إلى عباده، يجب التمسك بها، والمحافظة عليها كما شرعها، وعدم التهاون فيها، والخروج عن حدودها. وإلا تعرضوا للعذاب والعقاب. وفي هذا إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم... الى قوله وصية من الله والله عليم حليم، تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنا ت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها، وله عذاب مهين(1).

وروى سعيد بن منصور في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة(2). ولذلك يشير الناظم بقوله :

وبعد فالميراث في الإسلام فريضة الله إلى الأنام
أوصى بها في محكم الكتاب وأنذر العاصي بالعقاب

كما أشار بالبيت الثالث وما بعده إلى ما جاء عن رسول الله ﷺ من أحاديث في الحث على تعلم الفرائض وتعليمها والتحذير من

1- الآيات 11- 12- 13 من سورة النساء.
2- سنن سعيد بن منصور 96/1.

إهمالها وإخباره ﷺ بأنه أول علم يرفع من هذه الأمة. وفي ذلك إشارة إلى الأحاديث التالية

▪ ما رواه احمد والترمذي والنسائي، وصححه الحاكم من انه ﷺ قال : تعلموا الفرائض، وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما(3).

▪ حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم(4) وقال أيضا العلم ثلاثة آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة، وما سواها فضل(5).

وهذا ما نبه عليه الناظم بقوله :

وأمر الرسول كل الأمة ... بعلمه ونشره في العامة
مذكرا بأنه سيرفع ... وأنه أول علم ينزع
وحذر الجميع من إهمال ... تعليمه لقادم الأجيال

يريد الأجيال القادمة، لأن أمره ﷺ أمر عام لمن خاطبه، ولمن جاء بعدهم. قال تعالى : ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾(6).

ثم قال الناظم غفر الله له :

وقد وضعت رجزا يزْدهرُ ... بفقهه وبالحلول يزخَرُ
سميته بتحفة الطلاب ... في عالَمِ الفرائض المُهاب
أرْجو به مغفرة الرحمن ... والفوز بالرضا وبالرضوان
وأن يكون نافعا للأبد ... لكل قارئ وكل مبتدي

3- انظر نيل الأوطار 54/6 ففيه حديث «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجة والدراقطني.
4- رواه الدارقطني وزاد وهو ينسى وأول شيء ينزع من أمتي، 67/4.
5- رواه ابو داود 119/3، والدارقطني 68/4.
6- من الآية 19 سورة الأنعام.

لما ذكر أن الرسول ﷺ أمر بتعلم الفرائض وتعليمها ذكر في هذه الأبيات.

1- أنه استجابة لذلك الأمر وضع الناظم هذه الأرجوزة في علم الفرائض ليسهل حفظها وتعلمها والاستفادة منها. في الفقه والعمل وهو ما عناه بقوله :

وقد وضعت رجزا يزدهر   بفقهه وبالحلول يزخر

يريد بالحلول مسائل العمل والتطبيقات عليها.

- أنه سمى هذه الأرجوزة بتحفة الطلاب في عالم الفرائض المهاب. وأنه يرجو بها المغفرة والرضوان، وأن يكون نافعا للجميع وعن ذلك عبر بقوله :

سميته بتحفة الطلاب   في عالَم الفرائض المهاب
أرجو به مغفرة الرحمن   والفوز بالرضى وبالرضوان
وأن يكون نافعا للأبد   لكل قارئ وكل مبتدي

فصل في أسباب الإرث وأركانه وشروطه

قال الناظم غفر الله له :

أسبابه أربعة فيما اجتبي من الخلاف عندنا في المذهب
وهي الولاء والنكاح المنحتم وبيت مال المسلمين المنتظم
والعمل اليوم جرى بالمغرب برد حظه لأهل النصب

تحدثت هذه الأبيات عن أسباب الإرث، وحددتها في أربعة. ثلاثة متفق عليها في المذهب وواحد مختلف فيه. وهو بيت المال. فقيل هو وارث من الورثة عند عدم العصبة. لحديث «أنا وارث من لا وارث له. أفك عانيه وأرث ماله»(7).

وقيل ليس بوارث و إنما هو حائز لما لا وارث له من التركات. ويدل له حديث البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص انه قال لرسول الله ﷺ حين أراد الوصية بجميع ماله إني امرؤ ذو مال. وليس يرثني إلا ابنة لي(8)، فلو كان بيت المال وارثا لما صح قوله : لا يرثني إلا ابنة لي. ولما أقره الرسول ﷺ على ذلك.

واختار بعض الفقهاء التفرقة بين بيت المال المنتظم، الذي يسيره إمام عادل فيرث. وبين غيره فلا يرث. ولهذا الخلاف والاختيار يشير البيت الأول والثاني. أسبابه أربعة الخ.

إلا أن الذي جرى به العمل في المغرب بعد تنازل الدولة عن حقها في الميراث هو رد حق بيت المال إلى بقية الورثة يقتسمونه بينهم حسب

7- ورواه أبو داود بلفظ أنا وارث من لاوارث له اعقل له وأرثه 123/3. ورواه الترمذي بلفظ «الله ورسوله مولى من لا مولى له» 285/3.

8- رواه البخاري 14/12 بشرح الفتح.

مواريثهم. ولهذا يشير البيت الثالث.

والعمل اليوم جرى بالمغرب برد حظه لأهل النصب.

فإن لم يكن وارث أصلا انتقلت التركة لبيت المال.

وأما الثلاثة المتفق عليها فهي :

1- الولاء. وهو العتق فمن اعتق شخصا فله ميراثه اذا لم يكن له وارث.

2- النكاح المنعقد سواء وقع الدخول ام لا بشرط ان يكون باقيا مستمرا، ولهذا يشير قوله. وهي الولاء والنكاح المنحتم.

واحترز به من الخطبة المجردة عن العقد. وعن نكاح الخيار. والنكاح الفاسد المجمع على فساده. والمختلف فيه، على تفصيل ياتي

كما احترز به عن النكاح المنقطع بلعان، أو بطلاق بائن. فهذه الأنكحة لا توارث بها كما يأتي في توارث الزوجين.

والسبب الثالث المتفق عليه أيضا هو المشار له بقوله :

ثم القرابة التي قد عُلِّمت جهتها وبالعدول ثبتت

أو واحد أو اثنتين والحلف أو بهما أو باللفيف المؤتَلفْ

أو باعتراف والد بمن جُهِلْ نسبُه من ولَد إن لم يُحِلْ

و الخُلْفُ في غير أب إن اعترف بوارث من نسب او بالخلف

ما لم يُحطْ بإرثه من يُعلَمُ ميراثه فباتفاق يُحرَمُ

هذا هو السبب الرابع من أسباب الإرث وهو القرابة. كما يوخذ من قوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر(9).

فإن في هذه الآية إيماء إلى أن علة الإرث بين الأقارب هي القرابة. لكن ليس المراد بها كل قرابة بل قرابة مخصوصة. وهي الأبوة وإن علت،

9- الآية 9 من سورة النساء.

والأمومة وان علت، والبنوة وان سفلت، والاخوة والعمومة وفروعهما. فالآية من قبيل العام المخصوص.

إلا أنه يشترط في ثبوت التوارث بالقرابة شرطان أشار لهما الناظم بقوله : ثم القرابة البيت.

فالشرط الأول أن تكون جهة القرابة معلومة مفصلة من أبوة أو أمومة أو أخوة، وأنه شقيق، أو لأب، أو لأم، لأن الميراث يختلف باختلاف جهة القرابة، فلا بد من معرفتها بتفصيل، وهكذا الأعمام وأبناء الأعمام لابد من بيان كونه عما شقيقا، أو لأب أو ابن عم شقيق، أو لأب وأنه أقرب أو أبعد، وبيان الجد الذي يجتمعون فيه. وهو معنى قوله : ثم القرابة التي قد علمت جهتها.

فإن لم تعلم الجهة بتفصيل فلا ميراث، فإذا قال الشهود مثلا هو أخوه، ولم يعرفوا أنه شقيق، أو لأب، أو لأم لم يكن للأخ إرث أصلا إذا كان في الفريضة من يحجب الأخ لأم لاحتمال كونه أخا لام ، وإلا كان له السدس(10).

كما أنهم إذا شهدوا أنه ابن عم الميت، ولم يبينوا درجته، والجد الذي يجتمعان فيه لم يكن للمشهود له ميراث حتى يبينوا الجد الذي يجمعهما إذا اختلف العصبة في الأقرب إلى الميت، فإن لم ينازعه غيره لم يشترط بيان القُعدد(11).

والشرط الثاني في القرابة هو ثبوتها ثبوتا شرعيا بإحدى الحجج المشار إليها بقوله : وبالعدول ثبتت، أو واحد أو اثنتين والحلف، أو بهما أو باللفيف المؤتلف

وهي تشمل :

1- شهادة عدلين ولو بالسماع أن فلانا ابن فلان أو أبوه أو أخوه شقيقه، أو من أب أو ابن عم شقيق أو لأب مثلا.

10- النوازل الكبرى للوزاني 11/282- 285.

11- الإيضاح والتحصيل 302، الرهوني على الزرقاني 6/168- 171.

ولا تقبل شهادة السماع بالقرابة إلا إذا كان الميت ليس له وارث معلوم النسب يحوز الميراث، وإلا فلا تقبل شهادة السماع بذلك(12).

2- شهادة عدل وامرأتين. القطع إذا لم يكن للميت وارث معلوم يجوز الميراث.

3- شهادة عدل واحد أو امرأتين بالقطع مع يمين الوارث إذا لم يكن للميت وارث معلوم النسب يحوز الميراث(13).

فإذا كانت شهادة العدل الواحد، أو المرأتين بالسماع لم تقبل، كما أنه إذا كان للميت وارث معلوم النسب يحوز الميراث فإنه لا تقبل شهادة العدل والمرأتين ولا شهادة العدل، أو المرأتين. ولا يثبت بها ميراث فإذا كان للميت ابن معروف النسب أو أخ معروف النسب،وادعى شخص أنه أخ للميت أو ابنه وأثبت ذلك بشهادة عدل واحد أو شهادة امرأتين مع يمينه، فإنه لا يكون له ميراث، لأن الإبن المعروف النسب، والأخ المعروف الأخوة يحوزان الميراث، ولا شيء للمشهود له بالأخوة والبنوة.

4- شهادة اللفيف وينزل شهادة أثني عشر رجلا منزلة شهادة العدلين، وشهادة ستة منزلة العدل الواحد يحلف معهم.

5- الاعتراف وهو أقسام :

أ- اعتراف الأب بولده، واستلحاقه به وهو مقبول و يثبت به النسب وتترتب عليه أحكامه بشرط أن يكون الابن مجهول النسب وأن لا تكذبه العادة(14) كما يشير لذلك قول الناظم

أو باعتراف والدٍ بمن جُهِل ..... نسبه من ولد إن لم يُحل.

ولفظ يحل مضارع أحال، يقال أحال الرجل إذا تكلم بالمحال أو جاء به.

12- البهجة 133/1.

13- نفس المرجع 118/1. النوازل الكبرى للوزاني 309/11، الرهوني على الزرقاني 32/4- 33.

14- مختصر خليل بشرح الخرشي 336/4.

واحترز بمجهول النسب عن مقطوع النسب ومعلومه فلآ يصح استلحاقهما. ولا يرثان بذلك الاستلحاق لانتفاء النسب.

كما احترز بقوله ولم يحل عما لو استلحق من تكذبه العادة في استلحاقه. إما لكونه أكبر منه سنا أو في مثل سنه. وإما لكونه لا يولد له أو لغير ذلك فلا يصح استلحاقه أيضا، ولايترتب عليه أثره.

ب- استلحاق غير الأب واعترافه بوارث من نسبه، مثل اعتراف الجد بحفيده، واعتراف الأم بولدها والعكس فيهما. واعتراف الابن بأبيه، والاخ بأخيه ونحو ذلك. وهو مختلف فيه(15) فقيل لايثبت به النسب. واذا لم يثبت به النسب فلا يثبت الميراث، لقاعدة السبب يلزم من عدمه العدم.

ولأن إقرار المقر هو في الحقيقة اقرار على الورثة، لأنهم المتضررون بالاقرار، فهو إقرار على الغير. ولايواخذ أحد باقرار غيره عليه.

وقيل يثبت التوارث بذلك الإقرار، يرث المقر به المقر، ويرثه المقر إذا تصادقا عليه، وهو الراجح في المذهب، ولهذا الخلاف يشير قوله :

والخلف في غير أب إذا اعترف بوارث من نسب أو بالخلف.

إلا أنه لابد من يمين المقر به على تصديق المقر(16).

ج- الاعتراف بالزوج أو الزوجة وعنه احترز بقوله من نسب أو بالخلف وسياتي الحديث عنه في توارث الزوجين.

ومحل الخلاف إذا كان الميت المقر لاوارث له، أو له وارث لايستحق ميراث المقر به(17).

فإن كان له وارث ثابت النسب يحوزماينوب المقر به من الميراث فإنه لايصح إقراره اتفاقا. ولاشيء للمقر به كما يشير قول الناظم :

15- خليل بشرح الزرقاني 45/4.

16- الرهوني على الزرقاني 164/6.

17- نفس المرجع 166/6- 167، النوازل الكبرى للوزاني 310/11.

ما لم يحط بارثه من يعلم ميراثه فباتفاق يحرم.

فإذا أقر أخ بأخ شقيق، مع وجود أخ شقيق ثابت النسب ببينة تامة. أو أقر بعم مع وجود عم معروف النسب، أو بابن عم مع وجود ابن عم معروف النسب لم يصح إقراره اتفاقا، ولاميراث للمقر له لوجود من هو معلوم النسب، واحاطته بجميع ما يستحقه المقر له. فإن لم يحط فإنه ياخذ من ميراثه ما فضل عن الوارث المعلوم النسب.

ومن ذلك مالو أقر بأخت شقيقة مع وجودأخت شقيقة معروفة النسب، فإن الأخت الشقيقة الثابتة النسب تأخذ نصفها كاملا، لاستحقاقها له بنفسها. وللشقيقة المقر بها السدس تكملة الثلثين، لأنه الفاضل عن ميراث الثابتة النسب.

ومثل ذلك يجري في إقراره بأخت لأب مع وجود أخت لأب معروفة النسب.

بخلاف اقراره بأخ لأم مع وجود أخ لأم معروف النسب، أو أخت لأم مع أخت لأم، أو أخت لأم مع أخ لأم، والعكس. فإن المقر له يشارك الأخ أو الأخت الثابتي النسب لأن كل واحد منهما يرث السدس في حال انفراده، وفي حال التعدد يرثان الثلث. فالسدس الثاني الذي استفاده المقر به لم يكن فيه حق للثابت النسب. فلم يلحقه اضرار بإقرار المقر، ولم ينزع من يده شيئا، أما إذا أقر بأخ أو أخت لأم مع وجود أخوين لأم، أو اختين من أم ثابتي النسب، أو أقر بأخت شقيقة مع وجود شقيقين، أو أقر بأخت لأب مع و جود اختين من أب ثابتي النسب، فإن المقر به لا يستحق شيئا في الحالات الثلاث، لإحاطة الأخوين للأم بالثلث في الأولى، وإحاطة الشقيقتين واللتين للأب بالثلثين في الثانية و الثالثة، فاقرار المقر يضر بحقهم الثابت لهم فلا يقبل.

ومن ذيول هذه المسألة :

1- أن الإقرار في حال قبوله فإنه يثبت به الميراث دون النسب، وبناء على ذلك فإذا أقر شخص لآخر بأنه أخوه، وكان للمقر بنات فمات

المقر ثم ماتت بناته فإن المقر به يرث في المقر ما فضل عن البنات، ولا ميراث له في البنات بدعوى أنهن بنات أخيه وأنه عمهن لاعتراف أبيهن بأخوته، لأن الإقرار إنما يثبت به الإرث دون النسب(18).

كما أنه إذا كان للمقر له أخ معروف النسب في درجته، فإنه لا يدخل مع المقر له في الإرث، ويختص المقر له بما يرثه بالاقرار، ولا حجة لأخيه في أن أخا الأخ أخ، لأن الاقرار لا يثبت به النسب(19).

2- إذا أقر لاثنين فأكثر أنهما أخواه، أو ابنا عمه، ثم مات أحدهما قبل موت المقر فإن الباقي منهما يرث نصف ما كان سيرثانه فقط، وقيل يرث الجميع(20).

قال الناظم غفر الله له :

وركنُه الوارثُ والميراثُ ... ومورَثٌ كان له التراثُ
وشرطُه تحققُ المَمات ... لمورث بالقَطْع من ثقات
أو بالسَّماع إنْ نَأى المكانُ ... ولمْ يَطلْ على الرَّدَى الزمانُ
أو واحدٍ أواثْنتين واليَمينْ ... إن شَهدوا على الوفاةِ باليَقينْ
أو القضا به على المفقود ... أو انْصرامِ العمُرِ المحدودِ
ثم وجودُ وارثٍ قد سبَقا ... وفاتَه وإنْ جَنيناً لحقا
ويُوقفَ الزرجَ عن الوطْء متَى ... كان الجنينُ أمره لم يثْبُتا
ثم حياتُه التي تأخّرتْ ... عن مورث وبالبيِّنات أثْبتَت
ثمّ انتفاءُ مانعِ الميراثِ ... حينَ وفاة مالك التُّراثِ
والعلْمُ بالوَجْهِ الذي قد أوْجَبَا ... توارُثاً من الشروط حُسِبا

تناولت هذه الأبيات أركان الإرث وشروطه.

أما أركانه فثلاثة : الوارث والميراث والميت الموروث، وهي التي

18- نفس المرجع 166/6، النوازل الكبرى للوزاني 310/11.
19- نفس المرجع 169/6.
20- نفس المرجع 169.

- وقد اختلف هؤلاء في مدة التعمير فقيل سبعون سنة، وقيل ثمانون، وقيل خمس وسبعون.

ولهذا يشير قوله :

أو القضا به على المفقود   أو انصرام العمر المحدود

فهو معطوف على قوله تحقق الممات، يعني شرطه تحقق الممات في غير المفقود، أو القضاء به على المفقود، أو انصرام مدة التعمير وهو المراد بالعمر المحدود.

الشرط الثاني : وجود الوارث قبل وفاة المورث، سواء كان موجودا في الخارج على ظهر الدنيا أو جنينا في بطن أمه ولو كان نطفة، أو علقة حين وفاة الهالك، فإن ذلك كاف في وجوده، ويرث إذا استهل صارخا كما ياتي، ولهذا يشير الناظم بقوله :

ثم وجود وارث قد سبقا   وفاته وإن جنينا لاحقا

يعني أن يكون وجوده سابقا على وفاة المورث.

واحترز بقوله لاحقا، عن الجنين غير اللاحق بالميت، فإنه لا يرثه، وذلك كما لو وضعته لأقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام من تاريخ العقد، أو وضعته بعد مضي أقصى أمد الحمل من تاريخ وفاة الميت.

فإن كان للميت أم متزوجة بغير أبيه حين موته وادعت الحمل ليرث فيه نظر في ذلك :

فإن كان الحمل ظاهرا بينا أو ثابتا ولو بشهادة النساء، فإن زوجها لا يوقف عنها والحمل وارث ولو تاخر وضعه أعواما مالم يمض أقصى أمد الحمل(25).

وإن كان الحمل غير ثابت ولا ظاهر فإنه يومر باعتزالها ويوقف عنها، فإن جاءت بالولد لمدة اقل من مدة الحمل من تاريخ موت أخيه فهو وارث. لأنه كان مو جودا قبل الموت، وإن جاءت به لأقل مدة الحمل فلا

25- انظر الايضاح والتحصيل 306- 307.

ميراث له لاحتمال أ ن تكون حملت به بعد موت أخيه فينتفي شرط الارث الذي هو تحقق وجود الوارث قبل موت المورث(26)، ولهذا يشير قول الناظم :

ويوقف الزوج عن الوطء متى كان الجنين أمره لم يثبتا.

ولا تصدق الزوجة ولا زوجها في أنه لم يطأها بعد موت الهالك.

فإن كان زوجها غائباً يعلم أنه لم يصل إليها بعد موت المورث، أو كان ميتا فإن الجنين يرث إذا وضعته داخل أقصى أمد الحمل.

– الشرط الثالث من شروط الارث أن تتأخر حياة الوارث عن موت المورث تأخرا بينا. كما يشير له قوله: ثم حياته التي تأخرت عن مورث.

والضمير في حياته للوارث فلا يرث إلا إذا كان حيا بعد وفاة المورث، ولابد من اثبات ذلك بشهادة القطع على تأخر حياته، وتقبل شهادة عدلين، أو عدل وامرأتين أو أحدها مع اليمين، لأنها شهادة تؤول إلى المال(27) ولا يحلف الوارث مع شهادة العدلين.

كما يشير لذلك قوله : وبالبتات أثبتت..

ومفهومه أن شهادة السماع غير مقبولة ولا معمول بها ولو من عدلين(28).

ولهذا الشرط امتنع توريث المفقود الذي لم تعلم حياته ولا موته، فإنه رغم أنه يوقف له الميراث على تقدير حياته، فإنه إذا مضت مدة التعمير ولم تظهر حياته، ولا موته، فإن المال الموقوف يعود إلى ورثة الميت الأول، لا إلى ورثة المفقود، لأنه غير وارث، للجهل بحياته بعد موت المورث.

الشرط الرابع انتفاء موانع الإرث الآتية، والمعتبر في انتفائها هو وقت وفاة المورث، كما يشير له قوله :

26- النوازل الكبرى للوزاني 268/11.

27- الزرقاني 180/7.

28- الزرقاني 189/7.

ثم انتفاء مانع الميراث   حين وفاة مالك التراث

ولا يضر حدوثها بعد الموت، ولا ينفع زوالها بعده ولو قبل القسمة.

فإذا مات المسلم عن زوجة كافرة فأسلمت لم يكن لها ميراث لوجود المانع حين الموت، فزواله بعد ذلك لا يفيد.

وإن مات المسلم عن ولد مسلم ثم ارتد الولد بعد موت الأب فإنه لا يمنع من ميراثه في أبيه لخلوه من المانع حين الموت، وحدوثه بعد ذلك لا يضره.

الشرط الخامس معرفة سبب الإرث والعلم بالجهة التي وجب بها، من نكاح، أو ولاء، أو قرابة، وجهتها ورتبتها، كل ذلك لابد من العلم به وثبوته، ولا يكفي مثلا أنه وارثه حتى يعين الشهود سبب الإرث من نكاح، أو قرابة، أوولاء، ونوع القرابة من أبوة، أو أمومة، أو أخوة، أو عمومة، ورتبة ا لأخوة، أو العمومة، والجد الذي يجتمعان فيه، وإن لم يبين ذلك بالتفصيل فلا يثبت الإرث لفقدان شرطه الذي هو العلم بجهة الإرث(29)، ولهذا يشير قول الناظم :

والعلم بالوجه الذي قد أوجبا   توارثا من الشروط حسبا

29- انظر النوازل الكبرى للوزاني 11/282- 286.

فصل في موانع الارث

قال الناظم غفر الله له :

وامتنع التوريثُ للكفَّار | في مسلمٍ كعَكْسه المختارِ
ويتْبَعُ الصغيرُ في الأحكامِ | أباً له دخَلَ في الإسلام
مالم يكُنْ مراهقاً فلا كلامْ | في حظِّه إلى بلوغ الاحْتِلام
فإنْ يدِنْ دينَ أبيه سُلما | ميراثَه وإن أباه حُرِمَا
وإن يكن دون أبٍ قد أسلما | يُعطى حقوقَ المسلمين مُكْرماً

بعد الحديث عن أسباب الإرث، وأركانه، وشروطه جاء دور الحديث عن موانعه، وهي جمع مانع، والمانع عند الأصوليين الوصف الوجودي المعرف نقيض حكم السبب، ولذلك لا يسمون انتفاء الشرط وفقدان السبب مانعا.

والفقهاء يطلقون المانع على كل ما يلزم من وجوده عدم الحكم، فيدخل في ذلك المانع بمعناه الأصولي، وفقدان الشرط وانتفاء السبب، ولذلك يعدون اللعان والزنا من موانع الإرث، وهما في الحقيقة يرجعان إلى فقدان السبب الذي هو الزوجية والنسب، وكذلك يعدون عدم الاستهلال من الموانع، وهو في الحقيقة راجع لانتفاء الشرط الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث والأمر في ذلك سهل.

وعلى كل حال فالأشياء التي تمنع الإرث عندهم سبعة، جمعها بعضهم في جملة (عِشْ لَكَ رِزقٌ) وهي على سبيل الإجمال الكفر واللعان والزنا والرق وعدم الاستهلال والشك والقتل، وهي كلها تحتاج إلى مزيد من التفصيل والبيان، ونبدأ بمانع الكفر، وهو أربعة أنواع : الكفر الأصلي، والردة، والزندقة، والبدعة المكفرة.

1- الكفر الأصلي وهو الكفر الذي ينشأ عليه، والكافر الأصلي هو الذي يولد من أب كافر، وهو مانع من التوارث بين المسلم والكافر، فلا يرث الكافر المسلم اجماعا، ولا المسلم الكافر في المذاهب الأربعة. لحديث: «لا يرثُ المسلمُ الكافر، ولا الكافر المسلم»(31) وحديث : «لا توارث بين ملَّتَين»(32).

ولهذا يشير قوله :

وامتنع التوريث للكفار   في مسلم كعكسه المختار

ولا فرق في ذلك بين المسلم الأصلي والمسلم الطارئ الذي اعتنق الإسلام بعد الكفر، وسبق أن المعتبر في وجود المانع وانتفائه هو وقت الوفاة وينبني على ذلك :

- إذا مات المسلم ثم أسلمت زوجته الكافرة أو قريبه الكافر فإنها لا ترثه زوجته ولا قريبه، لوجود المانع وقت الموت.
- إذا مات المسلم ثم ارتدت زوجته أو قريبه فإنهما يرثانه لانتفاء المانع وقت الموت.

ويتعلق بهذا الموضوع مسألتان مهمتان : الأولى إذا أسلم الكافر وله أبناء.

والثانية إذا أسلم الصغير وحده دون أبيه والحكم فيهما مختلف.

بالنسبة للمسألة الأولى إذا أسلم أب وله أولاد فإن أولاده الصغار الذين لم يراهقوا يتبعون أباهم ويعتبرون مسلمين، يحكم لهم بحكم الإسلام في الميراث وغيره، فلا توارث بينهم وبين أهليهم الكفار، ويتوارثون مع أهليهم المسلمين(33)، ولهذا يشير قول الناظم :

ويتبع الصغير في الأحكام   أبا له دخل في الإسلام

وهذا بخلاف الأولاد البالغين فإن هؤلاء لا يتبعون أباهم في

31- انظر البخاري بشرح الفتح 50/12.

32- رواه أبو داود بلفظ لا يتوارث أهل ملتين شتى 126/3، ورواه الترمذي 287/3.

33- الزرقاني 64/8.

الإسلام، وهم على دينهم وكفرهم حتى يسلموا بإرادتهم(34)، وهو مفهوم قوله الصغير.

وأما الأولاد المراهقون أبناء الثلاث عشرة سنة فإنهم لا يحكم لهم بكفر ولا إسلام، ولا يتبعون أباهم في الإسلام، و يتركون حتي يبلغوا ويختاروا لأنفسهم، وإذا مات أبوهم أو من يرثون فيه على فرض إسلامهم فإنه يوقف نصيبهم من الميراث الذي يستحقونه لو أسلموا حتى يبلغوا، ويكشف أمرهم، فإن اختاروا الإسلام أخذوا نصيبهم من الميراث، وإن اختاروا الكفر والبقاء على ما كانوا عليه منعوا من الميراث لاختلاف الدين(35)، ولهذا يشير قوله الناظم :

ما لم يكن مراهقا فلا كلام ... في حظه إلى بلوغ الاحتلام
فإن يَدِنْ دين أبيه سُلْما ... ميراثه وإن أباه حُرِما

ولا يلتفت الى كلامه قبل بلوغه، ولا يعمل بقوله أسلمت، ولا بقوله لا أسلم ولا يبنى على ذلك حكم، وإن مات قبل البلوغ فإنه ينظر إلى حاله عند موته، فإن أظهر الإسلام فماله لورثته المسلمين، وكذلك ما وقف له من الميراث في قرابته المسلمين، وإن أظهر الكفر حين موته فلا يرثه و رثته المسلمون ولا يرث هو أباه، ويرد ما وقف له من ميراث أبيه إلى ورثة الأب المسلمين(36).

وأما بالنسبة لإسلام الصغير دون أبيه فإن هناك خلافا بين الفقهاء في اعتبار إسلامه، وعدم اعتباره، والمشهور أنه يعتبر اسلامه، وتجري عليه أحكامه، يرثه المسلمون ويرثهم، ولا يرثه الكفار. ولا يرثهم وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة، فقد أسلم علي رضي الله عنه قبل بلوغه

34- نفس المرجع 64/8.
35- الزرقاني 70/8.
36- نفس المرجع والصفحة.

ودون أبيه(37)، وأسلم يهودي صغير كان يخدم النبي ﷺ فاعتبر الرسول ﷺ اسلامه وأمر بدفنه في مقابر المسلمين(38)، وعلى هذا اقتصر الناظم في قوله :

وإن يكن دون أبيه أسلما ... يعطى حقوق المسلمين مُكْرَما

قال الناظم غفر الله له :

وذو ارتدادٍ مطلقا يمتنع ... توريثُه وإرثُه ويصرَعُ
وماله على الصحيح يوضعُ ... في بيت مال المسلمين ينفع
إلا إذا لدينِه قد رجعا ... فماله وإرثُه لن يُمْنعا
ومن يمت من أهلِه قبل فلا ... حظّ له في إرثه إذْ بطلا
وردّة المميز الصغير ... فيما مضى كردة الكبير
وردةُ الأمّ أو الآباء ... لا تجر الكفر على الأبناء
وحُملتْ على الرضا وإن ثبت ... إكراهُه على ارتدادِ الْغيتْ

بعد الحديث عن الكفر الأصلي انتقل للحديث عن القسم الثاني من أقسام الكفر، وهو الردة، وهي الكفر بعد الإيمان. وقد تناولت هذه الأبيات جوانبها المتعلقة بالإرث وهي :

1- أن الردة مانعة من الإرث مطلقا، وأن المرتد لا يرث في أحد لا في أقاربه المسلمين، لعموم قوله ﷺ : لا يرث الكافرُ المسلم(39)، فإنه يشمل الكافر الأصلي والمرتد، وقياسا على الكافر الأصلي بجامع الكفر في كل، كما لا يرث في أقاربه الكفار الذين ارتد إلى دينهم لأنه لا يقر عليه.

وكذلك لا يرثه ورثته المسلمون ولا ورثته الكفار، أما ورثته المسلمون فلاختلافهم معه في الدين، ولحديث : «ولا يرث المسلم الكافر»،

37- انظر سيرة ابن هشام 264/1.
38- رواه البخاري 219/3، الفتح.
39- سبق تخريجه.

وأما ورثته الكفار فلأنه لا يقر على دينهم، ولهذا يشير بقوله :

وذو ارتداد مطلقا يمتنع ..... توريثه وارثه ويصرع

وأشار بقوله ويصرع إلى وجوب قتله إذا استتيب ولم يتب لحديث : «من بدَّلَ دينَه فاقتُلوه»(40).

كما أشار بقوله مطلقا إلى أنه لا فرق بين من مات ومن قتل أو فر إلى دار الحرب، أو بقي بأرض الإسلام ولم يقم عليه الحد، ففي جميع الحالات لا يرث، ولا يورث.

2- أن مال المرتد يو ضع في بيت المال، سواء قتل، أو مات، أو بقي حيا فإنه يجب ايقافه ومنعه منه فإذا مات أو قتل صرف في مصالح المسلمين(41)، كما يشير له قوله :

وما له على الصحيح يوضع ..... في بيت مال المسلمين ينفع

يعني يصرف في منافع المسلمين ومصالحهم.

3- أن المرتد إذا تاب وعاد إلى الإسلام فإن ماله يرد إليه، ويرث ويورث فيما يستقبل من النوازل وهو كواحد من المسلمين، إذا مات ورثه ورثته المسلمون، وإن مات أقاربه المسلمون ورثهم، لزوال المانع. ولهذا يشير قوله :

إلاإذا لدِينه قد رجعا ..... فمالُه وارثُه لن يُمنعا

4- أن المواريث التي تقع زمن ردته قبل رجوعه للإسلام لا دخول له فيها إذا عاد للإسلام. فإذا ماتت زوجته أو قريب من قرابته في وقت ردته لم يرث فيهما شيئا لأن المعتبر في موانع الإرث هو وقت وفاة المورث. والمرتد كان كافرا في ذلك الوقت، ممنوعا من الإرث فلا يعود إليه بعودته للإسلام، كالكافر الأصلي إذا أسلم بعد وفاة مورثه المسلم، فلا يرث فيه شيئا. ولهذا يشير قوله :

ومن يمت من أهله قبل فلا ..... حظ له في إرثه إذ بطلا

40- رواه البخاري 267/12، الفتح.
41- الزرقاني 66/8.

يريد قبل رجوعه للإسلام.

5- أن ردة الصغير المميز معتبرة على المشهور(42) فإذا ارتد فإنه تجري عليه أحكام المرتد السابقة غير القتل، فلا توارث بينه وبين المسلمين، لا يرثهم ولايرثونه، ولا توارث بينه وبين ورثته الكفار، لا يرثهم ولا يرثونه، وماله لبيت مال المسلمين، إلا أن يعود للإسلام فيرد إليه ماله، ويرث ويورث كسائر المسلمين ومن مات قبل رجوعه للإسلام لا يرث فيه شيئا. ولهذا يشير قول الناظم :

وردة المميز الصغير ... فيما مضى كردة الكبير

والإشارة بقوله فيما مضى إلى أحكام الإرث السابقة في المرتد الكبير وهو وإن كان حكمه حكم المرتد الكبير في أنه إذا مات لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يناكح، ولا تؤكل ذكاته، وغير ذلك إلا أني اقتصرت على أحكام الإرث لأنها موضوع الحديث.

6- أن ردة الأم أو الأب أو ردتهما معا، أو ردة الجد والجدة كل ذلك لا يستلزم ردة الأبناء المحكوم لهم بالإسلام، لقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾(43)، وقوله : ﴿ولا تكْسِبُ كلّ نفْسٍ إلا عليها﴾(44)، ولهذا يشير قوله:

وردة الأم أو الآباء ... لا تجر الكفر على الأبناء

وبناء على هذه القاعدة فإذا مات الأب أو الأم بعد ارتدادهما فإن الولد لا يرثهما. وإذا مات الإبن فلا ميراث لأبيه وأمه المرتدين، لعموم حديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» فإنه يشمل الصغير والكبير.

7- أن الردة محمولة على الطوع والاختيار حتى يثبت الإكراه عليها، لا فرق بين من ارتد في بلد الإسلام، ومن ارتد في بلد الكفر، ولو

42- خليل بشرح الدردير 426/1.

43- من الآية 164 من سورة الأنعام.

44- نفس المرجع.

كان أسيرا في يد الكفار(45)، فإنه يحمل ارتداده على الطوع، ويمتنع التوارث بينه وبين المسلمين وبينه وبين الكفار وتجري عليه أحكام الردة في الإرث وغيره، ولهذا يشير قوله :

وحملت على الرضا ....

يعني أن الردة محمولة علي أنها واقعة برضا المرتد واختياره وإرادته.

8- أن المسلم إذا أكره على الردة فإنه لا يواخذ بردته إذا ثبت إكراهه عليها لقوله تعالى : ﴿إلاّ مَنْ أكْره وقلبه مُطْمئِنّ بالإيمان﴾(46) فدلت الآية على أن الكفر تحت الإكراه معفو عنه، ولهذا يشير قوله :

.... وإن ثبت اكراهه على ارتداد ألغيت

يعني بإلغائها عدم الاعتداد بها وعدم اعتبارها مانعا من موانع الإرث، ويثبت التوارث بين المكره على الردة وبين ورثته المسلمين.

قال الناظم غفر الله له :

وذو ابتداعٍ وهوى إذا قُتِلْ فماله لأهله إرْثا جعِلْ
ومثله الزنديقُ حيثُ انكرا أو تاب قبل قتله واعتذرا
وإن أبى التوبة منها حُرِما توريثُه وإرثُه وأعْدِما

تناولت هذه الأبيات نوعين آخرين من الكفر إلا أنهما لا يمنعان الميراث وهما الابتداع والزندقة.

1- أما الابتداع فالمقصود به هنا الابتداع المختلف في تكفير معتقده، وهو ابتداع لا يمنع التوارث بين المبتدع وأهله المسلمين المتفق على اسلامهم، والمختلف فيهم من المبتدعة مثله يرثهم ويرثونه إذا مات حتف أنفه، أو قتل من أجل بدعته لأنه مسلم بحسب دعواه، وفي رأي بعض العلماء الذين لا يكفرونه(47). وعلى هذا يحمل قول

45- خليل بشرح الزرقاني 70/8.
46- من الآية 106 من سورة النحل.
47- الإيضاح والتحصيل. 298.

الناظم :

وذو ابتداع وهوى إذا قتل فماله لأهله إرثا جُعل

وأما المبتدع المتفق على كفره كالمجسمة وأشباههم فإنه كغيره من الكفار، لا توارث بينه وبين المسلمين(48).

2- وأما الزندقة فهي اظهار الإسلام واخفاء الكفر، والزنديق من يسر الكفر ويظهر الإسلام وهو يقتل بلا استتابة في مذهب مالك. وقد اختلف في ماله إذا قتل فقيل ماله لبيت المال مثل المرتد بجامع الكفر بعد الإسلام في كل. لكن الراجح في مذهب مالك أن ماله لورثته المسلمين إذا أنكر ما شهدت به البينة من اخفاء الكفر، أو اعترف بذلك وتاب قبل قتله(49)، لأنه في الحالتين مسلم بحسب الظاهر، والأحكام إنما تناط بالظاهر والله يتولى السرائر، ولهذا يشير قوله :

ومثله الزنديق حيث أنكرا أو تاب قبل قتله واعتذرا

وأما أن اعترف بما نسب إليه من الزندقة ولم يتب منها ولم يرجع إلى الإسلام فإنه يقتل ولا يرث ولا يورث، وماله فيئ لبيت المال، وهو في ذلك كالمرتد، لأنه الآن معترف بكفره رافض الرجوع عنه فيدخل في عموم لا يرثُ الكافرُ المسلم ولا المسلم الكافر(50)، ولهذا يشير قوله :

وإن أبى التوبة منها حرما توريثه وارثه وأعدما

قال الناظم غفر الله له :

وقاتلُ الخطاء لا يُورَّثُ في ديةٍ وفي سواها يَرِثُ
وإن يكن مشاركاً لمن قَتَلَ فإرثُه في عَقْلِ غيره حَصَلْ
وقاتلُ العمدِ اعتداءً منعا من إرثِه في العَقْلِ والمالِ معاً
وفي الصغيرِ والذي لا يعْقِلِ قولانِ والمَنعُ عليه عوَّلُوا

48- نفسه.
49- الزرقاني 67/8.
50- سبق تخريجه.

كـــامـــرٍ يخـــافُـــه المامـــورُ وعَكْسُــه ورثه الجَــمــهُــور
وإن عفـا المقـتـولُ عـمـداً ورجَـا توريثــهُ فــلا تحــقق الرجــا
إلا إذا أوصـى لـه بـحـظـه فــحظه وصـيـةٌ في ثلْثـه
وكُل من لقـــاتلٍ ينتـــسبُ فـــإرثه حق ولا يُعـــاقَبُ
وقـــاتلٌ حـــاجـبُــه يُوَرَّثُ في غـيـره إن صار فـيـه يَرِثُ
وقـــاتلٌ لنفـسِـه قـد بادَرا بإرثه ودمــه قـــد أهْدَرا
وكلٌّ من بمقـتـضى الشـرع قـتَلْ يُعطى له مـيـراثُه فـيـمن قَـتَلْ
وفي اقـتـتـالٍ من بغى تَأوّلاً توارُث الجـمـيـع فـيـه نُقِـلا
والقـتلُ مـحـمولٌ على العُدْوانِ حـتى ثبـوتِ الضِّـدّ بالبـرْهان

تناولت هذه الأبيات المانع الثاني من موانع الإرث، وهو القتل، والقتل من حيث هو أنواع، قتل الوارث مورثه وقتل الموروث نفسه، وقتل الوارث المحجوب من يحجبه عن الإرث، وقتل الموروث إما عمدا عدوانا، وإما خطأ، وإما بحق شرعي، وإ ما بتاويل واجتهاد، وإما قتل لا تعرف طبيعته وصفته، وهذه الأنواع بعضها مانع من الإرث، وبعضها غير مانع على التفصيل التالي :

النوع الأول : القتل خطا

وهو كل قتل لم يتعمده القاتل، وهو يمنع القاتل من الإرث في الدية التي تجب عليه، أو على عاقلته، ولا يمنعه من الميراث في مال المقتول. ولهذا يشير البيت الأول :

وقاتل الخطء لا يورث في دية وفي سواها يرث

أما توريثه في المال فلعموم آية المواريث، ولا يخرج منها إلا ما أجمع عليه، وأما عدم توريثه في الدية فلقوله تعالى في قتل الخطأ ﴿فدية مسلمة إلى أهله﴾(51)، وإذا ورث فيها لم تكن الدية مسلمة كلها

51- من الآية 91 سورة النساء.

إلى أهله. وإن اشترك الوارث وغيره في قتل مورثه خطأ فإن الوارث يرث فيما وجب على شريكه من الدية ولا يرث فيما يجب عليه هو. ولهذا يشير قوله :

وإن يكن مشاركا لمن قتل   فإرثه في عقل غيره حصل

وكما لا يرث في الدية فإنه لا يحجب غيره عن ارثها للقاعدة أن من لا يرث لا يحجب وارثا.

فإذا كان لرجل ابن وابن ابن فقتل الابن أباه خطأ فإن الدية يرثها ابن الإبن، ولا شيء فيها للإبن، وإذا كان ثلاثة إخوة : شقيقان وأخ لأب، فقتل أحد الشقيقين أخاه الشقيق، فإن الدية يرثها الأخ للأب ولا شيء للشقيق فيها وهكذا.

النوع الثاني : القتل العمد العدوان :

وهو مانع من الإرث في المال والدية لحديث : «لا يرث القاتل»(52). ومعاملة له بنقيض قصده. ولهذا يشير قوله :

وقاتل العمد اعتداء منعا   من ارثه في العقل والمال معا

والأصل في التفريق بين قتل العمد والخطأ حديث الدارقطني أنه ﷺ قال : «والمرأة ترث من عقل زوجها وماله وهو يرث من عقلها ومالها إلا أن يقتل أحدهما صاحبه، فإن هو قتله عمدا لم يرث من ماله شيئا ولم يرث من ديته شيئا، فإن قتل خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئا»(53) وبه يخص عموم لا يرث القاتل(53) والمراد بالعقل الدية.

واختلف في الصغير والمجنون والمكره على القتل، ومُكرِهِه..

فأما الصغير والمجنون فقد قيل لا يمنعان من الإرث إذا قتلا مورثهما، لأنهما غير مكلفين، ولأن العمد غير متصور منهما، ولحديث : «رُفِع القلم عن ثلاثة : الصغير حتى يبلُغ، وعن النائم حتى يسْتيقظ،

52- رواه الدارقطني 237/4.

53- رواه الدارقطني 73/4.

54- رواه ابن ماجة بلفظ «إن الله وضع عن أمتي» انظر سبل السلام 180/3.

وعن المجنون حتى يكشف عنه»(54). ولأن علة منع القاتل من الإرث معاملته بنقيض قصده، وهي منتفية في الصغير والمجنون، لأنه لا قصد لهما.

وقيل لا يرثان لأن المانع من متعلقات خطاب الوضع الذي يستوي فيه المكلف وغيره، ولأنهما قد يتظاهران بالجنون والصبا وهما بخلاف ذلك في الواقع، ولعموم لا يرث القاتل، فإنه شامل للصغير والمجنون.

وقد رجح هذا القول غير واحد ولذلك يشير قول الناظم :

وفي الصغير والذي لا يعقل قولان والمنع عليه عولوا

ويلاحظ أن ما رجحوه هنا من حرمانهما من الإرث مخالف لما رجحوه في باب الوصية من عدم بطلان الوصية بالقتل عمدا إذا كان القاتل صغيراً، أو مجنونا قياسا على الإرث(55).

واختار بعض المتأخرين الفرق بين المجنون المطبق المعروف والصغير الذي لم يراهق. وبين المراهق جدا والمجنون غير المطبق فقال بتوريث المطبق والصغير جدا وحرمان المراهق وغير المطبق، وبه وفق بين القولين.

وأما المكره بالفتح والمكره بالكسر فقد قيل لا يرثان معا، وقيل يرث المكره بالفتح دون المكره، وقيل بالعكس. والراجح أن المكره بالفتح لا يرث مطلقا خاف على نفسه ممن أكرهه، أو لم يخف لمباشرته القتل، فيدخل في عموم لا يرث القاتل، فإنه يشمل المختار والمكره.

وأما المكره الذي أكرهه على القتل فإنه يرث لأنه غير قاتل، ومفهوم لا يرث القاتل أن غير القاتل يرث.

فإن كان المكره يخاف على نفسه من الذي أكرهه، بحيث إذا لم يقتل قتله، فإنهما يحرمان من الإرث معا المكره لمباشرته القتل، والمكره لتسببه فيه بإكراه غيره، ولهذا يشير قوله :

55- حاشية الرهوني على الزرقاني 239/8.

كآمر يخافه المامور   وعكسه و رثه الجمهور

والمقصود بالآمر المُكرِه الذي أمر غيره بالقتل.. والتشبيه في الخلاف وترجيح المنع من الإرث.

والمراد بعكسه، هو الآمر الذي لا يخافه المامور فإنه يرث عند الجمهور، لأنه لم يباشر القتل، ولم يكره غيره عليه.

ومما يتصل بموضوع القتل العمد خمس مسائل : عفو المقتول عن قاتله، ووصيته له قبل زهوق روحه فيهما، وحكم أقارب القاتل في الإرث، وقتل الإنسان من يحجبه عن الميراث ليرث، وقتل الإنسان نفسه.

فأما العفو عن القاتل فإنه ينفعه في سقوط القصاص عنه، لأنه حق للمقتول، ومن حقه اسقاطه، ولا ينفعه في الإرث فلا يرث مع الورثة شيئا إذا عفي عنه، لأن منعه من الإرث حكم شرعي لا يجوز لأحد الغاؤه، ولأن الإرث حق للورثة، ولعموم حديث : «لا يرث القاتل» فإنه يشمل من عفي عنه، ومن لم يعف عنه.

ولهذا يشير قوله :

وإن عفا المقتولُ عمدا ورجا   توريثَه فلا تحقّقِ الرجا

وأما الوصية فإن أوصى له بحظه في الإرث وأن يعطي ما كان سيرثه لولا القتل فإن الوصية تصح لعموم آية الوصية، فإنها تشمل الوصية للقاتل وغيره، ولأن القتل إنما يمنع الوصية السابقة عليه، لاتهام القاتل على استعجال وصيته، وهي تهمة منتفية في الوصية الجديدة الواقعة بعد سبب القتل، ولذلك تصح وتكون في الثلث لعموم أدلة تحديد الوصية في الثلث، مثل حديث : «الثلث، والثّلث كثيرٌ أو كبير»(56) ولهذا يشير قوله :

إلا إذا أوصى له بحظه   فحظه وصيةٌ في ثلثه

يعني الحظ الموصى به يعتبر وصية تخرج من ثلث الميت إذا

56- رواه البخاري 369/5 الفتح.

حملها الثلث.

وأما المسالة الثالثة وهي أقارب القاتل فإنهم لا يحرمون من إرثهم فيمن قتله قريبهم عمدا عدوانا فإذا قتل الزوج زوجته، أو قتلت الزوجة زوجها فإن القاتل منهما يحرم من الإرث في المقتول، أما أبناء الزوج، أو أبناء الزوجة، فلا يحرمون من الميراث في أمهم أو أبيهم المقتولين، وإذا قتل الابن أباه أو الأخ أخاه فإن أولاد الابن القاتل لا يحرمون من الإرث في جدهم، وكذلك أولاد الأخ القاتل لا يحرمون من الإرث في عمهم المقتول على يد أبيهم، لعموم آية المواريث من جهة، ولقوله تعالى : ﴿ولاتزروا وازرةٌ وزر أخرى﴾(57) ولمفهوم لا يرث القاتل، فإنه يدل على أن غير القاتل لايمنع من الإرث ولو كان قريبا للقاتل. ولهذا يشير قوله الناظم :

وكل من لقاتل ينتسب فإرثه حق ولا يعاقب

وأما قتل المحجوب من يحجبه عن الميراث كلا أو بعضا فإنه لا يمنع الميراث ممن توصل القاتل إلى إرثه بقتل حاجبه، ويمنع من إرث الحاجب المقتول. فإذا كان شقيقان وأخ لأب، فقتل الأخ للأب أحد الشقيقين ليرث الشقيق الآخر عند موته، فإنه لا يمنع من إرثه إذا مات بعد أخيه، و إذا قتل الزوج ابن زوجته ليرث النصف، أو قتلت الزوجة ابن زوجها لترث الربع فإنهما لا يحرمان من ارثهما الذي توصلا إليه بالقتل لعموم آية المواريث في تحديد الأنصبة، ولأن علة منع القاتل من الإرث في المقتول هي تهمة استعجال الميراث قبل إبانه، فيعاقب بحرمانه، وهي غير موجودة في قتل الحاجب ليرث المحجوب، لأنه بعد قتل الحاجب يحتمل موت القاتل الطامع في الإرث قبل من يطمع في إرثه، والعكس صحيح، فليس في قتل المحجوب حاجبه استعجال الميراث قبل إبانه ولهذا لا يمنع من الإرث فيمن طمع في إرثه إذا مات

57- سبق تخريجها.

قبله، ولهذا يشير قوله :

وقاتل حاجبه يورّث   في غيره إن صار فيه يرث

وأما قتل ا لإنسان نفسه فهو غير مانع من الإرث، والورثة لا يحرمون من إرثهم لعموم آية المواريث، ولأنهم غير مسؤولين عن قتله، لأنهم لم يقتلوه ولا دية له، وهذا و اضح جدا وله يشير قوله :

وقاتل لنفسه قد بادرا   بإرثه ودمه قد اهدرا

النوع الثالث القتل بحق شرعي، وهو كل قتل حكم به الشرع، ونفذ بإسمه، أو أذن فيه وأباحه، مثل قتل المحارب، والزاني المحصن، والصائل على مال، أو عرض، أو نفس. وهو قتل لا يمنع الميراث لعموم آية المواريث، وهو مستثني من حديث لا يرث القاتل». ولانتفاء علة الحكم في منع القاتل عدوانا من الإرث، وهي اتهامه على استعجال الإرث قبل إبانه، لأن القاتل بالحق لا يتهم على ذلك، ولهذا يشير قوله :

وكل من بمقتضى الشرع قَتَلْ   يعطَى له ميراثه فيمن قَتَلْ

والتعبير بمُقتضى الشرع يشمل ما أوجبه الشرع، وما ندبه، وما أباحه، كل ذلك لا يمنع القاتل من إرثه فيمن قتله، سواء قتله بإذن الإمام، أو بدونه إذا ثبت ما يوجب قتله بعد ذلك، وإنما عليه الأدب فقط في قتله بغير إذن الإمام، لافتياته عليه.

النوع الرابع القتل تأولا : وهو قتل البغاة، واقتتال المسلمين فيما بينهم، وهو قتل لا يمنع الميراث أيضا لعموم آية الموارث، ولاجماع الفقهاء على ذلك، ولانتفاء التهمة، لأن كل واحد يرى أنه على الحق، وأن خصمه على الباطل يستحق القتل ولذلك قتله، ولهذا يشير الناظم بقوله:

وفي اقتتال من بغى تأولا   توارث بين الجميع نقلا

النوع الخامس : القتل المشبوه أو الغامض الذي لا يعرف وجهه، هل كان خطأ أو عمداً؟، وهل كان بحق أو تأولا أو عدوانا؟، وحكمه أنه

محمول على العدوان يمنع من الإرث حتى يثبت ببينة خلافه من خطأ أو قتل بحق فيعمل بذلك. فإذا قتل وارث مورثه وادعى أنه قتله خطأ، أو دفاعا عن نفس، أو عرض فإنه لا يصدق في ذلك، ويحمل على أنه قتله عمدا عدوانا، لأن الأصل في أفعال الناس القصد والعمد، لا الخطأ، والأصل في الناس أيضا البراءة، وعصمة الدم حتى يثبت ما يبيحه. ولهذا يشير قوله :

والقتل محمول على العدوان　　　حتى ثبوت الضد بالبرهان

قال الناظم غفر الله له :

وفي الزنا والاغتصاب مُنِعا　　　توارثٌ بنسب قد قُطِعا
والابْنُ والأمّ ومن بها دَلا　　　توارثوا برحمٍ وإنْ علا
وما لأمّ فيهما سوى الذي　　　لغيرها من أمّهاتٍ فاحتذي
والولدانِ التوْأمان منهما　　　ليسا شقيقَين بشرع أحْكما
ومن سواهما من التّوائمِ　　　شقائقُ في كلّ حُكم قائمِ
مثل التي قد سُبِيَت أو أمِّنت　　　أوْ من بعيدٍ طرأت أو لا عَنَتْ
أو حملت من شُبهة المباح　　　أو مِلْكِ ذاتِ اليدِ والنكاح

تناولت هذه الأبيات مانعا آخر من موانع الارث، وهو الزنا والاغتصاب وتحدثت عن الجوانب المتعلقة بالإرث فيه وهي :

1- أن الزنا يمنع التوارث بين الزاني وبين من تخلق من مائه، فلا يرث أحدهما الاخر ،ولا من ينسب إليه، لانقطاع النسب بينهما، فلا يرث الزاني في ابنه من الزنا ولا في أولاده، كما لا يرث ابن الزنا في الزاني ولا في أصوله، أو فروعه، أو حواشيه، لانتفاء سبب الإرث بين الجميع، والاغتصاب مثل الزنا في ذلك، لأنه نوع منه. ولهذا يشير قوله :

وفي الزنا والاغتصاب منعا　　　توارث بسبب قد قطعا

يعني بالسبب المقطوع النسب بين ابن الزنا وأبيه من الزنا،

والأصل في هذا حديث : «أيّما رجلٍ عاهر بحرّة أو أمةٍ فالولدُ ولدُ زنا لا يرِثُ ولا يُورَثُ»(58).

2- أن ابن الزنا وأمه ومن أدلى إليها برحم يتوارثون بينهم بالرحم، فترث الزانية ابنها أو بنتها من الزنا بصفتها أما وترث أبناء ابنها أو ابنتها بصفتها جدة.

وترث أم الزانية أبناء بنتها من الزنا بصفتها جدة لهم.

ويرث ابن الزنا في أمه بصفته ابنها أو بنتها، ولا يرث في جدته لأنه ولد البنت، ويرث في أولاد أمه ويرثونه بصفتهم أخوة لأم فقط، ويشمل ذلك كله قوله :

والابن والأم ومن بها دلا تـوارثوا برحم وإن علا

دلا يعني أدلى.

3- أن الأم الزانية لا ترث في ولدها من الزنا إلا ما ترثه الأم في ولدها من النكاح وهو الثلث أو السدس. ولا تأخذ جميع ماله عند مالك رحمه الله لعموم قوله تعالى : ﴿ولأَبَوَيْهِ لكُلِّ واحدٍ منْهُما السُّدُسُ ممّا تَرَك إن كانَ لهُ ولدٌ، فإنْ لمْ يكُنْ لهُ ولدٌ وورِثَهُ أبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(59) فإنها شاملة لابن الزنا وأمه. ولهذا يشير قول الناظم :

وما لأم ههنا سوى الذي لغيرها من أمّهاتٍ فاحتذي

فاحتذ : يعني اقتد بمالك ومن حذا حذوه من الفقهاء الذين لا يقولون بحيازة الزانية مال ولدها قياسا على الملاعنة التي لا ترث في ابنها إلا ما فرض الله لها كما جاء في حديث البخاري ومسلم.

4- أن توائم الزنا والاغتصاب يعتبرون إخوة لأم فقط يتوارثون توارث الأخوة لأم، لا شقائق وإن تخلقوا من ماء رجل واحد، لأن نسبهم مقطوع منه(60). ولهذا يشير قوله :

58- الترمذي 290/3.
59- من الآية 11 سورة النساء.
60- الزرقاني 237/8.

والولدان التوأمان منهما ليسا شقيقين بشرع أحْكِما

يعني بقوله منهما الزنا والاغتصاب، فالتوأمان من الزنا والغصب غير شقيقين بخلاف غيرهما من التوائم فإنهم يعتبرون شقائق في الإرث وغيره من الأحكام كالنكاح والدماء والجنائز وغير ذلك ولهذا يشير قوله :

ومن سواهما من التوائِم شقائقٌ في كل حكم لازم

وهم توائم النسوة التاليات (61):

أ- توائم الملاعنة فإنهم يعتبرون شقائق فيما بينهم خاصة وأما غيرهم من أبناء الملاعنة فإنهم يعتبرون بالنسبة إليهم إخوة لأم فقط، تقدموا، أو تأخروا.

ب- أبناء المسبية، وهي التي تسبى في الحرب وهي حامل، فتضع توأمين، فإنهما يعتبران شقيقين.

ج- المؤمّنة، وهي الكافرة تعطي الأمان في بلد الإسلام وهي حامل، فتلد توأمين.

د- الطارئة من مكان بعيد وهي حامل تدعي حملها من زوج فتلد توأمين.

هـ- الموطوءة بشبهة النكاح، أو شبهة ملك اليمين، فتلد توأمين من ذلك الوطء.

و- الموطوءة بملك يمين صحيح، أو نكاح يلحق فيه الولد بالزوج فتلد توأمين.

ولهذا يشير بقوله :

مثل التي قد سبيت أو أمّنت أو من بعيد طرأت أو لاعنت

أو حملت من شبهة المباح أو ملك ذات اليد والنكاح

61- نفس المرجع والصفحة.

يريد بشبهة المباح الوطء بشبهة النكاح أو شبهة ملك اليمين يطأ أجنبية يظنها زوجته أو أمته، ويريد بالنكاح الذي يلحق فيه الولد بالزوج.

أما النكاح الذي لا يلحق فيه الولد بالزوج فحكم التوائم فيه حكم أبناء الزنا، لا يعتبرون شقائق.

قال الناظم غفر الله له :

كـذا اللعـان يمنع التـوارثا	بنسب أو بنكاح نكثا
ما لم يكذب نفسه فيجب	توارث بنسب والأدب
وما جرى في ابن الزنا ورحْمِه	فابن اللعان مثله في حكمه

تناولت هذه الأبيات مانع اللعان وأثره في الإرث(62) وهو :

1- أنه يمنع التوارث بين الزوجين المتلاعنين بتمام التعان الزوجة، لانقطاع الزوجية بينهما باللعان، فإذا لم تلتعن الزوجة والتعن الزوج، ثم مات أحدهما بعد ذلك فإنهما يتوارثان، لبقاء الزوجية بينهما.

كما يمنع التوارث بين الزوج الملاعن وبين الولد الذي لاعن فيه، ونفاه عن نفسه بمجرد لعان الزوج، سواء لاعنت الزوجة، أم لم تلاعن، لانتفاء النسب بينهما. ولهذا يشير قوله :

كذا اللعان يمنع التوارثا   بنسب أو بنكاح نكثا

والضمير في نكثا يرجع للنسب والنكاح، ومعناه نقض لأن النسب قبل اللعان كان ثابتا، والنكاح كان صحيحا، واللعان نقضهما، وأبطل النسب والنكاح، وهما سبب الإرث، ويلزم من انتفائهما انتفاء الإرث، ولهذا يمتد المنع من الميراث بين الملاعن والولد الذي نفاه إلى الفروع، والأصول، والحواشي، فلا يرث الولد أصول الزوج باعتباره ابن ابن، ولا فروعه باعتباره أخا، ولا أخوة الزوج باعتباره ابن أخ، ولا أبناء

62- انظر الزرقاني 237/8.

أخوة أبيه باعتباره ابن عم، لأنه صار مقطوع النسب.

2- ولهذا إذا كذب الملاعن نفسه، واعترف بالولد الذي نفاه فإنه يعود التوارث بينهما. لثبوت النسب حينئذ، فيرث الأب ابنه وفروعه، ويرث الإبن أباه، وأصوله، وفروعه، وحواشيه، ويحد الأب حد القذف(63) كما يشير لذلك قوله :

مالـم يكذب نفسه فيجب   تـوارث بنسب والأدب

يعني بالأدب الحد، واحترز بقوله توارث بنسب، عن التوارث بالزوجية الذي انقطع باللعان فإنه لا يعود فلا ترثه ولا يرثها إذا أكذب نفسه، والفرق أن النسب يعود ويثبت برجوعه في قوله، والنكاح لا يعود بتكذيبه نفسه، ولذلك عاد الإرث بالنسب، لعودة سببه، ولم يعد الإرث بالزوجية، لعدم عودة سببه.

3- أن ولد الملاعنة يعطي حكم ولد الزانية، ترثه بصفتها أما، وترث فروعه بصفتها جدة وهو يرثها بصفته ولدا، ولا يرث في أصولها، ولا حواشيها. لأنه ولد بنت، أو ولد أخت ويرث في فروعها بصفته أخا لأم. ولا ترث فيه أمه إلا ما ترثه سائر الأمهات من ثلث أو سدس عند مالك رحمه الله. لحديث البخاري ومسلم في المتلاعنين الذي جاء فيه : «.. وكانت حاملا، وكان ابنُها يُنْسَبُ الى أمّه فجَرَت السُّنَة أنه يرثُها وترث منه ما فرض الله لها»(64). ولهذا يشير بقوله :

وما جرى في ابن الزنا ورحْمِهِ   فابن اللعان مثله في حكمه

لأن كلا منهما مقطوع النسب، وإنما يختلفان في التوائم، فأبناء الزنا التوائم يعتبرون إخوة لأم وتوائم الملاعنة يعتبرون شقائق كما تقدم.

63- انظر البهجة 334/1.

64- البخاري بشرح الفتح 452/9.

قال الناظم غفرالله له :

والعبدُ لا يرِثُ شيئًا أبدا	وليس يُورثُ فلا تعاندَا
وعدم استهلال حمْلٍ ولَدَا	بعد الوفاةِ مانع تأكّدا
والجهل بالشّخص الذي تأخّرا	على الحياةِ مانعُ تواتَرا
والشك في الإسلام والعتق وفي	جدٍّ وحمْل مانع غير خفي
والخلفُ في توريث من قد أنفذَا	مقْتَله وإرْثُه قد حُبِّذَا

تناولت هذه الأبيات بقية موانع الإرث وهي :

1- الرق وهو مانع من الإرث مطلقا سواء كان الرق خالصا أو فيه شائبة حرية، فلا يرث في حر ولا عبد، ولا يرثه حر ولا عبد، وكل ما يتركه من مال فهو لسيده ملكا، لا إرثا(65) لقاعدة العبد وما كسب لسيده. ولهذا يشير قوله :

والعبد لا يرث شيئا أبدا وليس يورث فلا تعاندا

وأشار بقوله : فلا تعاندا لرد القول بأن سيده يرثه، لأنه لو كان يأخذ ماله بالإرث لما أخذه عند اختلاف دينهما لأنه لا توارث بين ملتين، فلما أخذه السيد مع اختلافهما في الدين دل ذلك على أنه أخذه ملكا لا إرثا.

2- عدم استهلال الحمل المولود بعد وفاة الهالك، والمراد بالاستهلال الصراخ والبكاد عند الولادة وهو دليل الحياة، فإذا لم يستهل صارخا حين ولادته ومات لم يكن له ميراث في قريبه الذي مات قبله، لانتفاء شرط الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث. ولهذا يشير بقوله :

وعدم استهلال حمْل ولدا بعد الوفاة مانع تأكدا

والأصل في هذا حديث أبي داود وغيره : «إذا استهلَ المولود

65- الزرقاني ج8، 227.

ورث»(66)، فمفهومه أنه إذا لم يستهل لا يرث. وهذا بالنسبة إلى إرثه هو وأما إرث الورثة له فلا يشترط فيه استهلاله، فإذا مات الجنين من جناية عليه في بطن أمه من ضرب ونحوه مما يوجب فيه الغرة فإن تلك الغرة تورث عنه وإن لم يستهل لقضائه ﷺ بالغرة في جنين لم يستهل حسبما رواه البخاري وغيره(67).

3- الجهل بالمتقدم والمتأخر من الوارث والموروث وهو مانع من الإرث للشك في شرط الإرث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو شامل لـ :

أ- موتهما معا في غرق أو حريق أو اصطدام أو سقوط طائرة أو حرب أو حضر أو سفر.

ب- موت أحدهما بعد الآخر ولم تعلم عين المتأخر منهما.

ج- موت أحدهما بعد الآخر وعرفت عين المتأخر منهم ثم نسي.

ففي الحالات الثلاث لا توارث بينهما، ويرث كل واحد منهما ورثته الأحياء، فإذا مات الزوجان في حادثة أو غرق مثلا فلا يرث أحدهما الآخر، ومال الزوج لورثته، ومال الزوجة لورثتها ولذلك يشير بقوله :

والجهل بالشخص الذي تأخرا   على الحياة مانع توارثا

ويشير بقوله : توارثا إلى حوادث صفين، والجمل، والحرة وغيرها من الأحداث التي مات فيها الوارث والموروث ولم يعلم السابق من اللاحق والصحابة والتابعون متوافرون فلم يورثوا أحدهما في الآخر للجهل بالمتقدم، ولا يدخل في هذا موتهما في وقت واحد في بلدين مختلفي ا لتوقيت، مثل أن يموت أحدهما في الشرق والآخر في الغرب على الساعة العاشرة مثلا. فإن من مات بالغرب يرث الآخر لتأخره عنه

66- رواه ابو داود 128/3، صحيح ابن ماجة 120/2.

67- البخاري 247/12.

في الوفاة وحياته بعد موته.

4- الشك وهو أنواع جمعها الناظم في قوله :

والشك في الإسلام والعتق وفي   حمل وجد مانع غير خفي

أولا : الشك في تقدم الإسلام على الموت وتأخره عنه في حالة وفاة المسلم وله وارث كافر وأسلم. ولم يعرف هل أسلم قبل وفاة المورث أو بعده، فإنه لا يرث فيه شيئا للشك في وجود الشرط، وهو الاتفاق في الدين، ولأن الأصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان.

وكذلك لو مات من كان كافرا وادعى ابنه المسلم أن أباه أسلم ليرثه، وادعى أخوه الكافر أن أباه مات على كفره، فإن القول للكافر لأن الأصل الاستصحاب وبقاء ما كان على ما كان، ولا ميراث للابن المسلم للشك في إسلام أبيه.

ثانيا : الشك في العتق وتقدمه أو تأخره على الموت وهو مانع من الإرث أيضا. فإذا مات حر وكان له وارث رق تحرر ولم يعلم هل اعتق قبل الموت أو بعده؟ فإنه لا يرثه أيضا، للشك في وجود الشرط.

ثالثا : الشك في الحمل وهو شامل لصور :

● الشك في استهلاله وعدم استهلاله، وهو مانع للارث لأن الأصل عدم الاستهلال حتى يثبت ولو بشهادة امرأتين لا امرأة واحدة أو رجل واحد.

● الشك في تقدمه على الموت وتأخره عنه، فإذا مات انسان عن أم فولدت بعد موته بستة أشهر فأكثر فإن المولود لا يرث الميت بصفته أخا لأم لاحتمال أن تكون حملت به بعد موته، وأن تكون حملت به قبله فحصل الشك في وجوده قبل الموت. وهو راجع للشك في الشرط وهو وجود الوارث قبل موت المورث، ومثل ذلك لو ترك امرأة أخيه أو امرأة عمه أو زوجة أبيه فمات الأخ، والعم، والأب وولدت زوجاتهم ولدا بعد الموت لأقل من ستة أشهر وخمسة أيام لورث لأنه أخ في مسألة زوجة الأب، وابن الأخ في مسألة زوجة الأخ، وابن العم في زوجة العم. بخلاف

ما لو ولدته ستة أشهر فإنه لا يرث للشك في وجوده عند الموت.

● الشك في تاريخ ولادته بعد موت أبيه هل ولد في أمد يلحق فيه بالزوج أم لا؟ فإذا قال الشهود ولد بعد موت أبيه لم تقبل شهادتهم حتى يحددوا المدة التي ولد فيها سواء كانوا من أهل العلم أم لا. وقيل يكتفي بقولهم ولد بعد موت أبيه في أمد يلحق به فيه إذا كانوا من أهل العلم. والراجح الأول لاختلاف العلماء في مدة الحمل فلابد من التصريح بالمدة ليعلم هل هي موافقة للراجح والمشهور أم مخالفة■.

رابعا : الشك في الجد الذي يجتمع فيه الوارث مع الهالك هل هو الجد الأقرب أو الأبعد؟ فإذا مات شخص وادعى رجال أنهم أبناء عمه، كل يدعي أنه أقرب إليه من غيره لم يكن لواحد منهم الحق في ارثه حتى يثبت الجد الذي يجمعه بالهالك ويتبين أنه أقرب من الجد الذي يجمع المدعين الآخرين بالميت، وتوضع تركة الميت في بيت المال إذا لم يثبت ذلك. للشك في مستحق الإرث، ولا إرث مع الشك.

خامسا : انفاذ المقاتل، وقد اختلف الفقهاء في منفوذ المقاتل هل يعتبرحيا أو ميتا؟ وينبني على ذلك توريثه وإرثه، فإذا انفذت مقاتل شخص زوج مثلا ثم ماتت زوجته قبل خروج روحه فإنه يرثها بناء على اعتباره حيا، ولا يرثها بناء على اعتباره ميتا. وترثه هي لتأخر حياتها عنه.

وكذلك إذا كان للمسلم وارث كافر فأنفذت مقاتل المسلم، واسلم وارثه الكافر بعد انفاذ مقاتل مورثه فإنه يرثه بناء على اعتباره حيا، ولا يرثه بناء على اعبتاره ميتا لوجود المانع وقت انفاذ مقاتله. وقد رجح كل من القولين، والأقرب اعتباره حيا، فيرث، ويورث ويوصي له. فقد أوصى عمر وعلي رضي الله عنهما بعد انقاذ مقتلهما، وأجاز الصحابة و صيتهما(68). فدل ذلك على اعتبار منفوذ المقاتل حيا. ولهذا يشير

68- انظر نيل الأوطار 45/6.

قوله:

والخلف في توريث من قد أنفذا مقتله وإرثه قد حبذا

وقال السطي في شرح الحوفي : المشهور اعتباره ميتا إلا في الوصية، وإذا كان مذبوحا فلا خلاف أن حكمه حكم الميت.

69- الإيضاح والتحصيل 295.

فصل في الوارثين من الرجال والنساء

قال الناظم وفقه الله :

وسبع عشرة من الرجالِ قد ورثوا في مذهب الإمام
من الذكور الأب وابنُ وابنُه والأخُ مطلقا وعمٌّ وابْنُه
والجدُّ والزوجُ ومولًى أعْتَقا وابنُ أخٍ من نَسَبٍ تحقَّقا
وفي الإناثِ الجدتانِ والبنَاتْ والأخواتُ مطلقا والأمّهات
وبنتُ الابنِ مطلقا و المُعتَقَة وزوجةٌ في عصمةٍ مُتّصلةْ
ومن عداهم من ذكورٍ أونسَا ليس لهم إلاّ العزاءُ والأسَى

تناولت هذه الأبيات بيان الوارثين من الرجال والنساء وحصر عددهم ليعلم من يرث ومن لايرث قبل الدخول في بيان ما يرثه كل واحد منهم حين يرث.

وقد حصر عددهم في سبعة عشر في مذهب مالك رحمه الله. كما قال الناظم :

وسبع عشرة من الأنام قد ورثوا في مذهب الإمام

وغير مالك يورث ذوي الأرحام، وأكثر من جدتين فيزيد العدد على سبعة عشر.

والوارثون من الرجال عشرة وهم الأب، والإبن من الصلب، وابن الإبن وإن سفل، والأخ مطلقا الشقيق والأخ للأب، والأخ للأم، والعم وابنه وإن سفل، والجد من النسب وإن علا، والزوج، والمولى الأعلى وهو المعتق وعصبته، ولهؤلاء العشرة يشير بقوله :

من الذكور الأب وابن وابنه والأخ مطلقا وعم وابنه
والجد والزوج و مولى اعتقا وابن أخ من نسب تحققا

واحترز بالمولى المعتق عن المولى الأسفل، فإنه لا يرث، كما احترز بقوله وابن أخ من نسب عن ابن أخ من أم فإنه لا يرث.

والوارثات من النساء سبعة وهن الجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب، والبنت، و الأخت مطلقا شقيقة، أو لأب، أو لأم، والأم وبنت الابن وإن سفلت، والمعتقة، والزوجة التي في العصمة، ولهن يشير بقوله:

وفي الإناث الجدتان والبنات والأخوات مطلقا والأمهات
وبنت الابن مطلقا والمعتقة وزوجة في عصمة متصلة

واحترز بقوله : في عصمة متصلة عن المخطوبة فقط فإنها لا ترث، وعن المطلقة فإن فيها تفصيلا ياتي عند الحديث عن ميراث الزوجين.

ومن عدا هؤلاء السبعة عشر من الذكور والإناث لاحق لهم في الميراث مطلقا، لا بفرض، ولا بتعصيب ولو انفردوا وحدهم، فمن الذكور ابن البنت وابن الأخت وابن العمة وابن الخالة، والخال، والجد من جهة الأم، ومن الإناث بنت البنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، والخالة وبناتها، والعمة وبناتها، وبنت العم، ولهذا يشير قوله :

ومن عداهم من ذكور أو نِسَا ليس لهم إلا العزاء والأسى

فصل في أنواع الإرث

قال الناظم غفر الله له :

الإرثُ بالفرضِ أو التعصيب	أو بهما كناكِحٍ قريبٍ
فما أتى مقدراً مُحَدّداً	فرْضٌ ولا يُزادُ فيه أبدا
وجملةُ الفروضِ في القرآن	النصف والثّلث والثُلثان
وسدسٌ وربعٌ ثم الثّمن	وثُلُث الباقي لأمّ إن يكُن

تناولت هذه الأبيات أنواع الإرث وتعريف الفرض وعدد الفروض في القرآن، فهي ثلاث نقط :

1– فأما أنواع الإرث فهي ثلاثة كما قال :

الإرث بالفرض أوالتعصيب   أو بهما كناكح قريب

فالإرث بالفرض مثل إرث الزوج والزوجة والأخوة للأم، والجدتين، و الأم، فهؤلاء يرثون بالفرض فقط.

وأما الإرث بالتعصيب فمثل الأخ من النسب، وابن الأخ، والعم، وابن العم، والمعتق فهؤلاء يرثون بالتعصيب، ولا يرثون بالفرض.

وأما الإرث بهما معا الفرض والتعصيب فكالأب مع البنت، يرث السدس فرضا، والباقي تعصيبا، وفي حالة اجتماع القرابة والنكاح، والقرابة والولاء، مثل الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، أو يتزوج ابنة عمه، فإن الزوج يرث النصف بالفرض والباقي بالتعصيب.

2– وأما تعريف الفرض : فالفرض لغة التقدير، وفي اصطلاح الفرضيين هوالنصيب المقدر شرعا، فلا يزيد بقلة الورثة، ولا ينقص بكثرتهم، إلا في حالة العول فإنه ينقص منه بقدر ما تعول به المسألة كما ياتي، ولهذا يشير قوله :

فما أتى مقدرا محددا   فرض ولايزاد فيه أبدا

وأما عدد الفروض المذكورة في القرآن فهي سبعة : ستة متفق عليها وواحد مختلف فيه فالمتفق عليها هي :

أ- النصف للزوج في قوله تعالى : ﴿ولكم نِصْفُ ما ترك أزْواجُكم إن لم يكُن لهنّ ولد﴾(1)، وللبنت في قوله : ﴿فإن كانتْ واحدةً فلها النصفُ﴾(2)، وللأخت في قوله : ﴿إن امرؤ هلكَ ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما تركَ﴾(3) وهو شامل للشقيقة وللتي للأب، ولبنت الابن، وهي ملحقة بالبنت.

ب- الثلثان وهما للمتعدد من البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات واللواتي من الأب، في قوله تعالى في البنات : ﴿فإن كُن نساءً فوق اثنتين فلهُنّ ثُلثا ما تَرك﴾(4) وقوله في الأخوات : ﴿فإن كانتا اثنَتين فلهما الثلثان ممّا تركَ﴾(5).

ج- الثلث للأم وللمتعدد من الإخوة للأم في قوله تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثِه أبواه فلأُمّه الثلث﴾(6)، وقوله في الإخوة للأم : ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شُركاء في الثُلث﴾(7).

د- الربع وهو للزوج مع وجود الفرع الوارث، في قوله تعالى : ﴿فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربُع مما تركْنَ من بعد وصيّةٍ يوصينَ بها أو دَيْن﴾(8) وللزوجة مع عدم الفرع الوارث في قوله تعالى : ﴿ولهن الربُعُ مما تركْتم إن لم يكنْ لكم ولد﴾(9).

1- من الآية 12 من سورة النساء.
2- من الآية 11 من سورة النساء.
3- من الآية 176 من سورة النساء.
4- من الآية 11 من سورة النساء.
5- من الآية 176 من سورة النساء.
6- من الآية 11 من سورة النساء.
7- من الآية 12 من سورة النساء.
8- من الآية 12 من سورة النساء.
9- من الآية 12 من سورة النساء.

هـ- السدس وهو للأب والأم مع وجود الولد في قوله تعالى : ﴿ولأَبَوَيْه لكل واحد منْهما السدُس مما ترك إن كان له و لد﴾(10)، وللأم مع وجود الإخوة في قوله تعالى : ﴿فإن كان له إخوة فلأُمِّه السّدس﴾(11)، وللأخ أو الأخت من الأم في قوله تعالى : ﴿وإن كان رَجُلٌ يورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكلِّ واحدٍ منهما السُدُس﴾(12).

و- الثمن وهو للزوجة في قوله تعالى : ﴿فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم﴾(13).

وهناك أشخاص آخرون يرثون النصف والثلث والثلثين والسدس لم يرد ذكرهم في القرآن، ولكن أصل هذه الفروض الستة منصوص عليه فيمن ذكر وغيرهن جاءت به السنة أو القياس.

وأما الفرض المختلف في ثبوته فهو ثلث الباقي للأم مع الأب وأحد الزوجين، في قوله تعالى : ﴿فإن لم يكن له ولد وورثَه أبواه فلأمه الثلث﴾(14)، بناء على مذهب مالك ومن وافقه أن المراد به ثلث الباقي لا ثلث رأس المال كما يراه ابن عباس رضي الله عنهما ومن تبعه، ولهذا يشير قوله :

وجملةُ الفروضِ في القرآنِ ... النصفُ والثلثُ والثّلْثان
وسدسٌ وربعٌ ثم الثمنْ ... وثلثُ الباقي لأم أن يكُنْ

ثم قال الناظم غفر الله له :

وما عدا الفرضِ هو التعصيبُ ... فأهلُه ليس لهم نصيبُ
فقد يحوز العاصِبُ التّراث ... أو ما بقَى أو يُحْرمُ الميراثَ

10- من الآية 11 من سورة النساء.
11- من الآية 12 من سورة النساء.
12- من الآية 12 من سورة النساء.
13- من الآية 12 من سورة النساء.
14- من الآية 12 من سورة النساء.

وقد يكونُ عاصبا بنفسه أو غيره أو معَه في إرثه
فعاصبٌ بنفسِه الذُّكْرانُ مالم يكنْ يفْصِلُهم نِسْوانُ
وعاصبٌ بغيره الأنثى التي قد شاركَتْ مذكَراً في حِصَّة
والثالثُ الأختُ التي قد ورِثتْ مع ابْنَةٍ وإن تكنْ قد سَفُلَتْ

تناولت هذه الأبيات ثلاث نقط وهي تعريف التعصيب، وإرث العاصب، وأقسام العاصب :

1- أما تعريف التعصيب فهو ضد الفرض أي الميراث غير المحدد شرعا في مقدار معين لايزيد ولاينقص، ولهذا يشير قوله :

وما عدا الفرض هو التعصيب فأهله ليس لهم نصيب

يعني ليس لهم نصيب محدد. لابد من تسليمه لهم في جميع الحالات كما هو الشأن في الفرض.

2- وأما حالات إرث العاصب فإنها تختلف من فريضة إلى فريضة فقد يرث المال كله إذا لم يكن معه وارث غيره، كمن مات عن ابن واحد، أو أخ واحد، أو ابن عم واحد.

وقد لا يرث شيئا إذا استغرقت الفرائض المسألة، كمن تركت زوجا، وأختا شقيقة، وأخا لأب، فإن للزوج النصف، وللشقيقة النصف، ولا شيء للأخ للأب، ولهذه الحالات الثلاث يشير بقوله :

فقد يحوز العاصب التراث أو ما بقى أو يحرم الميراث

3- وأما أقسام العاصب فقد قسمه الفرضيون إلى ثلاثة أقسام، باعتبار التعصيب بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره كما قال :

وقد يكون عاصبا بنفسه أو غيره أو معه في إرثه

أ- العاصب بنفسه، وهو كل ذكر لا يدخل في نسبه الى الميت أنثى، مثل الأب، والابن، والأخ، والعم وأبنائهما. ولهذا يشير بقوله :

فعاصب بنفسه الذكران ما لم يكن يفصلهم نسوان

ب- العاصب بغيره و هي كل أنثى تشارك الذكر في حصة يرثانها معا بالتعصيب مثل البنت مع الإبن، وبنت الإبن مع ابن الابن والأخت مع أخيها في رتبتها، وله الإشارة بقوله :

وعاصب بغيره الأنثى التي   قد شاركت مذكرا في حصة

ج- العاصب مع غيره وهن الأخوات مع البنت أو بنت الابن، فإذا مات وترك بنتا أو بنت ابن وإن سفلت وأختا شقيقة أو لأب فإن الأخت ترث بالتعصيب مع البنت وبنت الابن لأنها لا تشاركهما في فرضهما ولكنها تعصب معهما ولذلك سميت عاصبا مع غيره، وهو معني قوله :

والثالث الأخت التي قد ورثت   مع ابنة وإن تكن قد سفلت

ثم قال :

والعــصــبــاتُ عندهم أنواعُ   ثــلاثــةٌ لــيــسَ بــهــم نِــزاعُ
فـــأولٌ لــيس لــه فــــرضٌ بــدا   وحــسبُه التـعـصيبُ شـرعاً أبداً
والثاني ذو التعصيب والفرض معا   لكنّهُ بينهــمــا لن يجْــمَــعــا
وثالثٌ بينـهـمــا قــد يجـمـعُ   وتلك حـــالٌ للعُــصَّــابِ أنفعُ

هذا تقسيم آخر للعصبة باعتبار ما يرثون به وهم أقسام ثلاثة كما قال. والعصبات عندهم أنواع، ثلاثة ليس بهم نزاع :

1- قسم يرث بالتعصيب فقط، ولا يرث بالفرض أبدا في أية حالة من الأحوال، وهم الأبناء الذكور وأبناؤهم الذكور ما تناسلوا، والاخوة الأشقاء، أو لأب وأبناؤهم، والأعمام وأبناؤهم، والمعتق وعصبته، فهؤلاء جميعا لا يرثون بالفرض أبدا، وإنما يرثون بالتعصيب فقط، وإن كان الأبناء لا يسقطون أبدا، ولهذا يشير قوله :

فأول ليس له فرض بدا   وحسبه التعصيب شرعا أبدا

2- قسم يرث بالفرض والتعصيب ولكنه لا يجمع بينهما وإنما يرث تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب حسب الفرائض التي يوجد فيها، فقد يكون من أصحاب الفروض، فيأخذ فرضه ولا حق له في التعصيب.

وقد يكون من أهل التعصيب ولا فرض له، وذلك مثل البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والتي للأب فإنهن يرثن بالفرض إذا لم يكن معهن ذكر في درجتهن، ولاحق لهن في تعصيب الباقي عن فروضهن، وقد يرثن بالتعصيب إذا كان معهن ذكر في درجتهن ولاحق لهن في الفرض حينئذ ولهذا يشير قوله :

والثاني ذو التعصيب والفرض معا   لكنه بينهما لن يجمعا

3- قسم يرث بالفرض والتعصيب، ويجمع بينهما في آن واحد، مثل الأب والجد مع البنت، أو بنت الابن، فإنهما يرثان السدس بالفرض، والباقي عن سدسه ونصف البنت، أو بنت الابن يأخذه بالتعصيب. وهذه أقوى الحالات وأنفعها للعاصب، لأنه لابد أن يرث إما بالفرض فقط إذا استغرقت الفروض المسألة، وأما بالفرض والتعصيب معا إذا لم تستغرق الفروض المسألة. ولهذا يشير بقوله :

وثالث بينهما قد يجمع   وتلك حال للعصاب أنفع

قال الناظم غفرالله له :

وعندهم في جهةِ التعصيبِ   سبعُ مراتب علي الترتيب
أوّلُها بنُوّةٌ ما سفُلتْ   ثم أُبُوّةٌ تَلي إذا دَنَتْ
جُدودَةٌ أخوّةٌ سيانِ   تليهما بنوةُ الإخوانِ
ثم العمومةُ وما تناسلا   من صلبها وإن يكن قد نزلا
ثم الولاءُ العادمُ الوجودِ   وبيتُ المال آخر المعْدود

تناولت هذه الأبيات جهات التعصيب ومراتبها السبعة وكل مرتبة تحجب التي بعدها وتقدم عليها في الميراث، وهي :

1- البنوة القربى أو السفلى، فالإبن، وابنه وإن سفل يحجب جميع العصبة عن الإرث معه بالتعصيب حتى الأب يحجبه الابن عن التعصيب معه، وإن كان لا يمنعه من الإرث معه بالفرض.

2- الأبوة القريبة وهي الأبوة المباشرة، وهي مقدمة على الجدودة

وما بعدها، ولذا كان الأب يحجب الجد والأخوة والأعمام.

3- الجدودة والأخوة وهما في مرتبة واحدة بعد الأبوة وقبل بنوة الأخوة، ولهذا يقاسم الجد الإخوة، ولا يحجب أحدهما الآخر إلا في المالكية وشبهها، فإن الجد يحجب الإخوة فيهما كما ياتي.

4- بنوة الإخوة الأشقاء أو لأب وإن سفلت وهي مقدمة على العمومة وإن قربت.

5- العمومة، وهي شاملة لأخوة الأب ولاخوة الجد، ولأبناء العم، وهي نفسها مرتبة بحسب القرب من الميت، والبعد منه. ولهذا قال :

وما تناسلا   من صلبها وإن يكن قد نزلا

6- الولاء وهو بعد عصوبة النسب، ولهذا لا يرث المولى مع وجود عاصب النسب وإن بعد.

7- بيت المال، وهو آخر مراتب العصبة عند القائلين بتوريثه، وسبق أن العمل بالمغرب إعطاء حظه لورثة الميت. ولهذا الاقسام يشير بقوله :

وعندهم في جهة التعصيب   .... الأبيات الخمسة

ويعني بقوله : ثم أبوة تلي إذا دنت، أن الأبوة التي تلي البنوة هي الأبوة المباشرة.

كما يعني بقوله : الولاء العادم الوجود، أنه لم يبق له وجود بعد اختفاء الرقيق واختفاء العتق باختفائه.

فصل في أحوال الورثة

ميراث البنت

ثم قال غفر الله له :

البنتُ عن ميراثها لا تُحجَبُ — أحوالُها ثلاثةٌ لا تصْعُبُ
فإن تكن واحدةٌ ولا ولدْ — ففَرْضها النصفُ بقرآنٍ ورَدْ
وإن تكن مع أخيها أعْطِيتْ — نصف الذي لذكرٍ وأنصِفَتْ
والثلثان فرضُ من تعدّدا — من البناتِ دون الابنِ أبدا

تناولت هذه الأبيات ميراث البنات في آبائهن وأمهاتهن وهو ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع كما ياتي.

وهي من الوارثين الذين لا يحجبهم عن الميراث حاجب، ولا سقوط لها أبدا، وأحوالها في الإرث ثلاثة : كما قال :

لبنت عن ميراثها لا تحجب — أحوالها ثلاثة لا تصعب.

وهي :

1- أن تكون واحدة لا ابن معه ولا بنت وفي هذه الحالة ترث النصف بالكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وإن كانت واحدةً فلها النصفُ﴾(1).

وأما السنة فالأحاديث في ذلك كثيرة منها حديث البخاري وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ قضى للبنت النصفُ ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت(2)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن مولى لحمزة تُوفي وترك ابنتَه وابنةَ حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته

1- سبق تخريجه.

2- البخاري بشرح الفتح 17/12.

النصف وابنة حمزة النصف»(3).

وأما الإجماع فحكاه غير واحد، ولهذا يشير بقوله :

فإن تكن واحدة ولا ولد ففرضه النصف بقران ورد

2- أن تكونا ابنتين فأكثر، وفي هذه الحالة يرثن الثلثين فقط مهما كثر عددهن، لقوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾(4) وللحديث الصحيح أنه ﷺ أعطى ابنتي سعد الثلثين، وأعطى لابنتي أم كجة الثلثين مما ترك أبوهما(5). ولهذا يشير قوله :

والثلثان فرض من تعددا من البنات دون الابن أبدا

3- أن تكون البنت أو البنات مع أخيها أو أكثر، وفي هذه الحالة تعطى نصف ما يأخذه الذكر، لقوله تعالى : ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾(6) ولذلك يشير قوله :

وإن تكن مع أخيها أعطيت نصف الذي لذكر وأنصفت

ويشير بقوله : وأنصفت، إلى وجوب إعطائها حقها كاملا غير منقوص، ولا تحرم منه كليا كما يقع في بعض القبائل التي لا تورث النساء، أو تبخسهن حقهن، كما يشير إلى أن اعطاءها نصف الذكر هو إنصاف لها لأنها لا تتحمل أية أعباء مالية حيال غيرها، بينما أخوها يتحمل أعباء الصداق، ونفقة الزوجة و الأبناء، والجهاد بالمال.

3- رواه الدارقطني 83/4.

4- سبق تخريجه.

5- رواه الترمذي 285/3، وأبو داود 221/3، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 32/5.

6- من الآية 11 سورة النساء.

ارث بنت الابن

قال الناظم غفر الله له :

وبنتُ الابن ورثتْ بالسنةْ وإن تكنْ بعيدةً في الرّتبةْ
ونُزّلتْ منزلة البنت لدى فُقْدانها فيما لها تمهّدا
فإن تكن واحدةً منفردة ففرضُها النصفُ بلا مجادلة
والثلثان لاثنتين منهما ما لم يكن فرع أتى فوقهما
وسدسُ المال لها بلا شطَطْ حيث تكونُ فوقها أنثى فقطْ
وإن تكنْ في رتبة مع الولدْ عصبها مهما يكنْ ذاك الولدْ
وما لمِنْ أسفل منها مطلقا تعصيبُها إن إرْثُها تحقّقا
وإن يكن من فوقها فرعُ ذكرْ حجبها في كل حال استقرْ
وإن تكن من فوقها بنتان فما لها شيء سوى الحرمانِ
ما لم تكن مع أخٍ مماثلٍ أو ابن عم مثلها أو نازلِ
فما بقي عن الفروض عصّبوا واقتسموا تفاضُلاً وذهبوا

تناولت هذه الأبيات ميراث بنت الابن، وتحدثت عن ميراثها وأحوالها وحجابها فهي ثلاث نقط :

1- ارثها : ترث بنت الابن في جدها أو جدتها سواء كانت قريبة أو بعيدة وإن سفلت، وارثها ثابت بالسنة، و الإجماع.

أما السنة فحديث البخاري وغيره، عن هزيل بن شُرَحْبِيل قال : «سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال : للابنة النصفُ وللأختِ النصفُ، وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للبنتِ النصفُ، ولابنة الابن السدُس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت(7)، وفي رواية للدارقطني قال ابن مسعود : وكيف أقول وقد

7- رواه البخاري 17/12 بشرح الفتح.

سمعت رسول الله ﷺ يقول : «للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، و ما بقي فللأخت من الأب والأم»(8).

وأما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على توريث بنت الابن في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل ولهذا يشير قوله :

وبنت الابن ورثت بالسنة وإن تكن بعيدة في الرتبة

2- احوالها في الإرث :

تنزل بنت الابن منزلة البنت عند عدمها في أحوالها الثلاثة السابقة كما قال :

ونـزلت منزلة البنت لدى فقدانها فيما لها تمهدا

وهذه أحوالها :

أ- أن تكون واحدة ليس معها أخ لها ولا أخت ولا فرع للميت، وترث في هذه الحالة النصف تنزيلا لها منزلة البنت ولهذا يشير بقوله:

فإن تكن واحدة منفردة ففرضها النصف بلا مجادلة

ب- أن تكون أكثر من واحدة بنتا ابن أو ثلاث بنات ابن في رتبة واحدة من أب واحد أو أكثر ولا فرع للهالك فوقهما، كمن له ولدان ماتا في حياته وترك كل واحد منهما بنتا، أو بنتين ثم مات الجد عن بنات ابنه، أو الجدة عن بنات ابنها، وفي هذه الحالة يرث بنات الابن الثلثين، يقتسمنهما بالتساوي، ولهذا يشير بقوله :

والثلثان لاثنتين منهما ما لم يكن فرع أتى فوقهما

ج- أن تكون بنت الابن مع ابن ابن في رتبتها أخيها أو ابن عمها، وفي هذه الحالة يعصبها ابن الابن الذي في درجتها مطلقا سواء كان أخاها، أو ابن عمها سواء كانت و ارثة بدونه، أو غير وارثة بدونه، فالوارثة بدونه كمن مات عن بنت، وبنت ابن، وابن ابن، أو مات عن بنت ابن، وابن ابن. فبنت الابن وارثة في الحالتين ولو لم يكن ابن الابن

8- رواه الدارقطني 80/4.

معها، ففي الأولى تعطى البنت النصف، والنصف الباقي لبنت الابن وابن الابن يقتسمانه تفاضلا، وفي الثانية المال كله بين بنت الابن وابن الابن تفاضلا بينهما.

وغير الوارثة كمن مات عن بنتين وبنت ابن، وابن ابن، فإن بنت الابن هنا محجوبة بالبنتين لولا ابن الابن الذي في رتبتها فإنه يعصبها، ولهذا يشير الناظم بقوله :

وإن تكن في رتبة مع الولد   عصبها مهما يكن ذاك الولد

ويعني بقوله : مهما يكن ذلك الولد، أنه سواء كان أخاها أو ابن عمها المهم أن يكونا في رتبة واحدة.

وأما من هو أسفل منها فلا يعصبها إذا كانت وارثة بدونه. كما نبه على ذلك بقوله :

وما لمن أسفل منها مطلقا   تعصيبها إن إرثها تحققا

وذلك مثل من مات عن بنت، وبنت ابن. وابن ابن ابن، ومن مات عن بنتي ابن، وابن ابن ابن ومن مات عن بنت ابن. وابن ابن ابن، فبنت الابن في هذه الصور وارثة بالفرض فلا يعصبها ابن الابن الذي تحتها.

د- أن تكون معها بنت فوقها، وترث في هذه الحالة السدس، تكملة الثلثين، وهي الصورة التي قضى فيها ابن مسعود بقضاء رسول الله ﷺ بالسدس بعدما كان أبو موسى حجبها بالبنت. وأعطى النصف الباقي للاخت(9)، ولهذا يشير قوله :

وسدد المال لها بلا شطط   حيث تكون فوقها أنثى فقط

وشمل قوله : حيث تكون فوقها أنثى فقط صورتين :

- أن تكون فوقها بنت الصلب كمن ترك بنتا وبنت ابن، فإن لبنت الصلب النصف. ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.
- أن تكون فوقها بنت ابن كمن مات عن بنت ابن، وبنت ابن ابن،

9- سبق تخريجه.

فإن لابنة الابن العليا النصف، وللسفلى السدس تكملة الثلثين.

3- حجابها : لبنت الابن حاجبان :

أ- الابن فوقها سواء كان ابن الصلب، أو ابن ابن فوقها. فالأول مثل من مات عن ابن وبنت ابن، فإن بنت الابن لا ترث شيئا مع وجود الابن من الصلب اجماعا لحديث : «ألحقوا الفرائض باهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر(10)»، والثاني مثل من مات عن ابن ابن، وبنت ابن ابن، فإن بنت ابن الابن لا شيء لها اجماعا للحديث السابق. ولهذا يشير قوله :

وإن يكن من فوقها فرع ذكر حجبها في كل حال استقر

وكلمة الفرع تشمل الابن وابن الابن في كل الدرجات فمتى كان أعلى من بنت الابن فإنه يحجبها.

ب- البنتان فوقها، وهما يحجبانها مطلقا لاستيعابهما الثلثين، ولا حق للبنات فيما زاد على الثلثين، كما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾(11). ولهذا يشير قوله :

وإن تكن من فوقها بنتان فما لها شيء سوى الحرمان

وهذا شامل لصور :

● أن تكون فوقها بنتا الصلب، كمن مات عن بنتين، وبنت ابن وعم فإن البنتين تأخذان الثلثين، والعم يأخذ الثلث ولا شيء لبنت الابن لحجبها بالبنتين.

● أن تكون فوقها بنتا ابن مثل من مات عن بنتي ابن، وبنت ابن ابن فإن بنت ابن الابن لا شيء لها لحجبها ببنتي الابن.

● أن تكون فوقها بنت الصلب وبنت ابن، كمن مات عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن، فإن بنت ابن الابن السفلى لا ترث شيئا لانحجابها

10- رواه البخاري 11/12.

11- سبق تخريجها.

ببنت الصلب وبنت الابن فوقها.

● أن تكون فوقها بنت ابن وبنت ابن ابن أعلى منها، كمن مات عن بنت ابن، وبنت ابن ابن، وبنت ابن ابن ابن فإن بنت الابن السفلى لا شيء لها لانحجابها بمن فوقها لاستيعابهن الثلثين.

ويستثني من سقوط بنت الابن ببنتين فوقها ما لو كان معها ابن ابن في درجتها أو دونها فإنه يعصبها ويقتسمان الباقي بينهما بالتفاضل كما يشير له قوله :

مالم تكن مع أخ مماثل	أو ابن عم مثلها أو نازل
فما بقي عن الفروض عصبوا	واقتسموا تفاضلا وذهبوا

ويشتمل كلامه أربع صور :

1- أن يكون معها أخوها ولا يكون إلا في درجتها، مثل من مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن هو أخوها، فإن البنتين تأخذان الثلثين، والثلث الباقي لبنت الابن وأخيها.

2- أن يكون ابن عمها في درجتها مثل من مات عن بنتين، وبنت ابن، وابن ابن هو ابن عمها فإنه يعصبها ويقتسمان الثلث الباقي عن البنتين.

3- أن يكون من هو أسفل منها ابن أخيها، كمن مات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن هو ابن أخيها فإنه يعصبها أيضا.

4- أن يكون ابن عمها أسفل منها، كمن مات عن بنتين، وبنت ابن وابن ابن ابن هو ابن عمها فإنه يعصبها أيضا.

وبهذا يعلم أن بنت الابن يعصبها أخوها وابن أخيها وابن عمها ولا يعصبها عمها، لأنه أعلى منها فيحجبها.

إرث الأم

ثم قال الناظم :

والأمُّ في ولدها قد ورثتْ　　بسُنَّةٍ وآيةٍ قد أُحْكِمَتْ
ومالهَا عن الميراث حاجبٌ　　يُسْقِطُهـا قطُّ ولا تُعَصِّبُ
وثُلثُ المالِ لها قد وردَا　　في سورة النساءِ يُتْلى أبَدا
ما لم يكُنْ للهالك صنْوانِ　　أو ولد أو ولدُ الولْدان
وانْحجبَتْ لسُدُسٍ بولَدِ　　وفرعه والصِّنْو ذي التعَدُّدِ
وثلثُ الباقي لها مع الأبِ　　وزوجةٍ أو ضدِّها فيما اجْتُبي

تناولت هذه الأبيات ما يتعلق بإرث الأم في ولدها، وهو دليل إرثها، وصفته، وأحوالها.

1- **دليل إرثها** : الأم ترث في ولدها بالكتاب والسنة والإجماع، كما قال :

والأم في ولدها قد ورثت　　بسنة وآية قد أحكمت

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ولأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السدُس مما ترَك إن كان لَهُ ولَد﴾(12).

وأما السنة فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان المالُ للولدِ وكانتِ الوصيةُ للوالدين، فنسخَ الله من ذلك ما أحبّ، فجعلَ للذكر مثل حظّ الأنثيين وجعلَ للأبوين لكُلِّ واحد منهما السدُس...»(13). وهو وإن كان من قول ابن عباس إلا أن له حكم المرفوع كما قال الحافظ ابن حجر.

وحديث : «ألحقُوا الفرائض بأهْلِها»، وفي رواية : «اقْسِمُوا

12- سبق تخريجه.
13- رواه البخاري.

الميراث بين أهل الفرائض على كتابِ الله تعالى»(14) ففي هذا إحالة على كتاب الله، وتقرير لما فيه من ا رث الأم.

وأما الإجماع فحكاه غير واحد.

2- صفة ارثها : الأم ترث في ولدها بالفرض ولا ترث بالتعصيب، ولا تسقط أبدا عن الميراث كما قال الناظم :

وما لها عن الميراث حاجب   يسقطها قطّ ولا تعصب

3- احوالها : وأحوالها ثلاثة :

أ- اعطاؤها الثلث، وذلك إذا لم يكن للهالك فرع وارث. ولا متعدد إخوة، لقوله تعالى : ﴿فإن لم يكنْ له ولدٌ وورثه أبواه فلأُمِّـهِ الثلُث﴾ الآية، ولهذا يشير الناظم بقوله :

وثلث المال لها قد وردا   في سورة النساء يتلى أبدا
ما لم يكن للهالك صنوان   أوولد أو ولد الولدان

ب- اعطاؤها السدس وذلك إذا كان للهالك ولد، أو ولد الولد وإن سفل، ذكرا كان أو أنثى، أو كان للهالك اخوان فأكثر ذكورا، أو إناثا، أو مختلفين، أشقاء، أو لأب، أو لأم، كانوا وارثين، أم لا. وفي هذه الحالة ترث السدس فقط، لقوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما تركَ إن كان له ولد﴾(15)، وقوله : ﴿فإن كان له إخوةٌ فلأُمِّه السّدُس﴾(16)، وهو ما أشار له الناظم بقوله :

وانحجبتْ لسدس بولد   وفرعه والصنو ذي التعدد

وهو مفهوم قوله :

ما لم يكن للهالك صنوان   أو ولد أو ولد الولدان

وشمل الولد الذكر والأنثى، كما يشمل الصنوان الاخوين

14- رواه البخاري.
15- 16- سبق تخريجه.

والأختين والأخ والأخت معا.

ج- ترث ثلث الباقي، وذلك في الغَرَاوِيْن، وهما :

الأولى زوج، وأب، وأم، للزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب ما بقي عنهما، المسألة من ستة، للزوج ثلاثة وللأم واحد وللأب اثنان.

والثانية زوجة، وأب وأم، للزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي، وللأب ما بقي عنهما، المسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، وللأب ما بقي، وهو اثنان، ولهذا يشير قوله :

وثلث الباقي لها مع الأب وزوجة أو ضدها فيما اجتبي

والمراد بضدها ضد الزوجة وهو الزوج، وأشار بقوله فيما اجتبي إلى اختيار الجمهور اعطاءها ثلث الباقي في المسألتين(17)، وقال ابن عباس : لها ثلث المال كله.

17- الجامع لأحكام القرآن : 41/5.

إرث الجدة

قال الناظم :

وتـرثُ الجـدّةُ أمُّ الأم / وأمُّـها مـهـما علتْ عن أمٍّ
مـا لم تكن بِذَكـرٍ قـد فُـصِلَتْ / عـن هـالـكٍ لإرْثـه تـطـلّـعَتْ
ومـثلُهـا أمُّ أبٍ، وأمُّـهـا / مـهما علَتْ، فالحكْمُ ذاك حُكْمُها
مـا لم تكنْ بذكـرٍ غـيـر الأبِ / قـد فُصِلَتْ عن هالكٍ في المذهبِ
وسُدُس المالِ لهـا فـرضـاً وجَبْ / بـسنّـةٍ وبـاتّـفـاقٍ من ذَهَبْ
ومـا لـهـا مع وجـود الأمّ / أيُّ مـيـراثٍ عند أهْلِ العلم
وكلُّ جـدةٍ لـهـا الأبُ انتـسبْ / فـحـجْـبُها معَ وجودِهِ وجَبْ
وغـير من في جهتـه لا تنحجبْ / مع وجـودِه، وإرثُهـا يجِبْ
وكلُّ جـدةٍ دنَتْ في جـهـةِ / تـحجُبُ عُلْيـاها بأقـوى حجّةِ
وتحْـجبُ القُـرْبى التي للأمِّ / بُـعْـدى التي للأبِ دونَ لَـوْمِ
وإن تكُ القُـربى التي من الأَبِ / فـسُـدُس بينهـمـا في المذهبِ
وفي استِواءِ الرّتْبَتَيْن تشْتَرِكْ / كلتـاهمـا في سُدُسٍ مما تُرِكْ

تناولت هذه الأبيات إرث الجدة، والحديث عنه محصور في نقط : في الجدة التي ترث، والتي لا ترث، وفي مقدار ما ترث وفيمن يحجبها عن الميراث. وفي اجتماع الجدات.

1- الجدة التي ترث والتي لاترث :

مذهب مالك رحمه الله أنه لايرث من الجدات أكثر من اثنتين : واحدة من جهة الأم، وواحدة من جهة الأب.

فأما التي من جهة الأم فهي أم الأم ،وأمها وإن علت، بشرط أن لا يفصل بينهاو بين الميت ذكر، مثل من ترك أم أمه وأخاه، ومن ترك أم أم أمه، أو أم أ م أم أمه. فالجدة في هذه الحالات كلها وارثة، لعدم الفصل بينها وبين الميت بذكر ولا يضرها بعدها من الميت في الأخيرتين. ولهذا

يشير قول الناظم :

وترث الجـــــــدة أمّ الأم   وأمـــها مـــهـــمـــا علت عن أم
مـــا لم تكن بذكـــر قـــد فـــصلت   عـــن هـــالـــك لارثـــه تـــطـــلـــعـــت

وأما التي من جهة الأب فهي أم الأب مباشرة، وأم أم الأب، وأم أم أم الأب وإن علت، بشرط أن لا يفصل بينها وبين الميت ذكر غير الأب، وأما الفصل به فلا يضر، ولهذا يشير بقوله :

ومـــثلهـــا أم أب وأمـــهـــا   مـــهـمـا علت فـالحكمُ ذاك حكمها
مـــا لم تكن بذكـــر غـــيـــر الأب   قـــد فـــصلت عن هالك في المذهب

وأما الجدتان اللتان لا ترثان فواحدة من جهة الأم والأخرى من جهة الأب أيضا.

فأما التي من جهة الأم فهي كل جدة بينها وبين الميت ذكر، مثل أم أبي الأم، وأم أبي أم الأم وهكذا.

وأما التي من جهة الأب فهي كل جدة يفصل بينها وبين الميت ذكر غير الأب، مثل أم أبي الأب.

وعن هاتين الجدتين احترز الناظم بقوله في جدة الأم :

مالم تكن بذكر قد فصلت   عـــن هـــالـــك لإرثـــه تطلعت

يعني انتظرت إرثه لأنها جدته..

وبقوله في الجدة من قبل الأب :

ما لم تكن بذكر غير الأب   قد فصلت عن هالك في المذهب

واحترز كما سبق بقوله غير الأب عن الفصل بالأب، فإنه لايضر، وهذاهو الفرق بين الجدتين من جهة، فالجدة من جهة الأم يضرها وجود أي ذكر بينها وبين الميت، والجدة الأب لا يضرها وجود الأب، ويضرها وجود غيره.

2- مقدار إرثها :

ترث الجدة السدس فقط، كان للهالك ولد أم لا، كان له إخوة أم لا، لحديث المغيرة بن شعبة أنه ﷺ أعطاها السدُس»(18)، وللإجماع على ذلك. ولهذا يشير قوله :

وسدس المال لها فرضا وجب — بسنة وباتفاق من ذهب

يريد باتفاق من ذهب اجماع الأمة على اعطائها السدس، وشذ بعض فألحقها بالأم في اعطائها الثلث في الحالة التي ترث فيها الأم الثلث، وعلى ذلك رد الناظم بقوله : بسنة وباتفاق من ذهب.

3- من يحجبها عن الميراث :

الجدة يحجبها عن الميراث ثلاثة أشخاص :

أ- الأم وهي تحجب كل جدة سواء كانت من قبل الأم أو من قبل الأب كانت قريبة أو بعيدة لحديث بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم»(19).

وهو عام في الجدة من جهة الأم ومن جهة الأب لأنها ترث بصفتها أمّا. ولهذا يشير بقوله :

ومالها مع وجود الأم — أي ميراث عند أهل العلم

مثل من ترك أمه، وأم أمه، وأم أبيه، وابنا، فإن الأم تأخذ السدس والباقي للابن، ولا شيء للجدتين لسقوطهما بالأم.

ب- الأب وهو يحجب الجدة التي من قبله، ولا يحجب الجدة التي من جهة الأم، كما قال :

وكل جدة لها الأب انتسب — فحجبها مع وجوده وجب
وغير من في جهته لا تنحجب — مع وجوده وإرثه يجب

18- سنن ابي داود 121/3.
19- نفس المرجع 122/3.

مثل من ترك أباه وأم أبيه، وأم أمه فإن أم الأم تأخذ السدس، والباقي للأب ولا شيء لأمه، لسقوطها بالأب لقاعدة كل من أدلى بجهة لا يرث مع وجودها إلا الإخوة لأم.

ج- الجدة القربى تحجب البعدى إذا كانتا في جهة واحدة، مثل من ترك أم أمه، وأم أم أمه وأخاه، فإن أم الأم تحجب أمها للقاعدة السابقة، كل من أدلى بجهة لا يرث مع وجودها إلا الإخوة للأم.

ومثل من ترك أ م أبيه، وأم أم أبيه، فإن أم أبيه تحجب أم أم الأب لأنها أقرب منها، ولهذا يشير قول الناظم:

وكل جدة دنت في جهة تحجب علياها بأقوى حجة

واحترز بقوله : دنت في جهة عن اختلاف الجدتين في الجهة فإن الأمر يختلف.

فإن كانت القربى هي التي من جهة الأم فإنها تحجب العليا من جهة الأب، مثل من ترك ابنه، وأم أمه وأم أم أبيه، فإن أم الأم تحجب أم أم الأب، ولهذا يشير بقوله :

وتحجب القربى التي للأم بعدى التي للأب دون لوم

وأما إن كانت القربى هي التي من جهة الأب، والبعدى من جهة الأم فإنهما يشتركان في السدس، ولا تحجب القربى من جهة الأب البعدى من جهة الأم. مثل من ترك أم أبيه وأم أم أ مه، فإن السدس يقسم بينهما، ولا تختص به أم الأب بحجة قربها. ولهذا يشير قوله :

وإن تك القربى التي من الأب فسدس بينهما في المذهب

4- اجتماع الجدات :

في حالة اجتماع الجدتين وتساويهما في القربة فإنهما يشتركان في السدس، ولا تحجب إحداهما الأخرى. والأصل في ذلك حديث عبادة من الصامت : «أنه ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما»(20).

20- .رواه عبد الله بن احمد في المسند، انظر نيل الأوطار 59/6.

وقول عمر رضي الله عنه للجدة التي سألته ميراثها : «مالكِ في كتاب الله شيء، ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها»(21).

والإشارة بقوله : هو ذاك السدس إلى السدس الذي قضى به الرسول ﷺ للجدة في حديث المغيرة. ولهذا يشير الناظم بقوله :

وفي استواء الرتبتين تشترك   كلتاهما في سدس مما ترك

ارث الإخوة للأم

قال الناظم غفر الله له :

الأختُ من أم أو الأخُ وجبْ   إرثُهما بسنةٍ وبالكتاب
وسدسٌ لواحدٍ قد وردا   وثلثٌ فرضُ الذي تعددا
واقْتسَم الأخُ والأختُ ما وجَبْ   من ثُلثٍ تساويا بلا شَغَبْ
وسقطا معا لدي وُجود   عمُوديِ النّسَب أو عمُودِ

تناولت هذه الأبيات ميراث الإخوة للأم وحصرت الحديث عنهم في خمس نقط وهي :

1- أن الإخوة للأم وارثون بالكتاب والسنة. كما قال :

الأخت للأم أو الأخ وجب   ارثهما بسنة وبالكتاب

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أخْتٌ فلكِلٍّ واحد منهما السّدُس﴾(22).

وأما السنة فمنها الحديث المتفق عليه : «ألحِقوا الفرائضَ بأهْلها» (23) وهو إحالة على ما جاء به الكتاب في الإرث ومنه إرث

21- رواه أبو داود 122/3.
22- من الآية 12 سورة النساء.
23- سبق تخريجه.

الإخوة للأم.

2- أن الواحد منهم يرث السدس فقط، لا فرق بين الذكر والأنثى، كما قال تعالى : ﴿فلكل واحد منهما السدس﴾ فسوى بين الذكر والأنثى في استحقاق السدس عند الانفراد، وهو ما يشير له قول الناظم : وسدس لواحد قد وردا.

وهو إشارة لما ورد في القرآن الكريم في الآية السابقة.

3- أن المتعدد منهم يرثون الثلث سواء كانوا ذكوراً، أو إناثا، أو مختلفين ذكوراً وإناثا، لقوله تعالى : ﴿فإن كانوا أكْثَر من ذلك فهُم شركَاء في الثلث﴾(24)، وهو ما نبه عليه الناظم بقوله : وثلث فرض الذي تعددا.

4- أن المتعدد منهم يقتسمون الثلث بالتساوي ذكورا وإناثا، لقوله تعالى : ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ والشركة عند الاطلاق تنصرف الى المساواة. ولهذا يشير البيت الثالث :

واقتسم الأخ والأخت ما وجب من ثلث تساويا بلا شغب

5- أن الإخوة للأم يحجبهم حجب اسقاط حاجبان(1) الأصل الأب وإن علا(2)، والفرع الولد وإن سفل ذكرا كان أو أثنى. ولهذا يشير قوله :

وسقطا معا لدي وجود عمُودَي النسبِ أو عمود

والمقصود بعمود النسب الأب وإن علا، والإبن وإن سفل والبنت وإن سفلت.

24- سبق تخريجه.

إرث الزوجين

قال الناظم غفر الله له :

وثمنٌ لزوجةٍ في زوجِها — إن كان فرعٌ وارثٌ لبعْلِها
وإن يكنْ ليس له فرعٌ يَرِثْ — فالربْع فرضُها وأقْصى ما ترِثْ
وزوجةٌ واحدةٌ أو أكثرُ — سيّان في الحكمِ ولا يُغَيَّر
ونصفُ مالِ زوجةٍ لزوجِها — ما لم يكن فرعٌ لها يرثُها
وإن يكنْ فربُعٌ له أتى — في سُنَّةٍ وفي الكتاب مُثْبتا
وماله ومالها من حاجِبٍ — عن الميراثِ كلّه أو عاصبٍ

تناولت هذه الأبيات إرث الزوجين وبينت أحكامه المتعلقة به وهي:

1- أن الزوجة ترث الثمن إن كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها. وترث الربع إذا لم يكن له فرع وارث ذكراً أو أنثى، وهو أمر مجمع عليه منصوص عليه في قوله تعالى : ﴿ولهن الرّبعُ مما تركتم إن لم يكُن لكم ولد، فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثّمنُ مما تركتم من بعدِ وصيّةٍ تُوصون بها أو دَيْن﴾(25) وهو ما أشار إليه البيتان:

وثمن لزوجة في زوجها — إن كان فرع وارث لبعلها
وإن يكن ليس له فرع يرث — فالربع فرضها وأقصى ما ترث

واحترز بقوله : فرع وارث عن الفرع غير الوارث فإنه كالعدم لا يحجبها من الربع الى الثمن، لقاعدة : "أن كل من لا يرث لا يحجب وارثا" إلا الإخوة للأم، فإنهم قد لا يرثون ويحجبون الأم من الثلث الى السدس.

2- أنه لافرق بين الزوجة الواحدة، والأكثر من واحدة في تحديد إرثها بالثمن والربع، إلا أنه إن كانت واحدة فإنها تأخذه وحدها وإن

25- سبق تخريجها.

كانتا اثنتين أو أربعا اقتسن الثمن، أو الربع بينهن، ولا يزاد لهن في الإرث لتعددهن كما يزاد للبنت وبنت الابن مثلا من الثلث إلى الثلثين في حال التعدد. ولهذا يشير قوله :

وزوجة واحدة أو أكثر سيّان في الحكم ولا يغير

يعني لا يزاد فيه.

3- أن الزوج يرث في زوجته النصف إن لم يكن لها فرع وارث، وإن كان لها فرع وارث فإنه يرث الربع فقط، وهو محل اجماع ومنصوص عليه في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ولكم نصفُ ما ترك أزواجُكم إن لم يكن لهن ولدٌ، فإن كان لهن ولدٌ فلكم الرّبُع مما تركْنَ من بعدِ وصيّةٍ يوصينَ بها أو دَيْن﴾(26). وهو ما أشار له قول الناظم :

ونصف مال زوجة لزوجها ما لم يكن فرع لها يرثها
وإن يكن فربُع له أتى في سنة وفي الكتاب مثبتا

وأشار بقوله في سنة وفي الكتاب إلى الآية السابقة وإلى الحديث المتفق عليه : «ألحقوا الفرائض بأهلها» المقرر لما جاء به القرآن.

4- أن الزوجين لا يحجبان حجب اسقاط أبدا ولا يرثان بالتعصيب وإنما يرثان بالفرض دائما، كما قال الناظم :

وماله ومالها من حاجب عن الميراث كله أو عاصب

واحترز بقوله عن الميراث كله وهو حجب اسقاط وحرمان عن حجب نقصان فإن كلا منهما يحجبه الفرع الوارث حجب نقصان فيحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن.

قال الناظم :

وفي النكاح الفاسدِ المختلف توارُثٌ قبل انفساخه اقْتُفي
إلا نكاحا بخيار مشترط فلا توارثُ به في المُغْتبَطْ

26- سبق تخريجها.

أو الذي في المرض المخُـــوفِ تمّ انعــقــادُه على المعْــروفِ
إلا إذا صحّ المريضُ منهــمــا فــالإرثُ فــرضٌ والنكاحُ لزمــا
وفـي نكـاحِ امـــرأةٍ دون ولـيٍ قـــولان والإرْثُ عليـــه عـــوّلْ
ومــا فــسـادُه عليـه أجْـمـعـا فـالإرثُ فـيـه مطلقـا قد منعـا

تقـدم سـابقـا أن النكاح الموجب للتـوارث هو النكاح الصـحـيح المستمر الثابت. والآن نتحدث عن التوارث في النكاح الفاسد، والنكاح المنتهي بطلاق والنكاح المتنازع فيه تتميما للفائدة.

وفي هذه الأبيات أحكام النكاح الفاسد نلخصها فيما ياتي :

1- أن النكاح المخـتلف فيه داخل المذهب أو خارجه هو كـالنكاح الصـحـيح في ثبـوت التـوارث به بين الزوجين إذا مـات أحـدهمـا قـبل الفسخ، سواء كان فاسدا لعقده أو لصداقه أو لهما معـا. كل ذلك يجب فيه التوارث(27) مراعاة للخلاف والقول بصحته. ولهذا يشير قوله :

وفي النكاح الفاسد المختلف توارث قبل انفساخه اقتفي

واحـترز بقوله : قبل انفساخه عما لو مات أحدهما بعد فسخه، فإنه لا توارث فيـه بينهمـا ولا يرث الحي الميت، كـالنكاح الصـحـيح إذا مات أحـدهمـا بعد الطلاق البـائن، لأن الفـسخ في النكاح الفـاسـد يكون بطلاق بائن على الصحيح.

ويستـثنى من هذه القـاعدة ثلاثة أنكحـة مخـتلف في فـسادها لا توارث فيها وهي :

أ- النكاح بخـيار لأحد الزوجين أو لهما أو لغيرهمـا إذا شرط ذلك في عقد النكاح فـهو نكاح فاسد يفسخ قبل الدخـول ويثبت بعده على المشـهور، وإذا مات أحد الزوجين قبل فسخه فإنه لا يرثه الحـي منهمـا على المشهور في مذهب مالك(28). ولهذا يشير بقوله :

27- الزقاني 191/3.
28- الدسوقي 238/2.

إلا نكاحا بخيار مشترط فلا توارث به في المغتبط

يعني بالمغتبط القول المختار. واحترز بقوله مشترط، عن الخيار الحكمي، وهو ما يجر إليه الحكم ويوجبه الشرع من غير أن يشترط مثل نكاح المحجور بغير إذن وليه فإن لوليه الخيار في رده وامضائه، فإذا ماتت الزوجة قبل امضائه ورده فله امضاؤه ويرث المحجور في زوجته لأن الخيار حكمي لم يشترط في العقد. وإذا مات الزوج تعين فسخ النكاح ورده، لزوال النظر على المحجور بموته(29).

والفرق بين الخيار الشرطي والحكمي أن النكاح في الخيار الحكمي يقع صحيحا، ويصح امضاؤه ممن له الخيار وهو الولي مثلا، بخلاف الخيار الشرطي فإن النكاح يقع فيه فاسدا ولو أمضاه من له الخيار.

ب- النكاح في المرض المخوف، سواء كانا مريضين معا أو كان أحدهما مريضا دون الآخر، وهو نكاح فاسد على المشهور، يفسخ قبل الدخول وبعده، للنهي عن ادخال وارث، وإذا مات أحد الزوجين قبل فسخه لم يرثه الحي منهما، سواء مات المريض أو مات الصحيح على المشهور(30)، لأن علة فساده هي اتهامه على قصد الاضرار بالورثة بإدخال وارث عليهم. فلو ثبت فيه الإرث لكان ذلك تحقيقا لرغبته، ولم تكن فائدة في منعه مادام أحدهما يرث الآخر، ولهذا يشير بقوله :

أو الذي في المرض المخوف تم انعقاده على المعروف

فهو معطوف على قوله إلا نكاحا بخيار مشترط، واحترز بالمرض المخوف عن المرض الخفيف فإنه كالعدم والنكاح فيه صحيح يتوارث فيه الزوجان كسائر الأنكحة الصحيحة.

ولهذا إذا صح المريض مرضا مخوفا فإن النكاح يصح ولا يفسخ

29- الزرقاني 196/3.

30- الزرقاني 191/3.

لزوال علة فساده، ويتوارثان بذلك النكاح، كما يشير له بقوله :

إلا إذا صح المريضُ منهما فالإرثُ فرضٌ والنكاح لزما

وهو استثناء من النكاح في المرض المخوف.

ج- النكاح دون ولي إذا زوجت المرأة نفسها أو زوجتها امرأة غيرها، وهو نكاح مختلف في فساده والمشهور أنه يفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد لحديث : «أيّما امرأةٍ نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ..»(31) واختلف إذا مات أحد الزوجين قبل فسخه فقيل لا يتوارثان لضعف الخلاف فيه، وقيل يتوارثان وهو المعتمد وإليه يشير قوله :

وفي نكاح امرأة دون ولي قولان والإرث عليه عوّل

2- النكاح المجمع على فساده مثل نكاح المحارم برضاع، أو نسب أو مصاهرة، ونكاح المتعة، وهو لا توارث فيه إذا مات أحد الزوجين قبل فسخه، أو بعده(32) لأنه ليس بنكاح عند أحد فلم يوجد سبب الإرث، ولهذا يشير بقوله :

وما فساده عليه أُجْمِعا فالإرث فيه مطلقا قد مُنِعا

يعني مطلقا قبل الفسخ وبعده.

ثم قال الناظم غفر الله له :

وفي خلالِ عدَّةِ الرّجْعيِّ توارثُ الزوجين حقٌّ شرعِي

والقولُ قولُ زوجةٍ إن ادّعتْ بقاءها أو ضدّه إن أشْتَبَهَتْ

وبالطلاق البائنِ ينقَطِعُ توارث بعِصْمةٍ ترتَفِعُ

تناولت هذه الأبيات حكم الإرث بعد الطلاق وتضمنت أربع مسائل :

31-- رواه أبو داود 229/2.

32- الزرقاني 191/3.

1- التوارث في الطلاق الرجعي :

إن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما داخل العدة سواء طلقها في الصحة، أو في المرض، فإذا انقضت العدة فلا توارث بينهما إذا طلقها وهو صحيح، أو صح من مرضه(33). ولهذا يشير قوله :

وفي خلال عدة الرجعي　　　　توارث الزوجين حق شرعي

فإنه يدل بمنطوقه علي ثبوت التوارث داخل العدّة، ويدل بمفهومه على عدمه بعد العدة، والفرق بينهما أن العصمة باقية داخل العدة ولذا يرْتجعها بغير رضاها، وبدون صداق، ولا ولي، ولا شاهدي عدل، وبعد العدة العصمة منتهية، ولذا لا يراجعها إلا بعقد جديد.

2- ادعاء الزوجة بقاء عدتها :

القول للزوجة المطلقة طلاقا رجعيا إذا ادعت بقاء عدتها لترث، فإذا مات زوجها وادعت أن عدتها لم تنقض، وادعى ورثة الزوج انقضاء عدتها فإن القول لها بيمينها داخل السنة فتحلف وترث، و إن مضى على طلاقها سنة فأكثر لم تصدق، إلا أن تكون مريضة، أو مرضعة أو كانت تدعي ذلك قبل موته فتصدق وترث(34).

3- ادعاؤها انقضاء العدة في الطلاق الرجعي، والقول لها إن ادعت انقضاء عدتها بدون يمين(35).

فإذا ادعت ذلك في مرض موتها وكذبها الزوج فإن القول قولها ولا ميراث له فيها. و إذا مات الزوج بعد ادعائها انقضاء العدة فإنها لا ترثه مواخذة لها بإقرارها ولو ادعت بعد ذلك أنها كانت كاذبة(36). ولهذا يشير قول الناظم :

33- نفس المرجع 147/4.
34- نفس المرجع 148/4.
35- نفس المرجع 147/4.
36- الزرقاني 147/4.

والقول قول زوجة إن ادعت بقاءها أو ضده إن أشبهت

يريد بقوله بقاءها : بقاء العدة. وبضده أي ضد البقاء، وهو الانقضاء، كما أشار بقوله : إن أشبهت إلى أن تصديقها في بقاء العدة وانتهائها معا هو مشروط بدعواها ما يشبه فإن ادعت ما لا يشبه ولا يمكن وقوعه لم تصدق.

3- إن الطلاق البائن يقطع التوارث بين الزوجين بمجرد وقوعه سواء ماتت الزوجة أو الزوج انقضت العدة أو بقيت لانقطاع الزوجية التي هي سبب التوارث بين الزوجين ويلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب. ولهذا يشير بقوله :

وبالطلاق البائن ينقطعُ توارثٌ بعِصمة ترتفع

ثم قال :

وفي طلاق مرَض الخوفِ ثبتْ ميراثُ زوجةٍ وإن تزوّجَتْ
وورِثتْ في مذهب الإمام عدة أزواجٍ بلا ملامِ
هبْ أنها لزَوجِها قد خالعتْ أو خُيِّرتْ في عصمةٍ أو مُلّكتْ
أو أنها لزوجها قد أحْنثت أو لاعَنتْ أو أسْلمتْ أو عتقَتْ
أو طُلّقت من طرفِ القضاءِ بمُقْتَضى الظِّهارِ والإيلاءِ
ما لم يك المطلّق قد شوفيا قبل وفاتِه شفاءً كافيا
وفي ظهورِ مُوجِبِ الخيار بعد الوفاةِ الإرثُ حقّ جارِ
وفي ظهور سفَهٍ أو الصّغرْ بعد وفاةِ الناكحِ الإرثُ هدَرْ
ومرضُ الزوجةِ في الطلاقِ كصحّة في الإرث بالإطْلاقِ

تناولت هذه الأبيات أربع مسائل :

الأولى : إرث المطلقة في المرض المخوف :

ومذهب مالك أن للمطلقة الميراث سواء مات الزوج داخل العدة أو بعدها، ولو تزوجت، وإذا طلقها الزوج الثاني في مرضه المخوف فإنها

ترثه أيضا ولو تعدد الأزواج(37). ولهذا يشير بقوله :

وفي طلاق مرَض الخوفِ ثبتْ ميراثُ زوجةٍ وإن تزوّجَتْ
وورِثتْ في مذهب الإمام عدة أزواجٍ بلا ملامِ

والأصل في هذا قضاء عثمان رضي الله عنه بتوريث زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حيث طلقها في مرضه فبت طلاقها، فورثها فيه(38) لاتهامه على إخراج وارث ومعاملة له بنقيض قصده.

وإذا ثبت حقها في الإرث فإنه لا يقطعه تزوجها بزوج آخر. وهذا من غرائب الفقه أن ترث الزوجة عدة أزواج ليست في عصمتهم. ولكن قاعدة المعاملة بنقيض المقصود الفاسد تقتضي توريثها فيهم جميعا، معاملة لكل واحد بنقيض مقصوده. ولهذا يشير قوله : بلا ملام، يعني أن هذا الحكم موافق للقواعد، فلا لوم على القائل به، وفي هذا رد على الذين يشنعون على مالك في هذا القول.

واحترز بقوله : مرض الخوف، عن المرض الخفيف إذا طلقها فيه ثم مات فإنها لا ترثه لأنه كالعدم.

كما احترز بقوله ميراث زوجة عن الزوج فإنه إذا طلق في المرض المخوف طلاقا بائنا ثم ماتت زوجته قبله فإنه لا يرثها ولو ماتت داخل العدة. والفرق أن الطلاق بيده وهو يتهم على قصد اخراج وارث وحرمانها من الإرث، فيعامل بنقيض قصده، بخلاف الزوجة فإنها لا تتهم على إخراج وارث، لأن الطلاق ليس بيدها. ولهذا اختلف الفقهاء إذا كان لها سبب ما في الطلاق، والمشهور أنها ترث، لأنه الموقع للطلاق، والمتسبب فيه في الواقع(39). ومن ذلك :

1- المخالعة، فإذا خالعت الزوجة زوجها في مرض موته ثم مات

37- الزرقاني 71/4، المدونة 132/2.
38- المدونة 133/2.
39- الزرقاني 70/4- 71.

فإنها ترثه مات داخل العدة أو خارجها، وإن كانت هي طلبت الطلاق، ودفعت المال للحصول عليه، لأن الذي أوقع الطلاق هو الزوج لا هي.

2- المملكة وهي من ملكها الزوج أمر نفسها، وجعل طلاقها بيدها في صحته، أو مرضه، فإذا طلقت نفسها في مرضه المخوف ثم مات فإنها ترثه في العدة وبعدها ولا يرثها هي لأنه هو الذي مكنها من طلاق نفسها وهي كنائبة عنه فيه.

3- المخيرة، وهي التي خيرها زوجها في عصمتها في صحته أو مرضه، فإذا اختارت نفسها في مرض موته فلها الميراث وهي مثل التي قبلها هو الذي مكنها من الطلاق.

4- من أحنثت زوجها في مرضه، فإذا حلف زوجها بطلاقها في صحته أو مرضه وأحنثته في مرضه فإنها ترثه إ ذا مات، كما لو قال لها : إن كلمت فلانا فأنت طالق ثلاثا، فكلمته في مرضه لأنه هو الذي أنشأ اليمين باختياره.

5- الملاعنة في مرض زوجها، فإذا قذفها في صحته، أو مرضه وتلاعنا في المرض المخوف فإنها ترثه إذا مات داخل العدة، أوبعدها لأنه يتهم على قصد اخراجها من الميراث بقذفها وملاعنتها.

6- الكافرة إذا أسلمت بعد طلاقها في المرض المخوف فإنها ترثه إذا مات لاتهامه على أنه خاف من إسلامها، فطلقها لحرمانها من الميراث.

7- الأمة إذا عتقت بعد طلاقها في المرض، فإنها ترث أيضا لاتهامه أيضا أنه خاف من عتقها فطلقها.

8- المظاهر منها إذا رفعت أمرها للقاضي فطلقها عليه في مرضه، فترثه لأن امتناعه من التكفير كالطلاق، والحاكم كالنائب عنه فيه.

9- المولى منها وهي مثل المظاهر منها فإذا انتهى أجل الإيلاء ولم يفئ وطلقت عليه في مرضه فإنها ترثه، لأن امتناعه من الفيئة كالطلاق،

وأما هو فيرثها داخل العدة لأن الطلاق رجعي ومثله طلاق الظهار، ولهؤلاء المطلقات يشير الناظم بقوله :

هبْ أنها لزَوجِها قد خالعتْ ... أو خُيِّرتْ في عِصمةٍ أو مُلِّكتْ
أو أنها لزوجها قد أحْنثت ... أو لاعَنتْ أو أسْلمتْ أو عتقَتْ
أو طُلّقت من طرفِ القضاءِ ... بمُقْتَضى الظّهارِ والإيلاءِ

ونبهت عليهن بأعيانها لما في بعضهن من الخلاف من جهة، ولوقوع الطلاق برغبة كثير منهن، وسببهن، مثل المخيرة والمملكة والمخالعة.... ولضعف تهمة الزوج من جهة أخرى، مما جعل بعض الفقهاء يقول بعدم توريثهن، ولكن المشهور توريثهن كغيرهن من المطلقات البائنات في المرض.

ولكن يشترط في الجميع أن يموت الزوج من مرضه الذي طلق فيه، فإن شفي من مرضه شفاء تاما ثم مات من مرض آخر فإنه لا ميراث للمطلقة البائنة، ولو مات في العدة(40). ولهذا يشير بقوله :

ما لم يك المطق قد شفيا ... قبل وفاته شفاء كافيا

يعني شفاء تاما.

ثانيا : ظهور العيب قبل الوفاة أو بعده :

وهذا بخلاف المطلقة لعيب بالزوجة كالجنون، والجذام، وغيره مما يردُ به أحد الزوجين، فإن هذه المطلقة إذا وقع الرد في المرض المخوف فإنها لا ترث الزوج، لا في العدة ولا بعدها، لأن الطلاق بائن، والزوج لايتهم على إخراج وارث، لأن العيب لايد له فيه، سواء كان العيب بها أو به، إذا مات الزوج بعد الفراق.

فإن لم يطلع على العيب بأحد الزوجين إلا بعد الموت فإن الحي يرث الميت منهما لأن النكاح صحيح، والخيار لرفع الضرر وليس لفساد

40- الزرقاني 71/4.

النكاح(41). ولهذا يشير قوله :

وفي ظهور موجب الخيار   بعد الوفاة الإرث حقٌّ جار

واحترز بقوله : بعد الوفاة، عن ظهوره قبلها وبعد الرد فإنه لا توارث، لارتفاع النكاح بالرد.

ثالثا : ظهور الحجر بعد الموت :

إذا تزوج الصغير أو السفيه بغير إذن وليه ومات قبل اطلاع الولي عليه فإنه لا ترثه زوجته(42) كما قال :

وفي ظهور سفهٍ أو الصِّغَرْ   بعد وفاة الناكح الارثُ هدَرْ

يعني ظهور سفه الزوج الناكح، أو صغره بعد وفاته، واحترز بقوله : بعد وفاة، عن ظهوره قبل وفاته فإن الولي يخير في إمضاء النكاح ورده.

والفرق أنه إذا ظهر ذلك بعد وفاة المحجور فإن الوصي ينقطع نظره عليه بخلاف اطلاعه على ذلك قبل الوفاة فله امضاؤه ويستحق الميراث كما له رده ولا ميراث له.

وهذا بخلاف ظهور الحجر، أو الصغر والسفه بعد موت الزوجة فله امضاؤه ويترتب عليه الصداق والإرث، وله رده. ولا صداق ولا إرث. وعنه احترز بقوله بعد وفاة الناكح يعني عاقد النكاح لأن الزوجة لا تعقده. واختلف في الزوجة الناشز إذا طلقها الزوج في مرضه المخوف فقيل : لا ترثه لتسببها في الطلاق، وقيل ترث(43) لأن الزوج هو الذي أوقع الطلاق فهو المباشر، وهو مقدم على المتسبب.

وأما المطلقة في المرض للإعسار بالنفقة فإنه يظهر أنها لا ترث وأنها مثل المطلقة لعيب لأن الزوج لايد له في الفقر. فلا يتهم على قصد

41- انظر الخرشي على خليل 93/3، وحاشية العدوي 169/3.

42- الزرقاني 196/3.

43- حاشية العدوي على الخرشي 169/3.

اخراج وارث . فإذا طلقت في المرض وانقضت العدة ومات فإنها لا ترثه. وإذا مات في العدة ورثته لأن الطلاق رجعي.

رابعا : الطلاق في مرض المرأة المخوف :

وهو كالطلاق في الصحة فإن كان رجعيا فالتوارث ثابت بينهما داخل العدة.

وإن كان بائنا فلا توارث بينهما ولهذا يشير بقوله :

ومرض الزوجة في الطلاق ... كصحة في الحكم بالاطلاق

قال الناظم غفر الله له :

وباختلاف الوارثينَ في النكاح ... يمتنع الإرثُ به ولا يباحْ
إلاّ إذا ثبت بالعَدْلين ... أو اعتراف والِدِي الطفلين
أو باعْتراف الطارئِين مطلقا ... وإن يكنْ في مرضٍ قدْ أقْلَقا
وفي اعتِراف من يُقيمُ في البَلَدْ ... قولان في التوريثِ والمنع أسدّ
ما لم يكنْ بزوجةٍ قد اعتَرفْ ... وطِفْلِها فلهما الإرثُ يُزفْ
أو يكن الوليُّ والزوجانِ ... قد أقرُّوا به وفي رِضْوان
والشاهدُ العدلُ به الإرثُ انحتم ... لِمُدّعٍ زوجيّة مع القسَمْ
كشاهدٍ وامرأتين أو هما ... إن مُدّعٍ في هذه قد أقْسما

تناولت هذه الأبيات عدة أحكام تتصل بميراث الزوجين في حال الاختلاف في الزوجية وحال الاتفاق عليها ولخصتها في :

أولا : لا توارث مع الاختلاف في الزوجية فإذا مات أحد الزوجين وادعى الحي الزوجية وأنكر ورثة الميت ولا بينة فإن الحي لا يرث الميت لانتفاء سبب الإرث، وعدم ثبوته وهو معنى قوله :

وباختلاف الوارثينَ في النكاح ... يمتنع الإرثُ به ولا يباحْ

ثانيا : أن النكاح يثبت بأشياء على خلاف في بعضها وهي :

أ- شهادة عدلين ولو بالسماع، فإذا شهد عدلان أن فلانة زوجة فلان تزوجها بحضورهما، أو أنهما لم يزالا يسمعان من العدول

وغيرهم أن فلان بن فلان تزوج فلانة بنت فلان ثبت النكاح بينهما. وثبت التوارث بينهما، وهو ما يشير له قوله : ويثبت النكاح بالعدلين.

وهو شامل لشهادة البت وشهادة السماع، في الحياة وبعد الممات، ولا يشترط تصريح شهود السماع، أو شهود القطع بقدر الصداق وتعيين الولي الذي عقد النكاح، وإن ذكروا ذلك كان أكمل وأحسن(44).

ب- اعتراف أبوي الزوجين الصغيرين(45)، فإذا اعترف الأبوان أن ولديهما زوجان ثبت النكاح والإرث كما قال، أو اعتراف والدي الطفلين، وسواء كان الاعتراف في حياة الطفلين، أو بعد وفاتهما، أو وفاة أحدهما، كل ذلك يثبت به الإرث والنكاح.

واحترز بقوله : والدي الطفلين، عن اعتراف أميهما أو اعتراف أبي أحدهما وأم الآخر، واعتراف أبوي السفيهين، أو الرشيدين فإن ذلك كله لا يثبت به النكاح، ولا التوارث.

ثالثا : اعتراف الزوجين الطارئين على البلد من مكان بعيد(46) :

فإذا اعترفا معا أنهما زوجان فإنهما يصدقان في ذلك، ويثبت النكاح والإرث، إذا مات أحدهما ورثه الآخر مواخذة لهما بإقرارهما. وإليه يشير بقوله :

أو باعْتراف الطارئين مطلقا وإن يكنْ في مرضٍ قدْ أقْلَقا

ويعني بقوله مطلقا سواء كان لهما أولاد أم لا، كان الإقرار في الصحة، أو المرض ولو كان مخوفا، كما قال : وإن يكن في مرض قد أقلقا. يعني مرض الموت، فهو مبالغة في ثبوت النكاح بإقرارهما. وقيل لا يقبل اقرارهما في المرض المخوف لأنه بمنزلة انشاء النكاح في المرض

44- البهجة 133/1.

45- الزرقاني 46/4.

46- نفس المرجع والصفحة.

والشاهد العدل به الارث انحتم   لمدع زوجية مع القسم

وهو شامل لدعوى الرّجل الزوجية أو دعوى المرأة ولذلك نكر مدع. وقال أشهب لا يرث المدعي مع الشاهد لأن الزوجية لا تثبت بالشاهد واليمين، والإرث مبني عليها فإذا لم تثبت الزوجية فلا توارث.

سادسا : شهادة امرأتين فأكثر : وهما مثل شهادة رجل واحد يحلف مدعي الزوجية ويرث على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب.

سابعا : شهادة عدل و امرأتين معا وهي شهادة يثبت بها الميراث وإن كان لا يثبت بها النكاح ولهذا يشير قوله :

كشاهد وامرأتين أو هما   إن مدع في هذه قد أقسما

فقوله أو هما يعني به شهادة امرأتين فقط، والإشارة في قوله : إن مدع في هذه، لصورة شهادة المرأتين فقط فهي التي تجب فيها اليمين بخلاف شهادة الرجل وامرأتين فلا يمين فيها(55).

ثامنا : شهادة اللفيف بالنكاح ينزل ستة من اللفيف منزلة العدل الواحد واثنا عشر منزلة العدلين.

ويجري هنا ما سبق في إقرار الزوجين من أ نه إذا كان للميت وارث معلوم النسب يحيط بالارث فإنه لا ميراث للمقر له، فكذلك هنا لا ميراث مع وجوده لمن أقام شاهداً أو امرأتين. أو شاهداً وامرأتين على النكاح، أو ستة من اللفيف، مع وجود وارث ثابت النسب يحيط بالميراث(56).

وكذلك إذا أقر الزوج بزوجة ثانية مع وجود الأولى وثبوت نكاحها ببينة أو أقامت الثانية شاهدا أو امرأتين على زواجها مع وجود الأولى فإنه لا ميراث للثانية في ذلك كله لأن الربع أو الثمن الذي ترثه الزوجة أو الزوجات اختصت به الأولى الثابتة زوجيتها ببينة وأحاطت به فلا تشاركها من شهد لها شاهد أو امرأتان فيه، أو شاهد وامرأتان أو ستة من اللفيف.

55- انظر البهجة 112/1.

56- حاشية الرهوني 32/4، النوازل الصغرى للوزاني 11/3، البهجة 112/1- 118.

ارث الابن من الصلب

قال الناظم غفر الله له :

الارث كله أو الذي فضل ... للولد الذكر شرعا ينتقل
وإن يكونوا عددا من البنين ... كانوا سواء في التراث باليقين
ومن يكن مع البنات اعطيا ... ضعف نصيب اخته وعُزّيا

الابن أحد الورثة الذين يرثون بالتعصيب فقط. وأحواله ثلاثة :

1- أن يتفرد وحده ولا يكون معه أخ له ولا أخت، وفي هذه الحالة يرث جميع المال بالتعصيب إن لم يكن معه أحد من أهل الفروض، أو يأخذ الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم إذا كان معه أهل الفروض. فالأولى كمن مات عن ابن واحد. فالمال كله له، والثانية كمن مات عن ابن وزوجة فالزوجة تأخذ الثمن، والباقي للابن، ولهذا يشير قوله :

المال كله أو الذي فضل ... للولد الذكر شرعا ينتقل

يريد بقوله الذي فضل ما فضل عن ذوي الفروض.

2- أن يكون الابن أكثر من واحد، وفي هذه الحالة يقتسمون ما ورثوه من جميع المال أو الباقي عن ذوي الفروض بالتساوي بينهم. ولهذا يشير قوله : وإن يكونوا عددا من البنين.

3- أن يكون مع البنت أو البنات، وفي هذه الحالة يقتسمون الميراث بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين. كما قال تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾(57).

ولهذا يشير بقوله :

وإن يكن مع البنات اعطيا ... ضعف الذي لأخته وعزيا

57- سبق تخريجه.

إرث ابن الإبن

قال الناظم غفر الله له :

وأعْطِيَ الحفيد ابنُ الإبنِ ... في إرثه مثل الذي للإبن
وزاد حالاً رابعاً فعصّبا ... من فوقه من البنات حُجبا
وبنتُ عمّه التي في رتْبته ... عصّبها كأخْتِه مِنْ نسَبِه
ولا يُعصّب ابنة أسفله ... ولا التي ترثُ شيئا فوقه
وبالذي من فوقه ينحجب ... تسلسلا وبفروض توعب

تناولت هذه الأبيات أحوال ابن الابن في الميراث وحجابه :

1- أحوال ابن الابن أربعة : ثلاثة مثل الابن(58)، وهي :

أ- ارث جميع المال أو الباقي إذا لم يكن معه أخ له أو أخت.

ب- اقتسام المال أو الباقي بالتساوي إذا كان معه ابن ابن في درجته

ج- اقتسام المال أو الباقي بالتفاضل إذا كان معه بنت ابن في درجته.

ولهذه الحالات يشير قوله :

واعطِي الحفيدُ ابن الابن ... في إرثه مثل الذي للابن

د- تعصيبه بنت ابن فوقه إذا كانت محجوبة بالبنتين فوقها مثل من ترك بنتين وبنت ابن، وابن ابن ابن فإن البنتين تأخذان الثلثين، والباقي لبنت الابن وابن ابن الابن بالتفاضل.

ولهذا يشير بقوله :

وزاد حالاً رابعاً فعصّبا ... من فوقه من البنات حجبا

ويريد بالبنات بنات الابن لان بنات الصلب لا يحجبن عن الميراث أبدا.

58- انظر البخاري بشرح الفتح 16/12.

وشمل قوله من فوقه من البنات حجبا. بنت الابن المحجوبة بالبنتين فوقها، وبنت الابن المحجوبة ببنت وبنت ابن فوقها، كمن مات عن بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن ، وابن ابن ابن ابن فإن للبنت النصف، ولبنت الابن العليا السدس ولا شيء لبنت الابن السفلى لحجبها بالبنت وبنت الابن، لكن ابن ابن ابن ابن يعصبها، فيرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما يشمل بنت الابن المحجوبة ببنتي ابن فوقها، فإن ابن الابن الأسفل يعصبها كمن ترك بنتي ابن وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن.

وكذلك يعصب ابنة عمه في درجته كما يعصب أخته من نسبه وهما المشار لهما بقوله :

وبنت عمه التي في رتْبته   عصبها كأخته من نسبه

ولا يعصب ابنة عمه أسفل منه، ولا بنت أخيه بل يحجبها عن الميراث، كما لا يعصب من فوقه إ ذا كانت ترث شيئا دونه كما قال :

ولا يعصب التي أسفله   ولا التي ترث شيئا فوقه

وشمل قوله : ولا التي ترث شيئا فوقه ثلاث صور :

أ- من ترث فوقه النصف، مثل من ترك بنت ابن وابن ابن ابن.

ب- من ترث فوقه الثلثين، مثل من ترك بنتي ابن وابن ابن ابن.

ج- من ترث السدس مثل من ترك بنتا وبنت ابن وابن ابن ابن.

فابن الإبن في هذه الحالات لايعصب من فوقه لأنها وارثة دونه.

حجابه

لابن الابن حاجبان :

1- ابن ذكر فوقه كان للصلب أو ابن ابن، مثل من ترك ابنا وابن ابن، ومن ترك ابن ابن، وابن ابن ابن، فإن الأعلى يحجب من أسفل منه لحديث : «ألحِقوا الفرائض بأهْلِها فما أبقت فلأوْلى رجل ذكر»(59).

59- سبق تخريجه.

2- الحاجب الثاني الفرض المستغرق، مثل من تركت بنتين وزوجا وأما وابن ابن، فإن للبنتين الثلثين، وللزوج الربع، وللأم السدس، ولا شيء لابن الابن، لاستغراق الفروض المسألة فإن أصلها من اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للبنتين ثمانية، وللزوج ثلاثة، وللأم اثنان ولم يبق شيء لابن الابن.

وإلى الحاجبين يشير بقوله :

وبالذي من فوقه ينحجب تسلسلا وبفروض توعب

يريد بالذي فوقه الابن الذي فوقه، و هو شامل لابن الصلب ولابن الابن فكل يحجب من تحته على التسلسل، وتوعب معناه تستوعب وتستغرق.

إرث الأب

قال الناظم غفر الله له :

بالفرض والتعصيب أو بواحدٍ يـرثُ كُـلُ والـدٍ فـي ولـد
وسـدُس المالِ لـه مع الولـدْ أو فـرْعـه في مُحْكَم الوحْي وردْ
ومع بنت أو بنات أعْطيـا سدسه مع الذي قد بقيـا
وإن يكُن دون الفروع عصّبـا لكنه عن إرثِه لن يُحجبـا

تناولت هذه الأبيات ميراث الأب، وهو من الورثة الذين لا يسقطون أبدا، ويرث بالفرض تارة، وبالتعصيب تارة وبهما معا تارة أخرى، كما نبه على ذلك الناظم بقوله :

بالفرض والتعصيب أو بواحد يرث كل والد في ولد

وأحواله ثلاثة :

1- ارثه بالفرض فقط إذا كان معه ابن، أو ا بن ابن وإن سفل، لقوله تعالى : ﴿ولأبَوَيْه لِكل واحدٍ منهما السدُس ممّا ترك إن كان له ولد﴾(60)، وهو ما أشار له بقوله :

60- سبق تخريجها.

وسدس المال له مع الولد أو فرعه في محكم الوحي ورد

وأراد بالولد الذكر خاصة بدليل ما ياتي في قول ومع بنت.... وأشار بقوله : في محكم الوحي إلى الآية السابقة.

2- ارثه بالفرض والتعصيب معا إذا كان للهالك بنت أو بنات وإن سفلن، فإنه يعطي السدس بالفرض، وما بقي بالتعصيب، كمن ترك بنتا وأبا، أو بنتين وأبا أو بنت ابن وأبا، أو بنتي ابن وأبا، أو بنتا وبنت ابن وأبا. ففي ذلك كله يرث الاب السدس بالفرض وما بقي عن البنات وبنات الابن بالتعصيب وهو المشار إ ليه بقوله :

ومع بنت أو بنات اعْطيا سدسُه مع الذي قد بقيا

3- ارثه بالتعصيب إن لم يكن معه فرع يرث لا ابن ولا بنت، ولهذا يشير بقوله :

وإن يكن دون الفروع عصبا لكنه عن ارثه لن يحجبا

يعني وإن يوجد الأب وحده دون الفروع فإنه يرث بالتعصيب فقط، ولا يحجبه أحد عن الميراث. وذلك شامل لصورتين :

أ- أن يكون وحده لا وارث معه، وفي هذه الحالة يأخذ الجميع بالتعصيب.

ب- أن يكون معه ذوو الفروض غير البنات، مثل من ترك أبا وزوجة، أو أبا وجدة، أو أبا وأما، ففي ذلك كله يأخذ ذوو الفروض فروضهم والباقي يأخذه الأب بالتعصيب.

إرث الجد

قال الناظم غفر الله له :

ويرثُ الجَـــــدُّ وإنْ عــــــلا ولاَ　　يرثُ منْ أدْلَى بأنثى مُـسـجَـلا
وإرثُه مـــثلُ أبٍ مـــتى وُجِــدْ　　دون أخٍ وإخــوة لِمن فــقِــدْ

تناول البيتان إرث الجد وبيان من يرث من الأجداد، ومن لا يرث، وأحواله في الإرث مع فقدان الإخوة أما الجد الذي يرث فهو الجد من النسب وإن علا، بشرط أن لا يفصل بينه وبين الميت أنثى، مثل أبي الأب، وأبي أبي الأب، وهكذا فإن كان بينه وبين الميت انثى فإنه لا يرث شيئا مثل أبي الأم، وأبي أم الأب ولهذا يشير بقوله :

ويرثُ الجَدُّ وإنْ علا ولاَ　　يرثُ منْ أدْلَى بأنثى مُسجَلا

وشمل قوله من أدلى بأنثى الجد من جهة الأم وإن قرب لأنه يفصله عن الميت أنثى وهي أمه.

كما يشمل كل جد من جهة الأب يفصله عن الميت أنثى.

2- وأما أحواله فهي كأحوال الأب الثلاثة إذا لم يكن معه إخوة وهي :

أ- إرثه بالفرض مع الفرع الذكر كمن ترك زوجة وجدا، وإبنا، فإن الجد يرث السدس، والزوجة الثمن، والباقي للابن، والأصل في هذا حديث أنه ﷺ : «أعطى الجدّ السدس»(61).

ب- إرثه بالفرض والتعصيب معا مع الفرع الانثى : البنات وبنات الابن.

ج- إرثه بالتعصيب فقط إذا لم يكن معه فرع للهالك وهو ما أشار إليه بقوله :

وإرثُه مثلُ أبٍ متى وُجِدْ　　دون أخٍ وإخوة لِمن فقِدْ

61- رواه الترمذي 283/3، وابو داود 122/3.

واحترز بقوله : دون أخ وإخوة عن إرثه مع وجود الإخوة وهو ما ذكره في قوله.

إرث الجد مع الإخوة

قال الناظم غفر الله له :

وحيثما ذوو الفروض انْعَدموا   والجدُّ والأخوةُ قد تزاحموا
فواجبُ الجدّ هو المُقاسَمة   ما لم يكونوا ضِعْفَه في المسْألة
فإن يكونوا ضِعْفه تخيَّرا   في قِسمةٍ أو ثُلُث لا أكثر
وكُلّما زادوا عليه أعْطِيَا   ثُلث مالٍ وحدَه وأقْصِيا
وإن يكنْ معهُم ذوو الفُروضْ   فالجدُّ يُعْطَى أبداً خيرَ الحظُوظْ
ثلث الذي يبقى عن الفروضِ   أو قَسْمِه أو سُدُسِ القضيض

تناولت هذه الأبيات الحالة الرابعة والخامسة من حالة الجد وهما :

أولا : الحالة الرابعة وهي أن يكون معه إخوة أشقاء أو لأب أو مختلطون، أشقاء ولأب، ذكور وإناث، أو ذكور فقط، أو إناث فقط وليس معهم أحد من ذوي الفروض، والحكم في هذه الحالة أن يعطى ثلث المال أو يقاسمهم. فما كان الأفضل يعطى له.

فإن كان الأفضل هو المقاسمة قاسمهم، وإن كان الأفضل هو الثلث أعطي الثلث، وإن استوت المقاسمة والثلث خير فيهما، فالأقسام ثلاثة :

الأول أن تكون المقاسمة أفضل له وإليه يشير بقوله :

وحيثما ذووالفروض انْعَدموا   والجدُّ والأخوةُ قد تزاحموا
فواجبُ الجدّ هو المُقاسَمة   ما لم يكونوا ضِعْفَه في المسْألة

وشمل قوله ما لم يكونوا ضعفه خمس صور:

1- أن تكون معه أخت واحدة شقيقة أو لأب.

2- أن تكون معه أختان شقيقتان أو لأب.

3- أن يكون معه أخ واحد شقيق أو لأب، أو واحدة شقيقة وأخرى لأب.

4- أن تكون معه ثلاث أخوات شقائق أو لأب أو مختلفات.

5- أن يكون معه أخ واحد وأخت شقيقة أو لأب.

ففي هذه الصور كلها المقاسمة خير له من الثلث لأنه في الأولى يأخذ الثلثين، وفي الثانية والثالثة يأخذ النصف وفي الرابعة والخامسة يأخذ خمسين، وكل ذلك خير من الثلث.

القسم الثاني : استواء المقاسمة وثلث الباقي فيخير فيهما، وضابطه إذا كانوا ضعفه كما قال الناظم :

فإن يكونوا ضعفه تخيرا   في قسْمة أو ثلثٍ لا أكثر

ويدخل في هذا القسم ثلاث صور :

1- أن يكون معه اخوان شقيقان أو لأب أو مختلفان.

2- أن تكون معه أربع أخوات شقائق أو لأب أو مختلفات.

3- أن يكون معه أخ واختان أشقاء أو لأب أو مختلفون.

ففي هذه الصور إن قاسم الإخوة نابه الثلث، وإن أخذ الثلث فهو ما ينوبه في المقاسمة فهما متساويان فيخير فيهما.

القسم الثالث : أن يكون الثلث خيرا له،وضابطه أن يكونوا أكثر من ضعفه وفي هذه الحالة يعطى ثلث المال. لأنه خير له من المقاسمة وهو ما أشار إليه بقوله :

وكلما زادوا عليه أعْطِيا   ثلث مال وحده وأقصيا

يعني كلما زادوا على ضعفه فالضمير في عليه يعود على ضعفه في البيت قبله، وذلك كما لو كان معه ثلاثة إخوة أو خمس أخوات، أو أخ وثلاث أخوات، ونحو ذلك ففي هذه الحالات ونحوها الثلث خير له من المقاسمة فيعطى الثلث.

الحالة الخامسة من حالات الجد أن يكون معه إخوة وذوو الفروض، والحكم في هذه الحالة أن الجد يخير في ثلاثة أمور : إما ثلث ما بقي عن ذوي الفروض، وإما السدس، وإما مقاسمة ما بقي و هو ما يشير له قوله :

وإن يكنْ معهُم ذوو الفُروضْ	فالجدُّ يُعْطَى أبداً خيرَ الحظُوظْ
ثلث الذي يبقى عن الفروضِ	أو قَسْمِه أو سُدُسِ القضيضِ

ويعني بالقضيض الجميع، يقال جاؤوا بالقض والقضيض أي جميعهم، والمراد أنه يعطى الخير من ثلاثة : سدس الجميع أو ثلث الباقي أو المقاسمة.

ومن أمثلة ما يكون ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة وسدس الجميع من ترك أما وأربعة إخوة، وجدا، فسدس المال يساوي واحدا، ومقاسمة الأخوة ينوبه فيها واحد. وثلث الباقي ينوبه فيه و احد وثلث الواحد، فهو خير له فيعطاه، وتضرب المسألة في ثلاثة بثمانية عشر، للأم السدس ثلاثة، تبقى خمسة عشر، للجد ثلثها خمسة، تبقى عشرة للإخوة الأربعة منكسرة عليهم موافقة بالأنصاف، فيضرب اثنان نصف عددهم في أصل المسألة : $2 \times 18 = 36$ للأم : 6 وللجد : 10 ولكل أخ خمسة المجموع 36.

ومن أمثلة ما تكون فيه المقاسمة خيرا له، من ترك أما وأختا وجدا. المسألة من ثلاثة للأم الثلث واحد يبقى اثنان، للجد والأخت يقتسمانهما بالتفاضل منكسرة مباينة فتضرب ثلاثة، عدد رؤوسهم في أصل المسألة $3 \times 3 = 9$، للأم ثلاثة، وللأخت اثنان، وللجد أربعة، وهي خير له من ثلث الباقي، وهو اثنان، ومن سدس الجميع الذي هو واحد ونصف.

ومن أمثلة ما يكون سدس الجميع خيرا له، من تركت زوجا وأما وثلاثة إخوة، فالمسألة من ستة، للزوج ثلاثة، وللأم واحد، يبقى اثنان،

إذا قاسم الجد الاخوة نابه نصف الواحد، وإذا أخذ ثلث الباقي نابه ثلث الواحد، وإذا أخذ سدس الجميع نابه واحد كامل، فهو أفضل له.

ومثال استواء الثلاثة من تركت زوجا، وجدا، وأخوين، المسألة من اثنين وتصح من ستة. للزوج النصف ثلاثة تبقى ثلاثة، إذا قاسم الجد الاخوين نابه واحد، وإذا أخذ ثلث الباقي نابه واحد، وإذا أخذ سدس الجميع نابه واحد، فالحظوظ متساوية يخير فيها.

ومثال استواء المقاسمة والسدس من ماتت عن زوج، وبنت، وجد، وأخت، المسألة من أربعة، وتصح من اثني عشر. للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، تبقى ثلاثة بين الجد والأخت، إذا قاسمها أخذ اثنين، وإذا أخذ سدس المال أخذ اثنين، وإذا أخذ ثلث الباقي نابه واحد فقط، فقد استوت المقاسمة والسدس.

ومثال استواء المقاسمة والثلث زوجة وجد وأخوان، المسألة من أربعة.

وتصح من اثني عشر للزوجة الربع، ثلاثة تبقى تسعة بين الجد والأخوين، إذا قاسمهما نابه ثلاثة، وإذا أخذ ثلث الباقي نابه ثلاثة، وإذا أخذ سدس الجميع نابه اثنان فقط.

ومثال استواء السدس والثلث. زوج وجد وثلاثة إخوة المسألة من اثنين وتصح من اثني عشر، للزوج النصف ستة، ثلث الباقي اثنان، وسدس الجميع اثنان، وفي المقاسمة ينوبه واحد ونصف.

المعادة

قال الناظم غفر الله له :

وللشّقيقِ مطلقا إنْ قاسَما ... عدُّ الذي من الأب ليَغْنَما
إلا إذا زادوا على الضعف فلا ... وانتقَل الجد لحظ أفضل
وترْجِعُ الشقيقةُ المعادّة ... لِفَرْضِها بعد تَمامِ القِسْمَة

وإن تكنْ بقيَّـةٌ فتُدفع — لإخـوة بعـدهم تنتفعُ
واسترْجع الشقيقُ كلّ ماوقَعْ — في يَدِ إخوةٍ بِهِمْ قد انتَفعْ
ويحجُب الجدّ أبٌ و منْ علا — يَحْجُبه الجدُّ القَريبُ أسْفلا

تناولت هذه الأبيات مسألتين : المعادة، وحجاب الجد.

■ المعادة عند الفرضيين أن يعد الشقيق إخوته من الأب عند مقاسمة الجد ليزيد في نصيبه، ويقلل من نصيب الجد.

وهي مشروعة عند اجتماع الجد والاخوة الاشقاء والذين للأب، كان معهم ذو فرض أم لا، سواء كان الشقيق واحدا، أو أكثر ذكرا أو أنثى. ولهذا يشير بقوله :

وللشقيق مطلقا إن قاسما — عدّ الذي من الأب ليغْنَما

فقد تضمن حكمها، وحكمتها ومن له الحق فيها ومتى تكون، وبمن تكون المعادة.

فأشار لحكمها بقوله : وللشقيق، فاللأم تفيد المشروعية، وأشار لحكمتها بقوله : ليغنما، أي الشقيق، وإذا غنم هو خسرالجد قطعا، وأشار لمن له الحق فيها بقوله : وللشقيق مطلقا، فهي حق للشقيق ذكرا، أو أنثى واحدا، أو أكثر، وأشار لمن تكون به المعادة بقوله : الذي من الأب يعني الشخص الذي من الأب، وهو شامل للأخ من الأب، والأخت من الأب، واحدا أو أكثر، فالموصول للجنس، وأشار إلى متى تكون بقوله : إن قاسما، يعني إذا قاسم الشقيق جده، أو قاسمه الجد.

والمعادة مشروطة بأن لا يزيد عدد الاخوة على ضعف الجد، فإن زادوا على ضعفه فلا معادة، وانتقل الجد إلى ما هو الأفضل له من السدس، أو ثلث الباقي على التفصيل السابق. من كونه مع ذوي الفروض أو دونهم، وعلى ذلك نبه بقوله :

إلاإذا زادوا على الضعف فلا — وانتقل الجد لحظ أفضلا

وتطبيقا لهذه القاعدة فإن :

1- الأخت الشقيقة تعاد بأخت لأب وباختين وبأخ، وبأخ وأخت

وبثلاث أخوات، لأنهم في جميع هذه الصور لم يجاوزوا ضعف الجد. ولا تعاد بأخوين، ولا بأربع أخوات فأكثر لمجاوزتهم الضعف.

2- الأخ الشقيق يعاد بأخت لأب، وبأختين، وبأخ لأب، ولا يعاد بأكثر من ذلك.

3- الاختان الشقيقتان تعادان بأخت لأب وبأختين، وبأخ لأب.

4- الأخوات الشقيقات إذا كن ثلاثا لهن عد أخت واحدة لأب، لا أكثر من ذلك.

■ الرجوع بعد المعادة :

بعد المعادة وتمام القسمة وأخذ الجد نصيبه وميراثه الأفضل له يرجع إلى الشقيق أو الأشقاء، فإن كان المعاد شقيقة فإنها ترجع إلى فرضها الذي يجب لها لو لم يكن جد وهو النصف إن كانت واحدة، والثلثان إن كانتا أكثر فإن نقص عن فرضها شيء فإنها تسترجع ما أخذه الإخوة للأب لتكمل فرضها. وإن فضل شيء عن فرضها ترك بيد الاخوة للأب لأنها ترث بالفرض فما زاد على فرضها فهو للعصبة. ولهذا يشير بقوله :

وترجع الشقيقة المعادة لفرضها بعد تمام القسمة
وإن يكن بقية فتُدفعُ لاخوة بعدَهم تنتفع

فمثال ما لم يفضل شيء عن فرضها جد وشقيقتان وأخت لأب، فإن الشقيقتين يعادان بالتي للأب، ويقاسمان الجد فيأخذ الخمسين، وتبقى ثلاثة أخماس، وهي أقل من فرضهما، وهو الثلثان فترجعان على الأخت للأب، وتأخذان منها الخمس الذي أخذته في المعادة. ولا يبقى لها شيء، ومثال الفاضل جد وشقيقة، وثلاث أخوات لأب، وجد وشقيقة، وأخ لأب، وأخت لأب، فإن الجد يقاسم الإخوة فيأخذ الثلث في المسالة الأولى والثانية يبقى الثلثان. تأخذ منهما الشقيقة نصفها وهو الثلث ونصف الثلث يبقى نصف الثلث أي السدس يأخذه الأخوات أو الأخوة

لأب.

وإذا كان المعاد هو الشقيق الذكر فإنه يسترجع من يد اخوته من الأب ما نابهم في القسمة، لأنهم عصبة، والشقيق يحجبهم. ولهذا يشير بقوله :

واسترجع الشقيق كل ما وقع   في يد اخوة بهم قد انتفع

مثال ذلك جد وشقيق، وأخ لأب، أو اختان لأب، فإن الجد يقاسم الاخوة بعد المعادة فيأخذ الثلث يبقى الثلثان : الثلث في يد الشقيق، والثلث في يد الأخ لأب يسترجعه الشقيق منه.

حجاب الجد

يحجب الجد عن الميراث حاجبان :

1- الأب وهو يحجب كل جد قريب أو بعيد للقاعدة : كل من يدلي بواسطة لا يرث مع وجودها إلا الاخوة للأم. ولحديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت فلأوْلى رجل ذكر»(62)، والأب أقرب من الجد.

2- الجد الأدنى يحجب الجد الأعلى منه، مثل من ترك أبا أبيه وأبا أبي أبيه فإن أبا الأب يحجب أبا أبي الأب للقاعدة والحديث السابقين. ولهذا يشير بقوله :

ويحجب الجد أب ومن علا   يحجبه الجد القريب أسفلا

62- سبق تخريجه.

الأكدرية

قال الناظم غفر الله له :

وما لأختٍ مطلقا فرضُ حُتِمْ ... مع وجودِ جدِّها فيما عُلِمْ
فيما عدا ما نُسِبتْ لأكْدَرا ... فالفرْضُ فيها واجبٌ تقرَّرا
وهْي التي تضُمّ أختاً واحدةً ... شقيقةً أو لأبٍ منْتَسِبة
ومعها الجدُّ الذي من النسَبْ ... والأمّ والزّوجُ الذي قد انْتَكَبُ
فيُفْرض النّصفُ لها ويُجْمَعْ ... لسُدُسِ الجدّ الذي لا يقْنَعُ
واقْتَسما بينهما للجدِّ ... ضِعْفُ نصيبِ الأختِ دون نَقْدِ
وإن يكنْ مكانها أُخْتان ... فلهما السّدُسِ لاالثُّلْثانِ
وإن تكن مع أخٍ من الأب ... أو الشقيق عصَّبا في المذهب
وإن تكن مع الذي للأُمِّ ... تقاسمُ الجدّ بدون سَهْمِ
وإن يكُن مكانها أخٌ ذكَرْ ... فما لإرْثه سبيلٌ بالنّظَر

تناولت هذه الأبيات فريضة الأكدرية وما يلتبس بها، وسبق أن الجد يقاسم الاخوة مطلقا. ذكورا أو إناثا، أشقاء أو لأب كان معهم ذو فرض أولا، ومعنى هذا أن الجد يعصب الأخوات مطلقا، ولا يرثن معه بالفرض. ولهذه القاعدة يشير قوله :

وما لأخت مطلقا فرض حتم ... مع وجود جدها فيما علم

يريد بجدها جد الميت لأنها أخت الميت فإذا كان جدها فهو جده أيضا.

وشذ عن هذه القاعدة فريضة تعرف باسم الأكدرية نسبة لأكدر، وتعرف بالغراء أيضا. ففي هذه الفريضة يفرض للأخت مع الجد، كما أشار لذلك بقوله :

فيما عدا ما نسبت لاكدر ... فالفرض فيها واجب تقررا

وصورتها زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب كما بين ذلك في

قوله :

وهي التي تضم أختا واحدة	شقيقة أو لأب منتسبة
ومعها الجد ا لذي من النسب	والأم والزوج الذي قد انتكب

يعني اصابته نكبة بموت زوجته.

ففي هذه الفريضة على خلاف القاعدة السابقة يفرض للأخت الشقيقة، أو التي للأب النصف، ويفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، أصل المسألة من ستة، وتعول الى تسعة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد السدس واحد.

فإذا أخذ الزوج والأم نصيبها، ضم نصف الأخت الى سدس الجد، واقتسماه بينهما بالتفاضل للجد ضعف حظ الأخت، كما يشير لذلك بقوله :

فيفرض النصف لها ويجمع	لسدس الجد الذي لا يقنع
واقتسما بينهما للجد	ضعف نصيب الأخت دون نقد

ويشير بقوله الجد الذي لا يقنع الى عدم اكتفاء الجد بسدسه، ورجوعه على الأخت، كما يشير بقوله : دون نقد أي دون اعتراض، أو انتقاد على ضم نصفها الى سدسه وقسم الجميع بالتفاضل، وفيه رد على من أعطى الأخت نصفها كاملا وأعطى الجد السدس فقط. وهو ما يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، لكن أكثر الصحابة على ضم نصفها لسدسه، وقسمة الجميع تفاضلا. وهو منكسر فيضرب عدد رؤوسهما في المسألة بعولها فتصح من سبعة وعشرين.

للزوج في أصل المسألة ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة. وللأم في أصل المسألة اثنان في ثلاثة بستة. وللجد والأخت معا في أصل المسألة أربعة في ثلاثة باثني عشر مقسومة بالتفاضل للجد ثمانية، وللأخت أربعة، هكذا :

	27	9 [3]	6
زوج	9	3	3
أم	6	2	2
أخت ش أو لأب	9	3	3
جد	3	1	1

شروط الأكدرية

للأكدرية شروط :

الأول : أن تكون الأخت الشقيقة أو لأب، واحدة، كما أشار لذلك بقوله : وهي التي تضم أختا واحدة..

فإن كان مكان الأخت أختان شقيقتان، أو لأب مع الجد، والأم والزوج، فإنه لا يفرض لهما شيء مع الجد ويعطيان ما فضل وهو السدس. كما قال :

وإن يكن مكانها اختان   فلهما السدس لا الثلثان

والسدس يأخذانه بالتعصيب، لأن أصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد يبقى اثنان بين الجد والأختين. إن قاسمهما نابه واحد. وإن أخذ السدس نابه واحد، وإن أخذ ثلث الباقي نابه ثلثا الواحد. وهو أقل فيعطي واحدا الذي ينوبه في المقاسمة وسدس الجميع. يبقى واحد تأخذه الأختان، وهو منكسر عليهما فيضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة $2 \times 6 =$ تساوي اثني عشر هكذا :

	6	2	12
زوج	3		6
أم	1		2
جد	1		2
أخت			1
أخت			1

للزوج ثلاثة في اثنين بستة، وللأم واحد في اثنين باثنين، وللجد واحد في اثنين باثنين أيضا وللأختين واحد في اثنين باثنين، لكل واحدة واحد. والفرق بين الأخت الواحدة والمتعددة حتى فرض للواحدة ولم يفرض لأكثر من واحدة، أن الأم ترث مع الأخت الواحدة الثلث كاملا فإذا أخذ الزوج النصف ثلاثة، وأخذت الأم الثلث اثنين. لم يبق إلا واحد وهو السدس، فإن أخذه الجد لم يبق للأخت شى، وليس هنا من يحجبها عن الميراث، لأن الجد في درجتها لا يحجبها، وإن قسم بين الجد والأخت لزم النقص في سهم الجد. وهو لا ينقص عن السدس، فلذلك فرض لها النصف، ثم اقتسماه حتى لا تأخذ الأنثى أكثر من الذكر، وهو يعصبها.

وهذا بخلاف ما لو كانت الأخت أكثر من واحدة، فإن الأم حينئذ ترث السدس فقط، لحجبها بتعدد الإخوة، فإن أخذ الزوج ثلاثة والأم واحدا، بقي اثنان، يأخذ الجد واحدا بالمقاسمة، أو سدس الجميع. ويبقى واحد تأخذه الأختان كما سبق.

ثم إن كانتا شقيقتين، أو لأب اقتسمتاه بينهما، وإن كانت احداهما شقيقة والأخرى لأب فإن الشقيقة تأخذه بعد المعادة بالتي للأب، ولا شيء للتي للأب لحجبها بالشقيقة مع الجد.

الشرط الثاني أن لا يكون مع الأخت أخ لأم.

فإن كان معها أخ لأم، لم يفرض لها شيء وتقاسم الجد في الباقي.

للزوج في أصل الفريضة النصف ثلاثة في ثلاثة بتسعة. وللأم في أصل المسألة السدس واحد في ثلاثة بثلاثة. وللجد والأخت ما بقي يقتسمانه تفاضلا وهو اثنان في ثلاثة بستة للجد أربعة وللأخت اثنان. ولا شيء للأخ للأم لانحجابه بالجد، هكذا :

	3 6	18
زوج	3	9
أم	1	3
جد	2	4
أخت ش أو لأب		2
أخ لأم		0

ووجه ذلك أن الأم تحجب إلى السدس بالأخ والأخت، والجد يحجب الأخ للأم، فإذ أخذ الزوج النصف ثلاثة، والأم السدس واحدة بقي اثنان، والمقاسمة خير له، فتضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة : $3 \times 6 = 18$ ومنه تصح المسألة.

ولهذا يشير بقوله :

وإن تكن مع أخ للأم تقاسم الجد بدون سهم

يعني تقاسمه الباقي ولا يسهم لها ولا يفرض لها كما فرض لها لما كانت وحدها، والفرق أيضا أنها مع الأخ للأم يبقى لها شيء. وإذا كانت وحدها لا يبقى لها شيء، ولا سبيل لحجبها دون حاجب.

وإن كان معها أخ شقيق أو لأب فإنه لا يفرض لها أيضا، وتعصب هي وأخوها الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بما فيهم الجد، وأصل مسألتهما من ستة أيضا وتصح من ثمانية عشر، هكذا :

	$^{3}6$	18
زوج	3	9
أم	1	3
جد	1	3
أخت ش أو لأب		1
أخ ش أو لأب		2

للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللجد واحد، يبقى واحد بين الأخ والأخت منكسر مباين فتضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة ثلاثة في ستة بثمانية عشر، للزوج 3 × 3 = 9 وللأم 1 × 3 = 3 وللجد : 1 × 3 = 3 وللأخ والأخت واحد في ثلاثة بثلاثة للأخت واحد وللأخ اثنان. ولهذا يشير بقوله :

وإن تكن مـــع أخ مــن الأب   أو الشقيق عصبًا في المذهب

إلا أنه إذا كان مع الشقيقة شقيق أو أكثر ومع التي للأب أخ لأب أو أكثر فالأمر واضح لتساوي الرتبة. أما إذا كان مع الشقيقة أخ لأب فإنها تعده علي الجد ثم تسترجع منه ما نابه في المعادة كما سبق وإذا كان مع التي للأب أخ شقيق فإنه يحجبها عن الميراث لتقدمه عليها في الرتبة..

وإذا كان مكان الأخت أخ ذكر لا أخت معه لم يرث شيئا وكان السدس الباقي عن الزوج والأم للجد وحده كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم كما يشير له قوله :

وإن يكن مكانها أخ ذكر   فما لإرثه سبيل بالنظر

ووجهه أنه إن كان الأخ لأم فالجد يحجبه وإن كان شقيقا أو لأب، فهو عاصب و لم يبق شيء عن ذوي الفروض وهما معا يسقطان

بالفرض المستغرق.

ولهذا لو كان مكانها أخوان شقيقان أو لأب لم يحجبا. لأن الأم ترث السدس حينئذ، فيبقى عن الزوج والأم اثنان بين الجد والأخوين، إن قاسمهما أو أخذ ثلث الباقي نابه أقل من واحد، وإن أخذ سدس الجميع نابه واحد، فهو أفضل له فيعطى السدس، ويبقى واحد للأخوين بالتعصيب منكسر عليهما يضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة اثنان في ستة باثني عشر ومنه تصح المسألة، هكذا :

	2 6	12
زوج	3	6
أم	1	2
جد	1	2
أخ ش		1
أخ ش		1

للزوج ثلاثة في اثنين بستة، وللأم واحد في اثنين باثنين، وللجد واحد في اثنين باثنين أيضا، وللأخوين واحد في اثنين باثنين، لكل واحد واحد.

الشرط الثالث أن لا يكون للهالك بنت ولا بنت ابن وإن سفلت وإلا لم يفرض للأخت شيء لأنها عاصبة فقط.

سقوط الإخوة بالجد في المالكية وشبه المالكية

قال الناظم غفر الله له :

ويحجُبُ الجدُّ أخاً من النسَبْ فيمَا لمَالك وشبْهِهَا انتَسَبْ
وهْمَـا أخٌ من نسَبٍ ووَالدَةْ والجدُّ والزوْجُ معاً في المسْألة
وأخَوانِ معَهُمْ من أمِّ وجدَّةٌ في ذاك مثلُ الأمِّ
فالنصفُ للزوجِ وللأمّ السّدُسْ وما بقَى لجدّه عكْسُ الأسُسْ
وليسَ للإخْوةِ شيء ههنا لحَجْبِهِم بالجدِّ عن نَيْلِ المُنَى
وإن يك الأخو لأمّ وَاحداً لم يحْجُبِ الجدُّ سواه أحدا
وإن تَكُ الأخْتُ بلا أخٍ ذَكَرْ من نسَبٍ فإرثُها قد استقَر

تقدم أن الجدودة والأخوة في مرتبة واحدة، وأن الجد يقاسم الأخوة الأشقاء والذين للأب ولا يحجب احدهما الآخر، لاستوائهما في الرتبة، وشذت عن هذه القواعد فريضتان، الأولى تعرف بالمالكية نسبة إلى مالك رضي الله عنه، والثانية تعرف بشبه المالكية، فإن الجد يحجب في الأولى الأخ للأب، وفي الثانية الأخ الشقيق كما يشير لذلك قول الناظم :

ويحجب الجدّ أخا من النسب فيما لمالك وشبهها انتسب

وشمل قوله أخا من النسب الأخ للأب وهي المالكية والأخ الشقيق وهي شبه المالكية.

كما شمل أيضا الأخ الواحد وأكثر من واحد، ذكورا فقط، أو ذكورا وإناثا معا، لأن المقصود بالأخ الجنس لا خصوص الواحد لا فرق بين المالكية وشبهها.

المالكية

للمالكية صورتان :

الأولى : زوج وجد وأم وأخوان لأم فصاعدا وأخ لأب وحده أو معه غيره من أخوة أو أخوات لأب كما قال:

وهمـــا أخ من نسب ووالدة   والجد والزوج معا في المسألة
وأخـــوان مـــعـــهم من أم   .....

أصل المسألة من ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي للجد، ولا شيء للإخوة للأم، ولا للإخوة للأب. كما قال :

فالنصف للزوج وللأم السدس   ومـا بقي لجده عكس الأسس
وليس للاخـــوة شيء ههنا   لحجبهم بالجد عن نيل المنى

ووجه ذلك أن الإخوة للأم يحجبهم الجد، ولولاوجود الجد هنا لأخذ الأخوان للأم الثلث الذي هو اثنان، ولما بقي للأخ للأب أو الاخوة للأب شيء يرثونه، لحجبهم بالفرض المستغرق. فلما حجب الجد الإخوة للأم أخذ هو ما كانوا يرثونه، ولا شيء للأخ من الأب لأنه كان محجوبا بالفرض المستغرق فلا ينتفع بوجود الجد.

الصورة الثانية للمالكية هي مثل الأولى إلا أن الجدة تحل فيها محل الأم. لأنها تأخذ السدس واحدا مثل الأم ويأخذ الزوج النصف ثلاثة، يبقى اثنان للجد. ولهذا يشير بقوله : وجدة في ذاك مثل الأم.

المالكية رقم (1) :

	6
زوج	3
أم	1
جد	2
أخ لاب فصاعدا	0
اخوان لأم فصاعدا	0

المالكية رقم (2) :

	6
زوج	3
جدة	1
جد	2
أخ لاب فصاعدا	0
اخوان لأم فصاعدا	0

شبه المالكية :

شبه المالكية هي مثل المالكية في صورتيها معا، وفي حكمها إلا أن الأخ في المالكية غير شقيق وفي شبه المالكية شقيق، وحده أو معه غيره من الأشقاء.

فالصورة الأولى لشبه المالكية زوج وأم وجد وأخ شقيق وحده أو معه غيره. و أخوان لأم فصاعدا. هكذا :

شبة المالكية رقم (1) :

	6
زوج	3
أم	1
جد	2
أخ ش	0
اخوان لأم	0

للزوج النصف، وللأم السدس، والباقي للجد، ولا شيء للاخوة للأم والشقيق لحجبهم بالجد.

شبيهة المالكية رقم (2) :

	6
زوج	3
جدة	1
جد	2
أخ ش	0
اخوان لام	0

للزوج النصف، وللجدة السدس، وللجد ما بقي، وهو اثنان ولا شيء للاخوة الأشقاء، والذين للأم لحجبهم بالجد.

شروط المالكية وشبهها :

يشترط في المالكية وشبهها :

1- أن يكون الإخوة لأم اثنين فأكثر. كما نبه على ذلك بقوله : واخوان معهم لأم. فإن كان الأخ للأم و احدا لم يحجب الجد الأخ للأب ولا الأخ الشقيق، ويحجب الأخ للأم فقط. ولا تسميان حينئذ بالمالكية ولا شبه المالكية. ولهذا يشير قوله :

وإن يك الأخو لأم واحدا   لم يحجب الجد سواه أحدا

والأخو لغة في الأخ، ويعني بقوله لم يحجب الجد سواه أحدا، أنه لا يحجب الإخوة من النسب أشقاء أو لأب، والمسألة فيهما من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو ا لجدة السدس واحد يبقى اثنان بين الجد والأخ الشقيق أو الذي للأب، إن قاسمه نابه واحد، وإن أخذ سدس الجميع نابه واحد. وإن أخذ ثلث الباقي نابه أقل من واحد. فيعطى واحدا لأنه أفضل له، ويبقى واحد للأخ الشقيق أو الذي للأب واحدا كان أو أكثر. هكذا :

-1

	6
زوج	3
أم	1
جد	1
أخ ب	1
أخ م	0

-2

	6
زوج	3
جدة	1
جد	1
أخ ب	1
أخ م	0

-3

	6
زوج	3
أم	1
جد	1
أخ ش	1
أخ م	0

-4

	6
زوج	3
جدة	1
جد	1
أخ ش	1
أخ م	0

الشرط الثاني في المالكية وشبهها أن يكون الإخوة الذين مع الجد يرثون بالتعصيب، بأن يكونوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا. فإن كان معه إناث فقط، شقيقات، أو لأب، واحدة أو أكثر فإن الجد لا يحجبهن كما أشار لذلك بقوله :

وإن تـك الأخـت بـلا أخ ذكـر   من نسب فإرثها قد استقر

والفرق بين الأخ والأخت أن الجد يقول للأخ لو لم أ كن أنا لم ترث شيئا، لأن الثلث الباقي عن الزوج والأم أو الجدة يأخذه الإخوة للأم، ولا يبقى لكم شيء تأخذونه، وأما الأخت فلا يمكن للجد أن يقول لها ذلك، لأنها لولا الجد لفرض لها مع الإخوة للأم.ولذلك ترث مع الجد ولا يحجبها، وله معها الخير من السدس وثلث الباقي والمقاسمة لوجود ذوي الفروض.

إرث الأخ الشقيق

قال الناظم غفر الله له :

وللشقيق ارثُه قد وجَبا — بسنةٍ وبالكتاب المُجْتَبى
ومالَهُ إلاّ الذي قد فَضلاَ — عن الفُروضِ المُخْرَجات أوّلاً
وإن يكنْ دون الفروضِ وُجِدا — فإرْثُه الجميع وحْيٌ ورَدا
وإن تعدّد الذكورُ اقتسَموا — تساويا بينهم ماغنِمُوا
واقْتسم الذكورُ والإناثُ — تفاضُلاً ما لم يكن خِناثُ

تناولت هذه الأبيات ميراث الأخ الشقيق والحديث عنه منحصر في توريثه، وصفة إرثه، وأحواله، وحجابه.

1- توريثه :

الأخ الشقيق وارث بالكتاب، والسنة، والإجماع، كما قال :

وللشقيق ارثه قد وجبا — بسنة وبالكتاب المُجتبى

أما الكتاب فآية الكلالة : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ، إن امْرؤٌ هَلَكَ ليسَ له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما تركَ، وهو يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لها ولدٌ﴾(63)، وهي عامة في الأخ الشقيق، والأخ لأب، فإذا ورث في أخته فإنه يرث في أخيه بمفهوم الموافقة والقياس المساوي، لوجود الأخوة في الحالتين.

وأما السنة فالحديث الصحيح في فريضة سعد بن الربيع حين أعطى الرسول ﷺ ابنتيه الثلثين وأمهما الثمن، وما بقي لعمهما أخي الميت»(64).

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء على توريثه في أخيه وأخته.

63- سبق تخريجه.
64- سبق تخريجه.

2- صفة إرثه :

الأخ الشقيق يرث بالتعصيب فقط، ولا يرث بالفرض إلا في مسألة شاذة تأتي، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿وهو يَرِثُها إنْ لم يكُن لها ولَد﴾ فجعله وارثا ولم يحدد له نصيبا معينا، كما حدده للأخت، فدل ذلك على أنه عاصب، وهو ما دل عليه الحديث السابق، حيث أعطى الأخ ما بقي عن البنتين، والزوجة في فريضة سعد بن الربيع، فإن لم يكن معه ذو فرض ورث المال كله على قاعدة التعصيب.

ولهذا يشير الناظم بقوله :

ومـاله إلا الذي قـد فـضـلا عن الفـروض المخـرجـات أوّلا
وإن يكن دون الفـروض وجـدا فـإرثه الجـمـيع وحـي وردا

3- أحواله :

للأخ الشقيق أربعة أحوال في ميراثه ثلاثة بالتعصيب وواحدة بالفرض وهي :

أ- أن يكون واحدا ليس معه شقيق ولا شقيقة، وفي هذه الحالة يأخذ المال أو الباقي عن ذوي الفروض لعدم من يزاحمه فيه، وهو ما يستفاد من البيتين السابقين حيث جاء لفظ الشقيق مفردا مذكرا في قوله : وللشقيق ارثه..

ب- أن يكون معه أخ شقيق، أو أكثر مذكر، وفي هذه الحالة يقتسمون المال أو الباقي بالتساوي بينهم ،وهو ما أشار إليه في قوله :

وإن تعدد الذكور اقتسموا تساويا بينهم مـا غنموا

يريد ما ورثوه سواء الجميع، أو الباقي عن ذوي الفروض.

جـ- أن يكونوا ذكورا وإناثا، وفي هذه الحالة يقتسمون بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثين لقوله تعالى في آية الكلالة : ﴿وإنْ كَانُوا إخْوَةً رجَالاً ونِساءً فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾(65)، وهو ما أشار له

65- سبق تخريجه.

قول الناظم:

واقتسم الذكور والإناث تفاضلا ما لم يكن خناث

واحترز بقوله ما لم يكن خناث عن وجود الخنثى أو أكثر مع الشقيق فإن لها حكما آخر ياتي الحديث عنه موخراً.

الحمارية والمشتركة

قال الناظم غفر الله له :

وفي التي إلى الحمار تُنْسَبُ ... يرِثُ بالفَرْض ولا يُعَصَّبُ
أخٌ شقيقٌ جدَّةٌ أو أمّ ... واثْنان من أم وزوج سَهْمُ
فالنصفُ للزوج وللأمّ السدُس ... وثُلثٌ لإخْوةِ الأمّ الأُنُسْ
وشارك الشقيقُ منْ للأمّ ... في ثُلْثِهم لشَرْكِهِم في الأمّ
واقتسمُوا بينهم سواءً ... لكونهِم في أمّهِم أكفاءً
وإنْ يكُن مع الشقيق صنْوُهُ ... أو أختُه فالحكْم ذاك حكْمُه
وإن تكنْ شقيقةً فصاعداً ... مكانَهُ فالفرضُ والعولُ بَدا
وإن يك الأخُ لأمّ واحداً ... فللشّقيقِ إرْثُه مُنْفَرداً
وإنْ يُعوِّض الشّقيقَ ذو الأَبِ ... فما له في الإرْث أيُّ مطْلَبِ
وإن يكن معهُم جدٌّ حجبْ ... كُلَّ أخٍ وثُلثٌ له وجَبْ
وهي التي قد شُبِّهت بما نُسِبْ ... لمالكٍ وقوْلُه لها جُلِبْ
وحجْبُه بالأَبِ وابنٍ وابْنِه ... وبالفُرُوض المسْتَغْرِقاتِ ماله
وفي التي قد أشْبَهَتْ ما نُسِبَا ... لمالكٍ بالجدِّ أيضا حُجِبا

هذه هي الحالة الرابعة للأخ الشقيق، وهي التي يرث فيها بالفرض، وهي حالة شاذة مخالفة للقواعد من جهات :

- من جهة إرثه بالفرض دون التعصيب على خلاف القاعدة

العامة أن الأخ الشقيق عاصب فقط.

■ من جهة دخوله مع الإخوة للأم في فرضهم ومشاركتهم لهم على خلاف القاعدة أن أصحاب الفروض لا دخول للعاصب معهم في فرضهم وإنما يرث ما فضل عن فروضهم.

■ من جهة اقتسام الذكور والإناث الأشقاء بالتساوي على خلاف القاعدة في تفضيل الشقيق الذكر على الأنثى الشقيقة وتعرف هذه الفريضة بالحمارية والمشتركة نسبة إلى الحمار لأنه لما ورث عمر رضي الله عنه الإخوة للأم فيها دون الأشقاء قيل له : هب أن أباهم كان حمارا فإن الأم تجمعهم فرجع عن قوله وأشرك الإخوة الأشقاء مع الإخوة للأم في ثلثهم فسميت مشتركة(66). ولهذا يشير بقوله :

وفي التي الى الحمار تنسب   يرث بالفرض ولايعصب

وللحمارية أو المشتركة صورتان :

الأولى : زوج وأم وأخوان لأم فصاعدا، وأخ شقيق وحده أو معه غيره من الأشقاء أو الشقيقات.

الثانية : مثل الأولى إلا أن الجدة تحل فيها محل الأم، كمانبه على ذلك بقوله :

أخ شقيق جدة أو أم   واثنان مـــن أم وزوج شهم

فالمسألة فيهما من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة للأم الثلث، يشاركهم فيه الأخ الشقيق، أو الإخوة الأشقاء، ويقتسمونه بالتساوي لتساويهم في الانتساب للأم التي ورثوا بها. ولهذا يشير بقوله :

66- الزرقاني 211/8.

فالنصف للزوج وللأم السدس   وثلث لإخوة الأم الأنس
وشارك الشقيق من للأم   في ثلثهم لشركهم في الأم
واقتسموا بينهم سواء   لكونهم في أمهم أكفاء

وأشار بقوله : لكونهم في أمهم أكفاء إلى توجيه اقتسامهم بالتساوي دون التفاضل، والأنس في قوله : لإخوة الأم الأنس : جمع أنيس، من يؤانس أو يؤنس به، والإخوة للأم تأنس بهم الأم ويؤنسونها.

الصورة الأولى فيها الأم :

	$^{3}6$	18
زوج	3	9
أم	1	3
أخ م	2	2
أخ م		2
أخ ش		2

الصورة الثانية فيها الجدة :

	$^{3}6$	18
زوج	3	9
جدة	1	3
أخ م	2	2
أخت م		2
أخ ش		2

أصل الأولى من ستة وتصح من ثمانية عشر لانكسار سهم الإخوة عليهم وهو مباين لهم، فيضرب عدد رؤوسهم في أ صل المسألة 3 × 6 = 18 للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة. وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان.

والثانية من ستة أيضا وتصح من ثماني عشر لانكسار سهم الإخوة عليهم مثل الأولى ضرب عددهم في أصل المسألة، هكذا : 3 × 6 = 18. للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللجد واحد في اثنين باثنين وللإخوة اثنان في ثلاثة بستة، لكل أخ اثنان.

شروط الحمارية والمشتركة :

يشترط في فريضة الحمارية ودخول الأخ الشقيق مع الإخوة للأم في فرضهم شروط :

1- تعدد الإخوة للأم اثنان فأكثر، فإن كان الأخ للأم واحدا لم تكن مشتركة، لأن الأخ للأم الواحد يرث السدس فقط، فيبقى للأخ الشقيق ما يرث،ه وهو السدس يأخذه، ويستغني به عن الدخول مع الأخ للأم في سدسه، ولهذا يشير بقوله في تصويره الحمارية : واثنان من أم. يعني اخوين من أم فإن لم يكن اخوان فلا تسمى حمارية ومشتركة، ولا تعطى حكمها بل لها حكم آخر. وهو ما أشار له بقوله :

وإن يك الأخ لأم واحدا فللشقيق ارثه منفردا

يعني لا يدخل مع الأخ للأم، بل ينفرد بإرثه وهو السدس الباقي يأخذه إن كان واحدا، ويقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكورا وإناثا أو بالتساوي إن كانوا ذكورا.

2- أن يكون الشقيق الموجود يرث بالتعصيب إما ذكور فقط أو ذكور وإناث معا، كما نبه على ذلك بقوله أخ شقيق، بالتذكير وقوله :

وإن يكن مع الشقيق صنوه أو أخته فالحكم ذاك حكمه

يعني إذا كان معه شقيق مثله أو أكثر، أو كانت معه شقيقة فإن الحكم واحد في الجميع.

فإن كان الشقيق أنثى أختا أو أكثر، فإنها لا تكون مشتركة ويفرض لها أو لهما سهمها، وتستغني بسهمها عن الدخول مع الإخوة للأم، كما نبه على ذلك بقوله :

وإن تكن شقيقة فصاعدا مكانه فالفرض والعول بدا

مثال الشقيقة الواحدة :

	9
زوج	3
أم أو جدة	1
أخ م	1
أخت م	1
أخت ش	3

فالمسألة من ستة لوجود السدس وتعول الى تسعة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد.

وللأخوين من أم اثنان، لكل منهما واحد، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة المجموع تسعة ومنها تصح.

مثال المتعدد من الشقيقات :

	10
زوج	3
أم أو جدة	1
أخ م	1
أخت م	1
أخت ش	2
أخت ش	2

المسألة من ستة وتعول الى عشرة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد، وللأخ للأم وأخته الثلث اثنان. لكل واحد منهما واحد، وللشقيقتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان. المجموع عشرة ومنها تصح.

3- أن يكون الأخ الموجود مع إخوة الأم شقيقا كما نبه على ذلك بقوله : أخ شقيق، فإن كان الأخ الموجود في الفريضة أخا لأب واحدا أو أكثر لم تكن الفريضة مشتركة ولم يكن للأخ للأب حق في مشاركة الإخوة للأم في ميراثهم، كما أشار لذلك بقوله :

وإن يعوض الشقيق ذو الأب فماله في الإرث أي مطلب

وذلك لانتفاء العلة السابقة وهي الاشتراك في الأم.

4- أن لا يكون معهم جد، فإن كان معهم جد والمسألة بحالها، زوج وأم أو جدة، واخوان لأم وأخ شقيق، فإنها لا تكون مشتركة ويحجب الجد جميع الإخوة من الأم والأشقاء، وهي الفريضة المعروفة بشبه المالكية وإلى ذلك يشير بقوله :

وإن يكن معهم جد حجب كل أخ وثلث له وجب

حجاب الأخ الشقيق

حجاب الأخ الشقيق أربعة حجاب باطراد وواحد في حالة شاذة فالأربعة الأولى هم الأب والابن، وابنه وإن سفل، والفرض المستغرق، كمن تركت زوجا، وبنتا، وأما، وبنت ابن وأخا شقيقا، فإن المسألة من اثني عشر، وتعول الى ثلاثة عشر، هكذا :

	12	13
زوج	3	3
بنت	6	6
أم	2	2
بنت ابن	2	2
أخ ش	0	0

للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأم السدس اثنان، ولبنت الابن السدس أيضا اثنان، المجموع ثلاثة عشر، ولا شيء للأخ الشقيق، لأنه لم يبق له شيء عن الفروض.

والحاجب الخامس هو الجد في شبه المالكية، ولهذا يشير بقوله :

وحجبه بالأب وابن وابنه　　وبالفروض المستغرقات ماله
وفي التي قد اشبهت ما نسبا　　لمالك بالجد أيضا حجبا

وحجبه في شبه المالكية شاذ مخالف لقاعدة اتحاد رتبة الجدودة والأخوة في الرتبة.

ارث الأخ من الأب

قال الناظم عفا الله عنه :

ونُزِّلَ الأخُ من الأبِ فقطْ　　منزلة الشقيق في الذي فَرط
من أخْذِهِ الميراثَ إن توَحَّدا　　أو قسْمه إن كان قد تعدَّدا
فيما عدا الفريضةَ المُشْتركهْ　　فما لَهُ في الإرثِ فيها خَرْدَلهْ
وفي المعَادّة له الذي بقِي　　عن أخْتِه إن كان شيء قَدْ بَقِي
وكُلُّ مابه الشقيقُ يَنْحجِبْ　　فالأخُ للأبِ به أيضا حُجِبْ
وبالشقيق والشَقيقة التي　　عصَبَها من نُسِبَتْ للميِّت

تناولت هذه الأبيات ميراث الأخ للأب وأحواله وحجابه.

1- ميراثه : الأخ للأب وارث بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وهو يرثُها إن لم يكن لهاولد﴾(67)، وهو شامل للأخ الشقيق وللأب. وأما السنة فالحديث المتفق عليه : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولي رجلٍ ذكرٍ». وأما الإجماع فالعلماء مجمعون على توريثه بدون خلاف بينهم.

2- احواله : وأحواله أربعة، الثلاثة التي للأخ الشقيق وهي :

أ- أخذه جميع المال أو الباقي عن ذوي الفروض إن كان واحدا.

ب- اقتسام ذلك بالتساوي إذا كان معه أخ لأب فأكثر.

ج- اقتسام ذلك بالتفاضل إذا كان معه أخت لأب فأكثر.

وإلى هذه الأحوال يشير بقوله :

ونُزِّل الأخُ من الأب فقط   منزلة الشقيق في الذي فرط
من أخذه الميراث إن توحدا   أو قسمه إن كان قد تعددا

وشمل قوله : الميراث الباقي عن الفروض أو الجميع إذا لم يكن ذوو الفروض.كما شمل قوله أو قسمه القسم بالتساوي إذا كانوا ذكورا فقط، والقسم بالتفاضل إذا كانوا ذكوراً وإناثا، كما يشتمل كلامه صورة المشتركة ولذلك نبه على إخراجها بقوله :

فيماعدا الفريضة المشتركة   فماله في الإرث فيها خردلة

د- إرثه ما فضل عن الشقيقة في صورة المعادة إذا فضل شيء عن فرضها ولهذا يشير بقوله :

وفي المعادة له الذي بقي   عن أخته إن كان شيء قد بقي

مثال ذلك شقيقة وجد وأخ لأب وأخت لأب، فالشقيقة تعد على الجد الأخ والأخت للأب وتقاسمه فيأخذ الثلث يبقى الثلثان، تأخذ

67- سبق تخريجها.

منهما الشقيقة نصفها الذي لا ترث أكثر منه، والباقي يأخذه الأخ للأب وأخته وهو منكسر عليهما تضرب عدد رؤوسهما في أصل المسألة 3 × 6 = 18 ومنها تصح هكذا :

18	$^{3}6$	
6	2	جد
9	3	شقيقة
2	1	أخ ب
1		اخت ب

أصل المسألة من ستة وتصح من ثمانية عشر للجد اثنان في ثلاثة بستة. وللشقيقة النصف ثلاثة في ثلاثة بتسعة. وللأخ والأخت من الأب واحد في ثلاثة بثلاثة للأخ اثنان وللأخت واحد.

مثال آخر وهو المعادة بأخ واحد. جد وشقيقة وأخ لأب، فإن الشقيقة تعد الأخ للأب، ويرث الجدبالمقاسمة لأنها أفضل له يأخذ الخمسين تبقى ثلاثة أخماس تأخذ الشقيقة نصف الجميع وهو خمسان ونصف يبقى نصف الخمس يأخذه الأخ للأب هكذا :

10	$^{2}5$	
4	2	جد
5	3	شقيقة
1		أخ ب

أصل المسألة من خمسة عدد رؤس عصبتها، يأخذ الجد اثنين بالمقاسمة تبقى ثلاثة، وترجع الشقيقة إلى فرضها الذي هو النصف، والخمسة لانصف لها صحيح، فتضرب مقام النصف، وهو اثنان، في أصل المسألة، وهو خمسة تساوي عشرة ومنها تصح.

تأخذ الشقيقة النصف وهو خمسة ويأخذ الجد الخمسين أربعة، يبقى واحد يأخذه الأخ للأب بالتعصيب.

حجابه :

يحجب الأخ للأب حجاب الأخ الشقيق الذين سبق ذكرهم كما قال:

وكل ما به الشقيق ينحجب   فالأخ للأب بـه أيضا حجب

وهم :

1- الأب لأن الأبوة مقدمة على الإخوة في التعصيب.

2- الابن وابنه وابن سفل، لأن البنوة أيضا مقدمة على الأخوة.

3- الفرض المستغرق مثل من تركت أما، وزوجا وبنتين وأخا للأب فإن المسألة من اثني عشر. للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان المجموع ثلاثة عشر ولا شيء للأخ للأب لأنه عاصب يرث ما بقي ولم يبق شيء بل عالت المسألة وضاقت عن أصحاب الفروض أنفسهم.

4- ويزيد الأخ للأب بثلاثة حجاب وهم.

5- الأخ الشقيق، لأنه وإن ساواه في الأخوة فإن الشقيق يزيد عليه بالصفة وهي كونه شقيقا فقرابته للميت آكد، فيقدم عليه.

6- الأخت الشقيقة مع البنت، أو بنت الابن لأنها ترث معهما بالتعصيب، فتقدم على الأخ للأب كما قال :

وبالشقيق والشقيقة التي   عصبهامن نُسِبَتْ للميت

وشمل قوله : من نسبت للميت البنت، وبنت الابن الواحدة منهما والمتعددة.

7- الجد في المالكية فإن الأخ للأب لاشيء له فيها مع الجد كما سبق ذلك وأعيد هنا لجمع النظائر. وعليه نبّه بقوله :

وفي التي لمالك قد نسبت   يحجبه الجد بحجة علت

والحجة العالية، أو الراجحة التي يحتج بها الجد أنه لو لم يكن موجودا في الفريضة المالكية لما ورث الأخ للأب شيئا، لانحجابه

بالفرض المستغرف مع وجود الاخوة للأم. فلماوجد الجد وحجب الاخوة للأم أخذ هو ما كان سيأخذه الاخوة للأم، والأخ للأب كان محجوبا فيبقى محجوبا ولا يستفيد من وجود الجد فيقاسمه.

ارث الشقيقة

وللشقيقة التي تُورّث ... ستّةُ أحوالٍ بها يكْتَرِثُ
فإن تكن ولا أبٌ ولاولدْ ... ولا أخٌ فَفَرْضُها النّصْفُ وردْ
ولاثنتين الثلثان وردَا ... ما لم يكن فرْعٌ ولا أبٌ بدا
وإن تَكُن مع الشقيق عصّبا ... واقتسَما تفاضُلاً ما وجَبا
وفي التي يدعونَها المشتركة ... تُعطَى نصيبَ ذَكَرٍ مُهنّأة
وعصّبت بسُنّةٍ قد ثبَتَتْ ... مع ابنَةٍ وإن تَكُنْ قد سَفُلتْ
وفي وُجودِها مع الجدّ مضى ... أحْكامُها فلا تُضَيّعْ ما مَضَى
وسقَطَتْ بوالدٍ وولَدٍ ... مُذكّرٍ وبابْنِه للأبَد
وبالفروضِ المُسْتغْرقات المسألة ... متى تُكُنْ عاصبَةً في النّازلَة
والجدّ فيما شابهت ماتُسِبَتْ ... لمَالِك مع الشّقيق انحُجبت

الأخت الشقيقة من النساء الوارثات بالكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إن امْرُؤٌ هلَكَ ليْسَ لهُ ولَد ولَهُ أخْتٌ فلَهَا نَصف ما ترك﴾(68). وأما السنة فحديث ابن مسعود الآتي في قضائه ﷺ للأخت الشقيقة بما بقي، في بنت وبنت ابن، وأخت شقيقة(69). وأما الإجماع فقد نقله غير وا حد إلا أنها تارة ترث بالفرض، وتارة بالتعصيب.

68- سبق تخريجه.
69- سبق تخريجه.

وأحوالها ستة كما قال الناظم :

وللشقيقة التي تـورث ستة أحوال بها يكترث

يكترث يهتم ويعتني، واحترز بالتي تورث عن المحجوبة عن الإرث وفيما يلي بيان حالات الشقيقة الوارثة :

1- أن تكون وحدها لا أب للهالك، ولا ولد ولا ولد الولد ولا أخ شقيق معها وفي هذه الحالة ترث ا لنصف كما قال الناظم :

فإن تكن ولا أب ولا ولـد ولا أخ ففرضها النصف ورد

وأراد بالولد ولد الصلب وولده و إن سفل، ذكرا كان أو أنثى، وأشار بقوله : ورد إلى الآية السابقة ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾.

2- أن تكون الشقيقة أكثر من واحدة : اثنتين فأكثر وفي هذه الحالة ترثان الثلثين لقوله تعالى : ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾(70). وهو ما أشار له قوله :

ولاثنتين الثلثان وردا ما لم يكن فرع ولا أب بدا

3- أن تكون مع أخ شقيق أو أكثر وفي هذه الحالة تعصب هي وأخوها ما بقي عن ذوي الفروض، ويقتسمونه بالتفاضل، للذكر مثل حظ الأثنين، لقوله تعالى : ﴿وإن كا نوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثلُ حظِّ الأنثيين﴾(71). وهو ما يشير له قول الناظم :

وإن تكن مع الشقيق عصبا واقتسما تفاضلا ما وجبا

والتعبير بما وجب ليشمل حالتي التعصيب : جميع المال أو الباقي عن ذوي الفروض كل ذلك يقسم تفاضلا.

4- أن تكون مع بنت فأكثر أو بنت ابن فأكثر وإن سفلت. وفي هذه الحالة ترث بالتعصيب تأخذ ما بقي. وإلى ذلك يشير قوله :

وعصبت بسنة قد ثبتت مـع ابنة وإن تكن قد سفلت

70- سبق تخريجها.

71- سبق تخريجها.

وأشار بقوله بسنة قد ثبتت الى الحديث الصحيح أنه ﷺ قضى في بنت وبنت ابن وأخت أن للابنة النصف ولبنت الابن السدس وللاخت ما بقي(72).

5- أن تكون مع الجد، وقد مضى حكمها وأن الجد يعطى الأفضل له من الثلث أو المقاسمة إذا لم يكن معهما ذو فرض، وإلا فله الأفضل من السدس والمقاسمة، وثلث الباقي، وما فضل عنه تأخذه هي، وإنها لا ترث معه بالفرض إلا في الأكدرية وإلى ذلك يشير قوله :

وفي وجودها مع الجد مضى أحكامها فلا تضيع ما مضى

6- مشاركتها الاخوة للأم في ثلثهم إذا كان معها شقيق أو أكثر، يقتسمونه بالتساوي الذكر والأنثى سواء وعلى ذلك نبه بقوله :

وفي التي يدعونها المشتركة تعطى نصيب ذكر مهنأة

وهذه الحالة الوحيدة التي تقاسم الشقيقة أخاها الشقيق تساويا لأنهما ورثا بواسطة أمهم، والاخوة للأم لا تفاضل بينهم، ولذلك تهنأ الشقيقة بمساواتها الشقيق في هذه المسألة الشاذة، وهي كما سبق زوج وأم أو جدة، وأخوان لأم فصاعدا وأخ شقيق وشقيقة، للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس، وللإخوة الأربعة الثلث يقتسمونه بالتساوي.

حجابها أربعة :

الأول والثاني : الأب والابن الذكر وإن سفل دائما كما قال :

وسقطت بوالد وولد مذكر وبابنه للأبد

والثالث : الفرض المستغرق إذا كانت عاصبة كما قال :

وبالفروض المستغرقات المسألة متى تكن عاصبة في النازلة

وشمل قوله : عاصبة ما لو كانت مع البنت، أو بنت الابن أو مع أخيها الشقيق، واحترز به عما لو كانت وارثة بالفرض، فإنها يفرض لها وتعول المسألة.

72- سبق تخريجه.

مثال الفرض المستغرق وهي عاصبة، زوج وبنتان وأم وأخت شقيقة للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس المسألة من اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، المجموع ثلاثة عشر فلم يبق للشقيقة شيء تعصبه.

ومثال استغراق الفروض وهي غير عاصبة زوج وأم وإخوة لأم وشقيقة، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللإخوة للأم الثلث اثنان، المجموع ستة، فقد استغرقت هذه الفروض المسألة وبما أن الأخت هنا غير عاصبة فإنها لا تحجب و يفرض لها نصفها ثلاثة. وتعول الفريضة إلى تسعة.

الرابع : الجد في شبه المالكية حيث تكون مع أخيها الشقيق كما أشار لذلك بقوله :

والجد فيما شابهت ما نسبت   لمالك مع الشقيق انحجبت

وأشار بقوله مع الشقيق إلى أن الجد لا يحجبها في شبه المالكية إذا كانت وحدها دون أخ شقيق معها، بل ترث معه كما سبق.

ميراث الأخت للأب

قال الناظم غفر الله له :

وتـرثُ الأختُ التي من الأبِ   بـآيـةٍ وسُـنَّـةٍ عـن الـنـبـي
وفـرضُـهـا النصفُ لدى انفرَادِ   والثُّلثانِ الفرضُ في التَّعداد
وإن تكنْ مع الشقيقة أتَتْ   ففرضُها السّدُس وإن تعدّدتْ
وإن تكُنْ مع أخيها أعْطيتْ   نصفُ الذي له بآي أنْزِلتْ
وفي المعادّةِ تنالُ ما فضلْ   عن الشقيقة إذا شيءٌ فضل
وحالُها مع وجود الجَدِّ   قد بيّنت فيما مضى بالعدِّ
ومع بنتٍ أو بناتٍ عصبَتْ   وإن تكُن مع ابْنَةٍ قد سفُلتْ

وانْحجَبَتْ بكل شخْصٍ يحْجُبُ ... شقيقة وبالشقيقِ تُحْجَبُ
وبالشقيقةِ التي تُعصِّبُ ... وباثْنتَيْن مُطْلقا تنحَجِبُ
ما لم يكُن أخٌ لها مساوياً ... في رُتْبةٍ فيقْسمَانِ البَاقيا
وانحجبت في صور المعادّة ... متى تكن واحدةً مع عادّة
وفي التي لمالك قد نُسِبَتْ ... بجدّها مع أخيها حجبت

الأخت من الأب ترث بالكتاب والسنة كما قال :

وترث الأخت التي من الأب ... بآية وسنة عن النبي(73)

وأشار بقوله : بآية إلى قوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾، فإنها شاملة للأخت الشقيقة والتي للأب كما أشار بقوله وسنة إلى حديث معاذ أنه قضى في ميراث رجل ترك ابنته وأخته فأعطى البنت النصف والأخت النصف ورسول الله ﷺ حي بين أظهرهم(74)، رواه الدارقطني. وهو محتمل للأخت الشقيقة و التي للأب وقد أجمع الفقهاء على إرثها إلا أنها تارة ترث بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة تحجب.

وأحوالها في الإرث سبعة :

1- اعطاؤها النصف فرضا إذا كانت واحدة ليس معها أصل ولا فرع ولا أخ ولا أخت كما قال : وفرضها النصف لدى انفراد.

2- اعطاؤها الثلثين إذا كانت أكثر من واحدة، كما قال : والثلثان الفرض في التعداد. يعني عند تعددهن يفرض لهن الثلثان. والأصل في هذا قوله تعالى في آية الكلالة : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾(75).

73- سبق تخريجه.

74- سنن الدارقطني 83/4، ورواه البخاري 24/2 بشرح الفتح.

75- سبق تخريجهما.

3- ارثها السدس إذا كانت مع شقيقة واحدة سواء كانت التي للأب واحدة أو أكثر كما قال :

وإن تكن مع الشقيقة أتت ففرضها السدس وإن تعددت

4- ارثها بالتعصيب مع أخيها من الأب ،واحدة كانت أو أكثر كان الأخ واحدا أو أكثر. لقوله تعالى : ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾(76). ولهذا يشير بقوله :

وإن تكن مع أخيها أعطيت نصف الذي لــه بــأي أنزلت

والإشارة بقوله : بأي أنزلت إلى الآية السابقة.

5- ارثها بالتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت واحدة كانت أو أكثر فتأخذ الباقي عن ذوي الفروض حينئذ. ولهذا يشير بقوله:

ومع بنت أو بنات عصبت وإن تكن مع ابنة قد سفلت

وقوله : وإن تكن مع ابنة للمبالغة.

6- تعصيبها مع الجد، وله معها الثلث أو المقاسمة إن لم يكن معهما ذو فرض، والأفضل من ثلث الباقي، والمقاسمة وسدس الجميع إن كان معهما ذو فرض أو أكثر. ولهذا يشير بقوله :

وحالها مــع وجود الجد قد بينت فيما مضى بالعد

7- اعطاؤها في المعادة ما فضل عن الأخت الشقيقة الواحدة كما قال :

وفي المعادة تنال ما فضل عن الشقيقة إذا شيء فضل

وأشعر قوله : عن الشقيقة أنها لا تأخذ الفاضل إلا مع الشقيقة الواحدة لأنه إذا كانت أكثر من واحدة لا يفضل شيء عن ثلثيهما قطعا. ولأنها تحجب بالشقيقتين بخلاف الشقيقة الواحدة فإنها لا تحجبها وقد يفضل عنها شيء. كمن مات عن شقيقة وجد وثلاث أخوات للأب، فإن الشقيقة تعد الأخوات للأب فيقاسمهن الجد فيأخذ الثلث يبقى

76- سبق تخريجهما.

الثلثان للأخوات تأخذ الشقيقة نصفها المفروض لها والباقي للأخوات للأب، المسألة من ستة عدد رؤوس عصبتها للجد الثلث اثنان. وللشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد للأخوات للأب منكسر مباين فتضرب عدد رؤوسهن في أصل المسألة، بثمانية عشر للجد ثلثها ستة وللشقيقة نصفها تسعة، تبقى ثلاثة للأخوات لأب لكل واحدة واحد.

حجابها :

يحجب الأخت للأب عن الميراث :

1- الأب. 2- الابن الذكر وإن سفل. 3- الأخ الشقيق وعلى ذلك نبه بقوله :

وسقطت بالأب وابن وابنه — وبالشقيق دائما فانتبه

4- الفرض المستغرق إذا كانت عاصبة كما قال :

وبالفروض المستغرقات المسألة — في كل حالة تكون عاصبة

وشمل قوله : في كل حالة تكون عاصبة.

من تكون عاصبة مع أخيها للأب، مثل من تركت زوجا وجدة وإخوة للأم، وأختاً للأب، وأخا لأب. المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللإخوة للأم الثلث اثنان. وللجدة السدس واحد المجموع ستة فلم يبق للأخت والأخ شيء فسقطا.

من تكون عاصبة مع البنت مثل من تركت بنتين وزوجا وأما، وأختا لأب.

فالمسألة من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان، ولا شيء للاخت للأب لاستغراق الفروض المسألة.

5- الشقيقة العاصبة كما قال : وبالشقيقة التي تعصب، وهي التي تكون مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخت لأب مثل من ترك بنتا وأختا شقيقة وأختا لأب، فإن البنت تاخذ النصف بالفرض وتأخذ الشقيقة ما بقي بالتعصيب ولا شيء للأخت لأب لحجبها بالشقيقة

العاصبة.

واحترز بالتي تعصب عن السفيقة التي ترث بالفرض، فإنها لا تحجب الأخت للأب بل ترث معها السدس تكملة الث   مثل من ترك أما وأختا شقيقة وأختا لأب، وابن عم، فإن المسألة من ستة للأم السدس واحد، وللشقيقة النصف ثلاثة. وللأخت لأب السدس واحد يبقى واحد لابن العم.

6- المتعدد من الشقائق ورثن بالفرض أو بالتعصيب فإنه يفرض لهن الثلثان إذا ورثن بالفرض فلا يبقى للأخت للأب شيء لأنه لا يفرض للأخوات أكثر من الثلثين، مثل من ترك أما واختين شقيقتين وأختاً لأب فإن الأخت للأب لا شيء لها إلا أن يكون معها أخ لها من الأب في درجتها فإنه يعصبها ويقسمان الباقي بالتفاضل كما نبه على ذلك بقوله :

.... وباثنتين مطلقا تنحجب
ما لم يكن أخ لها مساويا في رتبة فيقسمان الباقيا

7- تنحجب في المعادة إذا كانت الشقيقة واحدة، والأخت لأب واحدة، فإنه بعد المعادة يأخذ الجد النصف بالمقاسمة، لأنها أفضل ويبقى النصف الآخر تأخذه الشقيقة بالفرض فلا يبقى للتي للأب شيء، ولهذا يشير بقوله :

وانحجبت في صور المعادة متى تكن واحدة مع عادة

يعني : متى تكن الأخت للأب واحدة، والشقيقة العادة واحدة، واحترز به عما إذا كانت المعادة بأكثر من أخت لأب فإن التي للأب لاتنحجب وتأخذ ما فضل عن الشقيقة. مثل من ترك جدا وشقيقة، وثلاث أخوات لأب فإن الجد يأخذ في المقاسمة الثلث يبقى الثلثان تأخذ الشقيقة النصف الواجب لها، وهو ثلث ونصفه يبقى نصف الثلث يأخذه الأخوات للأب.

8- الجد في المالكية حيث تكون مع أخيها للأب فإن الجد يحجبهما معا كما سبق وعليه نبه ههنا بقوله :

وفي التي لمالك قد نسبت بجدها مع أخيها حجبت

وأشار بقوله : مع أخيها إلى أن الجد إنما يحجبها في المالكية إذا كانت مع أخيها الذكر، فإن كانت وحدها، أو مع أخت للأب أو أخوات لأب فإنه لا يحجبها، وترث أو يرثن معا. وقد سبق هذا واعيد هنا لجمع النظائر.

إرث أبناء الأخ وأبنائهم

قال المؤلف عفا الله عنه وغفر له :

وابن الأخِ الشقيقِ فالذي لأبِ كِلاَهُما معصِّبٌ من النَّسَبْ
ثم بنوهُما معاً ما ولدُوا وإن هُم تكاثروا وبعُدوا
ولا يعصِّبُ ابنةً في رُتْبته أو عمّةً أو أخْتَهُ من نسبِه
وقدِّم القَريبُ دائماً على مَنْ دونَه في رُتبةٍ قد نزلاَ
وفي تساوِي رُتْبةٍ يُقدَّمُ ابن الشقيق وسواهُ يُحرم
وإن تساووا فيهما تقاسَمُوا ماورِثُوا تساويا بينَهُم
وما لَهُم إلاّ الذي قد بَقِيا عن الفُرُوضِ وبوَحيٍ رُوِيَا
وإن يكن ذَوُو الفروضِ فُقِدُوا فبالتُّراثِ كلِّه تفرَّدُوا
وسَقَطُوا بوالدٍ وإنْ علا وابْنٍ دنا من ميِّتٍ أو نزلاَ
وبأخٍ من نسبٍ وعاصِبةْ وبالفُرُوضِ المسْتغرِقاتِ المسألة

تناولت هذه الأبيات أحكام ارث ابن الأخ ولخصتها في القواعد التالية :

1- أن ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وابناءهما ما تناسلوا

كلهم عصبة، يرثون بالتعصيب فقط، ولا يرثون بالفرض سواء قربوا من الميت أو بعدوا منه، ولهذا يشير قوله :

وابن الأخِ الشقيقِ فالذِي لأبِ — كِلاَهُما معصِّبٌ من النَّسَبْ
ثم بنوهُما معاً ما ولدُوا — وإن هُم تكاثروا وبعُدوا

2- أن ابن الأخ مطلقا لا يعصب اخته ولا عمته ولا بنت عمه في درجته كما قال :

ولا يعصِّبُ ابنةً في رُتْبته — أو عمّةً أو أخْتَهُ من نسبِهِ

لأن بنت الأخ وإن قربت لا ترث، فإذا مات شخص عن ابن أخ، وبنت أخ أبوهما واحد. أو مات عن ابن أخ وبنت أخ آخر. ابنة عم ابن الأخ الوارث فإن المال كله لابن الأخ في الصورتين، ولا شيء لبنت الأخ ولا تشارك أخاها في الصورة الأولى ولا ابن عمها في الصورة الثانية، ولا يعصبها ابن الأخ الوارث لا يعصب الأولى التي هي أخته ولا يعصب الثانية التي هي في رتبته لأن بنت الأخ لا ترث حتى يعصبها، وكذلك لا يعصب ابنة أخ فوقه، عمته كمن ترك بنت أخ وابن ابن أخ فإن المال كله لابن الأخ البعيد ولا شيء لبنت الأخ القريب لأن بنات الأخ لا ميراث لهن قربن أو بعدن، والأصل في ذلك حديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر»(77).

3- أنه إذا اجتمع أبناء الأخ فإنه يقدم الأقرب، فالأقرب ولو كان غير شقيق، للحديث السابق : «فلأولى رجل ذكر» فأناط الارث بالقرب ولم يفرق بين القريب الشقيق وغيره.

فإذا ترك ابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق فإن المال كله لابن الأخ للأب، ولا شيء لابن ابن الأخ الشقيق، رغم أشقيته لبعده من الميت. ولهذا يشير قول الناظم :

77- سبق تخريجها.

وقدم القريب دائما على ... من دونه في رتبة قد نزلا

وأشار بقوله دائما إلى أنه لا فرق بين أن يكن القريب شقيقا أو لأب لان العبرة بالقرب لا بالاشقية وضدها.

4- إذا استووا في رتبة القرب والبعد واختلفوا في الأشقية فإنه يقدم الشقيق على الذي للأب، لمساواته له في الرتبة، وزيادته عليه بالأشقية. فإذا مات عن ابن أخ شقيق، وابن أخ لأب فإن المال كله لابن الأخ الشقيق، ولا شيء لابن الأخ للأب ولهذا يشير قوله :

وفي استواء رتبة يقدم ... ابن الشقيق و سواه يحرم

5- إذا استووا في الرتبة والصفة، بأن كانوا أبناء أخ شقيق، أو أبناء أخ لاب، فإنهم يقتسمون الارث بينهم بالتساوي، لتساويهم في سبب الإرث وصفته، سواء كانوا إخوة أو أبناء عم ولهذا يشير بقوله :

وإن تساووا فيهما تقاسموا ... ما ورثوا تساويا بينهم

لحديث : «فلأولى رجل ذكر» فإنه يدل على أنهم إذا استووا في القرب والصفة يشتركون في الإرث سواء، كالإخوة والأبناء إذا تعددوا.

وشمل قوله : وإن تساووا صورتين :

- أن يكونوا أخوة فيما بينهم كمن ترك ثلاثة أبناء أخ شقيق أبوهم واحد، أو ثلاثة أبناء أخ لأب أبوهم واحد فإنهم يشتركون في إرثه بالتساوي.
- أن يكونوا أبناء عم فيما بينهم كمن له أخوان لكل واحد منها أبناء فمات فإن أبناء أخويه يشتركون في إرثه سواء.

6- أن أبناء الأخ يرثون المال كله أو ما بقي عن ذوي الفروض لأنهم عصبة فقط يرثون المال أو الباقي عن ذوي الفروض. ولهذا يشير بقوله :

وما لَهُم إلاّ الذي قد بَقِيا ... عن الفُرُوضِ وبِوَحيٍ رُوِيَا
وإن يكن ذَوُو الفروضِ فُقِدُوا ... فبالتُّراثِ كلِّه تفرَّدُوا

والأصل في هذا حديث : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر» فإنه يدل بمنطوقه على أن الباقي عن ذوي الفروض للعصبة، ويدل بمفهومه على أنه إذا لم يكن ذوو الفروض فإن المال كله للعصبة. ولهذا يشير المؤلف بقوله :

وبوحي أوحيا لأنه ﷺ لا ينطق عن الهوى.

7- حجاب ابن الأخ وأبنائه.

يحجب ابن الأخ وأبناءه :

1- الأب والجد وإن علا. 2- الابن وإن سفل. 3- الأخ كان شقيقا أو لأب. 4- الأخت الشقيقة والتي للأب إذا كانتا عاصبتين لوجود بنت أو بنت ابن. 5- الفرض المستغرق وقد جمع ذلك قوله :

وسَقَطُوا بوالدٍ وإنْ علا — وابْنٍ دنا مِن ميّتٍ أو نزلاَ
وبأخٍ من نسبٍ وعاصِبةْ — وبالفُرُوضِ المسْتغرِقاتِ المسألة

وشمل قوله وبأخ من نسب الأخ الشقيق، والأخ لأب واحترز به عن الأخ لأم فإنه لا يحجب أبناء الإخوة كما شمل قوله وعاصبة الأخت الشقيقة، والأخت للأب أيضا. واحترز بها عن الأخت التي ترث بالفرض شقيقة، أو لأب فإنها لا تحجب أبناء الأخ أيضا. والفرق أن الأخت العاصبة ترث بالتعصيب ورتبة الأخوة مقدمة على بنوة الأخوة فتأخذ الباقي ولا يبقى شيء لأبناء الأخ، بخلاف الأخت التي ترث بالفرض فإنها تأخذ فرضها فقط والباقي لابن الأخ.

ميراث العم وأبنائه

قال الناظم غفر الله له :

العمُّ مطلقا وإن تَبَاعَدا ... توريثُه بسنَّة تمهّدا
ويَرِثُ المالَ أو الذي بقِي ... عن الفروض إن يكن شيء بقِي
ولا يُعصّب العمات معَهُ ... في رُتْبةٍ ولا اللّواتِي فَوْقَه
وإن يكونُوا عدداً في رُتْبةٍ ... كانوا سواءً في الميراثِ المُثبتِ
وقُدِّم العمّ المساوي للأَبِ ... على الذي من بعده في النّسبِ
ثمّ بنوه فبنو بنيه ... ما بقي الذّكْرانُ في أهْليه
فالعمّ للأبِ فمَنْ تَنَاسَلاَ ... من صلْبِه فالعمُّ للجَدِّ تَلاَ
ثمّ بنُوه والقَريبُ دَائماً ... مُقَدَّمٌ على البَعيدِ رَحِمَا
وفي اتّحادِ رُتْبَةٍ من الرّتَبْ ... يُقَدَّمُ الشّقيقُ فالذي لأبْ
وفي اخْتلافٍ في القريبِ والشّقيقِ ... فما لَهُمْ إلى الميراث منْ طريق
وسقَطوا بابْنِ أخٍ من النّسَبِ ... وفَرعه وكُلِّ مَنْ بِه انْحَجَبْ

تناولت هذه الأبيات ميراث الأعمام وأبنائهم ولخصت أحكامهم في تسع نقط وهي :

1- توريثهم ومستنده :

الأعمام وأبناؤهم قربوا من الميت أو بعدوا كلهم من الورثة الذكور الذين وردت السنة بتوريثهم كما أشار لذلك قوله :

العم مطلقا وإن تباعدا ... توريثُه بسنة تمهّدا

وأشار بقوله : بسنة تمهدا إلى الحديث المتفق عليه : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلأولى رجل ذكر»(78) فإنه يشمل الأعمام وأبناءهم، كانوا أشقاء أو لأب كما نبه على ذلك الناظم بقوله : مطلقا.

78- سبق تخريجه.

ولا يدخل في ذلك الأعمام من الأم، أخو الأب من أمه فإنه لا يرث.

2- صفة إرثهم :

يرث الأعمام وأبناؤهم بالتعصيب فقط يأخذون المال، أو الباقي عن ذوي الفروض كما دل على ذلك الحديث السابق، ولهذا يشير بقوله :

ويرث المال أو الذي بقي   عن الفروض أن يكن شيء بقي

فإن كان العم واحدا انفرد بالمال أو الباقي عن ذوي الفروض، وإن كان أكثر من واحد فإنهم يقتسمون ما ورثوا بالتساوي كما قال :

وإن يكونوا عددا في رتبة   كانوا سواء في الميراث المثبت

3- أن العم لا يعصب أخته ولا من فوقه من العمات مطلقا كما قال:

ولا يعصّبُ ا لعماتِ معه   في رتبة ولا اللواتي فوقه

والأصل في ذلك الحديث السابق : «فما أبقت فلأولى رجل ذكر»، فإنه يدل بمفهومه على حرمان العمات من الإرث وهو ما صرح به في حديث أبي هريرة وغيره أنه ﷺ سئل عن ميراث ا لعمة والخالة، فقال : «حدثني جبريل أن لا ميراث لهما»(79).

4- ترتيبهم في الإرث :

العمومة مراتب، عم الميت أخو أبيه، وعم أبي الميت، أخو الجد الأدنى للميت، وعم الجد وهكذا ويقدم في الإرث العم المباشر أخو الأب ثم أبناؤه الذكور ثم أبناء أبنائه ما تناسلوا، وبقي فيهم ذكر ولهذا يشير قول الناظم :

وقُدِّم العمَّ المساوي للأبِ   على الذي من بعدِه في النّسبِ
ثمَّ بنوه فبنو بنيهِ   ما بقي الذّكْرانُ في أهْلِه

فإذا انقرضت هذه الرتبة فالإرث لعم الأب وهو أخو الجد ثم بنيه

79- رواه الدارقطني 80/4.

فبني بنيه ما تناسلوا كما قال :

فالعم للأب فمن تناسلا مـــن صلبه

فإذا انقرضوا فالارث لعم الجد ثم بنيه فبني بنيه أيضا كما قال :

.... فالعم للجد تلا

ثم بنوه.

5- تقديم القريب على البعيد في جميع الرتب سواء كان القريب شقيقا أو لأب، فإن ترك عما وابن عم فإن العم يقدم على ابن العم كان شقيقا أو لأب، لأنه أقرب وإذا ترك ابن عم لاب وابن ابن عم شقيق، فإن المال كله لابن العم لقربه، ولا شيء لابن ابن العم وإن كان شقيقا، لأنه بعيد وعلي هذا نبه بقوله :

.... والقريب دائما مقدم على البعيد رحما

6- تقديم الشقيق على ذي الأب :

إذا اجتمع الشقيق والذي للأب من الأعمام، أو أبنائهم واستويا في النسب وكانا في درجة واحدة، فإن الشقيق يقدم على ذي الأب كما قال :

وفي اتحاد رتبة من الرتب يقدم الشقيق فالذي لأب

7- الاختلاف في القرب والاشقية :

في حالة اختلاف الأعمام أو أبناء الأعمام فيمن هو القريب والبعيد، أو فيمن هو الشقيق والذي للأب وادعى كل واحد أنه أقرب أو أنه الشقيق، فإنهم يحرمون جميعا من الإرث للجهل بمستحقه كما سبق أنه لابد من معرفة جهة الإرث، ومعرفة الجد الذي يجمع الميت بطالب الإرث. وعلى ذلك نبه بقوله :

وفي اختلاف في القريب والشقيق فما لهم إلى الميراث من طريق

إلا أن تقوم بينة لأحدهم فيقضي له بذلك.

8- حجاب الأعمام :

الأعمام وأبناؤهم يحجبون بابن الأخ وإن سفل، وبكل من يحجب ابن الأخ لأن حاجب الحاجب أقوى من الحاجب وإلى ذلك يشير بقوله :

وسقطوا بابن أخ من النسب وفرعه وكل مابه انحجب

وشمل قوله : وكل ما به انحجب الأب، والجد وإن علا، والابن وابن الإبن وإن سفل، والأخ الشقيق، والذي للأب، والأخت العاصبة شقيقة كانت أو لأب، والفرض المستغرق، فكل هؤلاء يحجبون الاعمام وأبناءهم.

ميراث المعتق وبيت المال

قال الناظم غفر الله له :

وآخِرُ العَصَبَةِ الوَلاَءِ لِمُعتِقٍ ومَالَهُ بَقَاءُ
وبيتُ مالِ المسلمين اختُلِفا في إرْثِهِ وفي الأخير حُذِفا

تناول البيتان وارثين لم يبق العمل بهما.

الأول : الولاء وهو أن السيد إذا اعتق عبدا من عبيده أو أمة من إمائه ثم مات المعتق فإن سيده الذي أعتقه يرثه بالتعصيب إذا لم يكن له وارث من النسب. وقد اختفى هذا النوع باختفاء الرقيق فلا داعي للتوضيح فيه وعلى هذا نبه بقوله :

وآخر العصبة الولاء لمعتق وما له بقاء

والثاني بيت المال وهو مختلف فيه كما سبق والعمل في المغرب على عدم توريثه، وأنه إذا لم يكن عاصب فإن الباقي يرد على ذوي الفروض وعلى ذلك نبه بقوله :

وبيت مال المسلمين اختلفا في إرثه وفي الأخير حذفا

إلا أنه إذا لم يكف وارث بالفرض ولا بالتعصيب فإن التركة تؤول لبيت المال.

أصول المسائل

قال المؤلف غفر الله له:

الأصل ما على السِهام انقسما   من أصغرِ الأعداد عُرْفاً عُلِماَ
وللفرائض أصول تَصِلُ   لِعَشْرةٍ على خِلاف يُنقَلُ
وهْي اثْنتانِ وثلاثُ أربعةُ   وستةُ وضِعْفُها ثَمانيةُ
وعشْرتانِ ضُمَّتا لأرْبعةْ   ثمَّ رؤوسُ الوارثينَ العصبةْ
وذكر بامْرأتينِ حُسِبَا   بِمقتضَى تفاضُلٍ قد وَجَبا
وفي ثمانِ عشْرَةً خُلْفُ ثبت   وفي ثلاثينَ لستٍّ جُمِعَتْ

الأصل في اللغة ما ينبني عليه غيره كما في قوله تعالى: أصلها ثابت وفرعها في السماء. وأصل الفريضة في اصطلاح الفرضيين هو أصغر عدد يقبل القسمة على سهامها قسمة صحيحة دون كسر ولهذا يشير بقوله: الأصل ما على السهام انقسما من أصغر الأعداد عرفا علما يعني أن الأصل هو أصغر عدد يقبل القسمة على سهام الفريضة. فأل في السهام اشارة إلى سهام الفريضة. مثلا من ترك بنتا وبنت ابن وأخا شقيقا فإن السهام الموجودة في الفريضة هي النصف للبنت والسدس لبنت الابن. وأصغر عدد له نصف وسدس هو ستة فهي أصل هذه الفريضة لانقسامها على سهامها دون كسر. وإذا مات شخص عن أم وإخوة لام، وابن عم فإن فريضته اشتملت على سدس للأم، وثلث للاخوة للام، وأقل عدد له سدس وثلث هو ستة. فتكوت الستة إذن أصل فريضته وهكذا.

ومجموع أصول الفرائض عشرة ثمانية متفق عليها واثنان مختلف فيهما. كما قال، وللفرائض أصول تصل، لعشرة على خلاف ينقل.

فالمتفق عليها هي.

1- اثنان، وهي أصل لكل فريضة فيها نصفان. أو نصف فقط. فالأولى مثل من تركت زوجها واختها شقيقة أو لأب. فإن للزوج النصف وللأخت النصف تصح فريضتها من اثنين، لكل واحد منهما النصف.

والثانية مثل من تركت زوجها وابن عمها. ومن ترك بنتا وأبا. فإن الزوج في الاولى والبنت في التي بعدها لكل منهما النصف. والباقي لابن العم أو الاب فالفريضتان فيهما نصف واحد فيكون أصلها من اثنتين.

2- ثلاثة وهي أصل لكل فريضة فيها ثلث فقط أو ثلثان فقط، أو ثلث وثلثان فالأولى كمن ترك أما وأخا والثانية مثل من ترك ابنتين وأبا، فإن للام الثلث والباقي للأخ في الاولى، وللبنتين الثلثان والباقي للاب في الثانية فيكون أصلهما من ثلاثة. والثالثة كمن ترك إخوة لام وأختين شقيقتين أو لاب، فإن للإخوة للأم الثلث، وللشقيقتين الثلثين فيكون أصلها ثلاثة.

3- أربعة وهي أصل لكل فريضة اشتملت على.

- ربع وما بقي مثل زوجة، وابن عم أو زوج وابن

- ربع ونصف وما بقي مثل من ترك زوجة وأختا شقيقة أو لاب وابن عم. ومن تركت زوجا وبنتا وأخا

- ربع وثلث ما بقي في إحدى الغراويين، من ترك زوجة، وأبوين.

4- ستة، وهي أصل لكل فريضة اشتملت على :

- سدس، وما بقي كجد وابن. وأب وابن، وأم وابن وإن سفل. وأخ لأم وأخ شقيق.

- سدس، وثلث وما بقي مثل جدة أو أم وإخوة لام وعم. وأم وأخ لأم وعم شقيق.

- سدسين، وما بقي مثل اب وأم وابن.

- سدس، وثلثين مثل أم أو جدة، وابنتين.

- سدس، ونصف مثل بنت الصلب وبنت الابن، أو أخت شقيقة وأخت للأب.

- نصف وثلث وما بقي مثل أخت شقيقة أو لأب وأم وابن عم

5- ثمانية, وهي أصل لكل فريضة اشتملت على

- ثمن وما بقي، كزوجة وابن.

- ثمن، ونصف وما بقي، كزوجة وبنت أو بنت ابن وأخ.

6- اثنا عشر. وهي أصل لكل فريضة فيها.

- ربع، وثلث وما بقي مثل زوجة وأم وعم.

- ربع، وسدس كزوج وأم وابن وكزوجة وأم وشقيقين.

- ربع، وثلثان وما بقي كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب وابن عم وكزوج وبنتين، وعم.

- ربع، وثلث وسدس كزوجة وأم وإخوة لام.

- ربع، ونصف وسدس مثل بنت وأم أو جدة وزوج.

7- أربعة وعشرون كما قال . وعشرتان ضمتا لأربعة, يعني أربعة وعشرين. وهي أصل لكل فريضة فيها

- ثمن، وسدس. وما بقي مثل زوجة وأم وابن.

- ثمن، وثلثان مثل زوجة وبنتين أو بنتي ابن وأخ.

8- عدد رؤوس الورثة إذا كانوا كلهم عصبة. فإن أصل مسألتهم عدد رؤوسهم فإن كانوا ذكورا فقط حسب كل وارث بواحد. مثل من ترك ثلاثة إخوة لأب او خمسة بنين، فإن أصل الأولى ثلاثة عدد رؤوسهم. وأصل الثانية خمسة، عدد رؤوسهم أيضا كما قال: ثم رؤوس الوارثين العصبة. وإن كان العصبة ذكورا وإناثا حسب الذكر برأسين لتفضيله في الارث على الانثى، مثل من ترك ابنا وبنتين أو ترك أخا وثلاث أخوات فإن أصل الأولى من ثلاثة لأن الابن محسوب بابنتين. وأصل الثانية من خمسة لان الأخ محسوب باختين.

وإلى الأصول المتفق عليها يشير بقوله :

وهي اثنتان وثلاث أربعة وستة وضعفها ثمانية
وعشرتان ضمتا لأربعة ثم رؤوس الوارثين العصبة
وذكر بامرأتين حسبا بمقتضى تفاضل قد وجبا

فقوله أربعة معطوف بحذف حرف العطف, وكذلك قوله ثمانية هو معطوف بحذف حرف العطف, وقوله وعشرتان ضمتا لأربعة يعني جمعت عشرة وعشرة وأربعة كان المجموع أربعة وعشرين.

وأما الأصلان المختلف فيهما فهما اثنان.

1- ثمانية عشر، كمن ترك أما وجدا وخمسة إخوة أشقاء أو لاب فإن للأم السدس واحد تبقى خمسة بين الجد والاخوة. والأفضل له ثلث الباقي والخمسة لا ثلث لها فيضرب مقام الثلث في ستة بثمانية عشر. للام السدس ثلاثة, وللجد ثلث الباقي خمسة. تبقى عشرة للإخوة. فأصل المسالة إذن ثمانية عشر. وقال الجمهور أصلها ستة. وثمانية عشر هو تصحيح لا تاصيل.

2- ستة وثلاثون وفيها نفس الخلاف قيل تاصيل وقيل تصحيح. وذلك كمن ترك أما، وزوجة وجدا وأربعة إخوة. أصلها من اثني عشر للام السدس اثنان، وللزوجة الربع ثلاثة تبقى سبعة للجد ثلث الباقي. والسبعة لا ثلث لها فيضرب مقام الثلث في اثني عشر بستة وثلاثين، للأم ستة. وللزوجة تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة. والباقي للاخوة ولهذا يشير بقوله :

وفي ثمان عشرة خلف ثبت وفي ثلاثين لست جمعت

كيفية تاصيل المسائل

لاستخراج أصل المسالة يجب النظر أولا إلى الفريضة ونوع الورثة الذين اشتملت عليهم ومقدار ما يرثه كل واحد منهم وذلك يختلف باختلاف الفرائض على النحو التالي.

1- أن يكون الورثة كلهم عصبة ذكور. ولمعرفة أصل المسالة في

هذه نعد عدد رؤوسهم، فإن كانوا اثنين فأصلها اثنان. وإن كانوا ثلاثة فأصلها ثلاثة وهكذا.

فإن كان فيهم ذكور وإناث فإننا نعد كل ذكر باثنين كما سبق.

2- أن تشتمل الفريضة على فرض واحد وعصبة. وفي هذه أصلها هو مقام ذلك الفرض فإن كان النصف فمقامها اثنان أو الثلث فمقامها ثلاثة أو الربع فأصلها أربعة وهكذا.

3- أن تشتمل على فرضين فقط. وفي هذه ننظر بين مقامهما بالانظار الاربعة، التباين والتوافق والتماثل والتداخل.

- فإن تماثلا اكتفي بأحدهما كأب وأم وابن، لكل من الأب والأم السدس يكتفي بأحدهما لتماثلهما ومنه تصح المسألة.

- وإن تداخلا بأن كان أحدهما يفني الآخر ضعفه أو اضعافه فإنه يكتفي بالاكبر ويجعل أصل المسألة، كأم وأخوين لأم وشقيق، فإن للام السدس مقامه من ستة وللاخوين للأم الثلث ومقامه الثلاثة. والستة والثلاثة متداخلان يكتفي باكبرهما وهو ستة، ويجعل أصل المسألة، وإن توافقا يضرب وفق احدهما في كامل الآخر. والخارج هو أصل المسألة كمن ترك أما وزوجة وابنا. فإن للام السدس مقامه من ستة. وللزوجة الثمن مقامه من ثمانية وبين الثمانية والستة توافق بالانصاف يضرب نصف أحدهما في كامل الآخر ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين أو أربعة في ستة بأربعة وعشرين.

- وإن تباينا يضرب كامل احدهما في كامل الآخر والخارج هو أصل المسألة كمن ترك زوجة، وأما وأخا.

للزوجة الربع، ومقامه من أربعة. وللأم الثلث ومقامه من ثلاثة وبين الثلاثة والاربعة تباين يضرب أحدهما في كامل الآخر. ثلاثة في أربعة. أو أربعة في ثلاثة تساوي اثني عشر هي أصل المسألة.

4- أن تشتمل الفريضة على أكثر من فرضين ثلاثة أو أكثر. وفي هذه يجب النظر أولا بين فرضين فقط بالانظار الأربعة على النحو

السابق. وذلك كمن ترك أما، وزوجة، وأختا شقيقة. فإننا ننظر أولا بين فرض الزوجة الذي هو الربع وبين فرض الأخت الذي هو النصف فنجد بينهما التداخل يكتفي بالأربعة التي هي الأكبر. ثم ننظر بين الاربعة وبين الثلاثة مقام فرض الأم الذي هو الثلث فنجد بينهما التباين فيضرب كامل أحدهما في كامل الآخر. أربعة في ثلاثة أو ثلاثة في أربعة باثني عشر للأم الثلث أربعة وللزوجة الربع ثلاثة. وللأخت النصف ستة.

فصل في العول

قال المؤلف عفا الله عنه :

العــول في الفــرائضِ الزيادةْ ... في أسـهم الفـريضـة المعـالة
وأيُّمـا فَـريضــةٍ لاتُوعِبُ ... سهامها فالعولُ فيها واجب
ولـيسَ في ثـلاثـةٍ وأربَعـةْ ... ولااثْنتَيْنِ والثُّمانِ عـائلةْ
ولا الـتي من عـدَدِ الرُّؤوسِ ... مقـامُـهـا وعـدد النفـوس
والعـائلُ السِّتُ والاثْنا عـشـر ... وضِعْفها والسِّتُ فيها كَثُرا
لسَبْعـةٍ وتسْعـةٍ وللثُّمانْ ... وعشْرةٍ تعولُ في بعض الأوَانْ
وبالثـلاثِ تارةً وخَمْسـةْ ... وواحد تعـول ثِنْتا عَشْرَةْ
وجَعلوا أربعـةً وعشـرينْ ... عـائلةً لسبْعـةٍ وعِشـرينْ

تناولت هذه الابيات حقيقة العول، وسببه وحكمه، والمسائل التي تعول، والتي لاتعول، والمقدار الذي تعول به كل واحدة من المسائل العائلة فهي خمس نقط.

1- حقيقة العول :

العول لغة الزيادة مصدر عال يعول عولا إذا زاد. واصطلاحا هو الزيادة في سهام الفريضة بقدر نقصها مما يترتب عليه النقصان في

حظوظ الورثة.

وسببه هو ضيق الفريضة عن سهام الورثة، وعجزها عن استيفاء حقوقهم كاملة، فيضطر إلى الزيادة في عدد السهام لتعم السهام كلها كمن ترك زوجا وأختا وأما. فإن أصل المسألة هو ستة. فإذا أعطي الزوج نصفه ثلاثة. والاخت نصفها ثلاثة بقيت الأم بدون شيء، فالفريضة بأصلها عاجزة عن إيفاء جميع الورثة حقوقهم، لذلك يزاد فيها بقدر ما ينقصها، وهو ثلث الام وهو اثنان. فإذا زيدت على ستة بلغت ثمانية. وهو أصل المسألة بعولها. فإذا أعطى الزوج نصفه ثلاثة، والاخت نصفها ثلاثة، واعطيت الام ثلثها اثنين كان المجموع ثمانية فلا يبقى أحد بدون إرث. إلا أن كل واحد لم ياخذ حظه كاملا. ولهذا كان العول عبارة عن الزيادة في الاسهم. والنقصان في الحظوظ. كما قال علي رضي الله عنه صار ثُمُنُها تسعاً

ولهذا يشير بقوله :

العول في الفرائض الزيادةِ (في سهمها والنقصُ في الإفادةْ)

والعول مشروع وواجب باجماع الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنهم فإنه أنكره. وقال إذا ضاقت الفريضة عن سهام اهلها يقدم الأهم فالأهم أي الاقوى فالاقوى. فيرث بعضهم ويحرم آخريدون مانع من موانع الارث. وهو قول مهجور لم ياخذ به أحد من الفقهاء المعروفين.

ولهذا يشير قوله :

وأيمــا فريضة لاتــوعب سهامها فالعول فيها واجبُ

يعني بقوله لاتوعب لاتستوعب كل السهام ولاتستوفيها وتضمها بل تضيق عنها

3- ما يعول من المسائل وما لايعول.

العول لايدخل في أصول خمسة. وهي الاثنان، والثلاثة، والاربعة، والثمانية، وعدد الرؤوس، فكل فريضة اصله اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة،

أو ثمانية أو عدد رؤوس ورثتها لايدخلها العول أبدا. كما قال :

وليس في ثلاثة وأربعة ولا اثنتين والثمان عائلة
ولا التي من عدد الرؤوس مقامها وعدد النفوس.

فقوله عائلة يعني فريضة تعول. فهو نعت حذف منعوته.

والأصول التي تعول هي ثلاثة فقط وهي الستة. والاثنا عشر، وأربعة وعشرون، ويكثر العول في الستة كما قال.

والعائل الست والاثنا عشرا وضعفها والست فيها كثرا

يعني ضعف الاثني عشر وهو أربعة وعشرون.

- فالستة تعول أربع عولات تعول لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة كما قال الناظم :

لسبعة وتسعة وللثمان وعشرة تعول في بعض الأوان.

فضمير تعول يرجع لستة. فمن عولها لسبعة من ترك زوجا وأختين شقيقتين أو لأب. أصلها من ستة لوجود النصف والثلثين، وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان أربعة، المجموع سبعة.

ومن عولها لثمانية من ترك أما، وزوجا، وأختين شقيقتين أو لأب. أصلها من ستة لوجود السدس والنصف والثلثين. للزوج النصف ثلاثة. وللأختين الثلثان أربعة. وللأم السدس واحد المجموع ثمانية. وهو أصل المسألة بعولها.

ومن عولها لتسعة من ترك زوجا، وأما، وأختا شقيقة، وأختا لأب، وأختا لأم، أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة، وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللاخت للأب السدس واحد. وللام السدس واحد وللاخت للام السدس واحد. المجموع تسعة وهو أصل المسألة بعولها.

ومن عولها لعشرة من ترك زوجا، وأختين شقيقتين. وأما وإخوة لأم. أصلها ستة.

للزوج النصف ثلاثة. وللشقيقتين الثلثان أربعة. وللام السدس واحد. وللاخوة للام الثلث اثنان، المجموع عشرة. وهو أصلها بعولها.

2- الاثنا عشر وهي تعول ثلاث مرات فقط تعول بواحد لثلاثة عشر. وتعول بثلاثة لخمسة عشر. وتعول بخمسة لسبعة عشر. كما قال الناظم :

وبالثلاث تارة وخمسة   وواحد تعول ثنتا عشرة

فمن عولها بواحد لثلاثة عشر من ترك زوجا وأما وبنتين أصلها اثنا عشرلوجود الربع والسدس، وهما متوافقان يضرب وفق احدهما في كامل الآخر اثنان في ستة، أوثلاثة في أربعة باثني عشر. للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية. وللام السدس اثنان، المجموع ثلاثة عشر وهو أصل المسألة بعولها.

ومن عولها بثلاثة لخمسة عشر من ترك زوجا، وأبوين، وبنتين أصلها اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، ولكل واحد من الأبوين السدس اثنان لكل واحد، المجموع خمسة عشر وهوأصلها بعولها.

ومن عولها بخمسة لسبعة عشر من ترك زوجة وأختين شقيقتين أو لأب، وأما، وإخوة لأم.

أصلها اثنا عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية. وللأم السدس اثنان، وللاخوة للام الثلث أربعة. المجموع سبعة عشر وهو أصلها بعولها.

3- أربعة وعشرون وتعول عولة واحدة بثلاثة إلى سبعة وعشرين كما قال :

وجعلوا أربعة وعشرين   عائلة لسبعة وعشرين

ومن عولها لسبعة وعشرين من ترك زوجة، وأبوين، وبنتين. أصلها أربعة وعشرون، لوجود الثمن والثلثين وهما متباينان يضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان

ستة عشر. ولكل واحد من الابوين السدس أربعة لكل واحد. المجموع سبعة وعشرون. وهو أصلها بعولها.

تصحيح المسائل المنكسرة

قال المؤلف غفر الله له :

وكل سهم يقبل القسم على — أصحابه فهو صحيح انجلا
وما أبى القسم عليهم منكسر — مثل أخ وزوجتين فاعتبر.
وعندنا في أربع قد امتنع — وفي أقل واقع فلا تدع.
وصححنه مطلقا في الاول — قبل انتقالك لاي عمل.

تناولت هذه الابيات ثلاث نقط. تعريف السهم الصحيح والمنكسر، وكم سهما يمكن انكساره في الفريضة الواحدة. وما يجب عمله بالسهم المنكسر.

1- تعريف السهم المنكسر :

في البداية يجب أن نعرف ماهو السهم؟ وماهو الصنف عند الفرضيين؟ فالسهم هو ما ينوب الوارث أو الورثة من أصل الفريضة كان فرضا أو تعصيبا. ويسمى الحظ والنصيب. والصنف هو الوارث أو الورثة المشتركون في السهم الواحد. كانوا ورثة بالفرض أو بالتعصيب. كمن مات عن أم، وزوج وأخوين شقيقين، فإن أصل المسألة ستة، للام السدس واحد. وللزوج النصف ثلاثة وللاخوين الباقي. وهو اثنان. فالسهم هنا هو السدس والنصف. ومابقي. والصنف هم الام والزوج، والاخوان.

والسهم ينقسم إلى قسمين صحيح ومنكسر. فالسهم الصحيح هو الذي ينقسم على أهله قسمة صحيحة بدون كسر كما قال الناظم :

وكل سهم يقبل القسم على اصحابه فهو صحيح انجلا

ويشمل هذا السهم الذي يستحقه وارث واحد، والذي يستحقه أكثر من واحد، ويقسم عليهم قسمة صحيحة. كل ذلك يسمى سهما صحيحا. والفريضة التي تكون سهامها كلها تقبل القسمة على صنفها تسمى فريضة صحيحة. فالاول مثل من ترك أبا وأما وبنتا. فالفريضة من ستة. للبنت النصف. وللام السدس. والباقي للاب. فكل سهم في هذه الفريضة لوارث واحد فهي فريضة صحيحة.

ومن الثاني من ترك ثلا ث زوجات وجدتين وأختين لام. وثلاث إخوة لاب، فإن أصل المسألة اثنا عشر. للزوجات الربع ثلاثة. منقسمة عليهن. وللجدتين السدس اثنان منقسمة عليهما. وللاختين للام الثلث أربعة منقسمة عليهما. لكل واحدة اثنان. وللاخوة للاب الباقي ثلاثة وهي منقسمة عليهم. فهي فريضة صحيحة لانقسام سهامها على أصنافها قسمة صحيحة دون كسر.

السهم المنكسر والفريضة المنكسرة

السهم المنكسر هو كل سهم يستحقه أكثر من واحد ويشتركون فيه ولايقبل القسمة على أهله قسمة صحيحة دون كسر. سواء كان فرضا أو تعصيبا كما أشار له بقوله.

وما أبى القسم عليهم منكسر مثل أخ وزوجتين فا عتبر.

وتسمى الفريضة المشتملة على السهم المنكسرفريضة منكسرة مثل من ترك أخا وزوجتين فإن الزوجتين لهما الربع. وأصل المسألة من أربعة للزوجتين واحد لايقبل القسمة عليهما فهو سهم منكسر والفريضة منكسرة.

والانكسار يمكن أن يقع في سهم واحد أو اثنين أو ثلاثة في فريضة واحدة. ولايمكن وقوعه في أربعة في فريضة واحدة في مذهب مالك(81) رحمه الله كما قال الناظم:

81- انظر الحرشي 478/5.

وعندنا في أربع قد امتنع   وفي أقل واقع ....

وشمل قوله وفي أقل السهم الواحد والاثنين والثلاثة.

فمن وقوعه في الواحد من ترك أخا وثلاث بنات. فإن أصل المسألة ثلاثة للبنات الثلثان اثنان منكسرة عليهن.

ومن وقوعه في اثنين من مات عن زوجتين وابنين. فإن أصل المسالة ثمانية للزوجتين الثمن واحد لاينقسم عليهما. وللابنين الباقي وهو سبعة وهي منكسرة عليهما أيضا.

ومن وقوعه في ثلاثة من مات عن ثلاث بنات وجدتين وابني عم. فالمسألة من ستة للبنات الثلثان، أربعة منكسرة عليهن. وللجدتين السدس واحد منكسر عليهما. ولابني العم الباقي واحد لا ينقسم عليهما أيضا.

وفي جميع الحالات يجب تصحيح الانكسار وإزالته لياخذ كل واحد نصيبه متميزا كما نبه على ذلك بقوله: فلا تدع يعني لاتدعه كما هو ولا تتركه منكسرا وصححه وفي ذلك قلت أيضا, والانكسار عندنا ممتنع في أربع وفي أقل واقع. وواجب تصحيحه ليحرزا كل امرئ نصيبه مميزا. وإذا كان في الفريضة وصية أو إقرار أو مناسخة أو غير ذلك فإنه يجب البدء بتصحيح مافيها من الانكسار قبل الانتقال لعمل المناسخة أو الوصية أو الاقرار كما نبه على ذلك بقوله. وصححنه مطلقا في الا ول   قبل انتقالك لاي عمل.

يريد بقوله مطلقا سواء في سهم أوأكثر. وفي الوصية والمناسخة....

وأما كيفية التصحيح فتختلف بحسب ما في الفريضة من سهام منكسرة. وهي حالات ثلاث.

انكسار سهم. انكسار سهمين انكسار ثلاثة أسهم كما أشار لذلك بقوله :

1- الانكسار في سهم واحد :

فـإن يكن في واحـدٍ قـد وقَـعَـا فـانظرْ إلى السَّـهم وأهله مـعـاً
بما ترى بينهـمـا من الوفـاقْ أو التبـاينِ العـريقِ في الشِّقـاقْ
فـإن تبـاينا فـخـذْ كل الرؤوسْ وإن توافـقـا فـخـذْ وفـق النفـوسْ
وما أخـذت فاضربن في المسألةْ ووزعن حـاصلـه فـي الورثة
فـمـن له شـيئ بأصلِ المسـألةْ فـهْـو له فـيـمـا ضـربت المسـألةْ

تناولت هذه الأبيات الانكسار في سهم واحد. وفي هذه الحالة نتبع ما يلي :

1- المقارنة بين السهم المنكسر وعدد رؤوس أهله المشتركين فيه بنظرين فقط، وهما التباين، أوالتوافق، فإن كان بينهما التباين احتفظ بعدد رؤوس الصنف الذين انكسر عليهم السهم.

وإن كان بينهما التوافق بنسبة من النسب احتفظ بوفق الرؤوس فقط فهو يغني عن جملتهم وعلى ذلك نبه بقوله :

فـإن يكن في واحـد قـد وقـعـا فـانظر إلى السـهم وأهلـه مـعـا
بما ترى بينهـمـا من الوفـاق أو التبـاين العـريق في الشـقـاق
فـإن تبـاينا فـخـذ كل الرؤوس وإن توافـقـا فـخـذ وفـق النفـوس

يريد وفق عدد رؤوس الورثة وعبر بالنفوس فرارا من التكرار.

2- ضرب ما احتفظ به من عدد الرؤوس، في حالة التباين أو وفقهم في حالة التوافق في أصل المسألة والخارج منه تصح المسألة يقسم على الورثة كما قال :

وما أخذت فاضربن في المسألة ووزعن حاصله في الورثة

3- أن تضرب ما لكل وارث في أصل المسألة فيما ضربت فيه المسألة ويعطي له كما قال :

فمن لـه شيء بـأصل المسألة فهو له فيما ضربت المسألة

وهو بيان لكيفية توزيع المسألة بين الورثة المذكور في قوله :

ووزعن حاصله في الورثة

ولا فرق في ذلك بين المسألة العائلة والتي لاعول فيها إلا أن العائلة تضرب عدة ا لرؤوس أو وفقهم في المسألة بعولها، وغير العائلة تضرب ذلك في أصل المسألة.

فمما وقع فيه التباين دون العول من توفي عن أم وزوجتين، وابن عم المسألة من اثني عشر لوجود الربع والثلث، للأم الثلث أربعة، وللزوجتين الربع ثلاثة، وهي منكسرة عليهما. مباينة لعدد رؤوسهما فتضرب عدد رؤوس الزوجتين اثنين، في أصل المسألة 12 بأربعة وعشرين منها تصح هكذا :

	2 12	24
أم	4	8
زوجة	3	3
زوجة		3
ابن عم	5	10

للأم أربعة في اثنين بثمانية

وللزوجتين ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة

ولابن العم خمسة في اثنين بعشرة، المجموع أربعة وعشرون

ومما وقع فيه التباين مع العول من ماتت عن زوجها وأمها وثلاث بنات، أصلها اثنا عشر، وتعول لثلاثة عشر.

للزوج ا لربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان. وللبنات الثلثان ثمانية، وهي منكسرة على البنات، وبينها وبين عدد رؤوسهن التباين، فتضرب ثلاثة عدد رؤوسهن في المسألة بعولها، ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين ومنها تصح هكذا :

	^{3}13	39
زوج	3	9
أم	2	6
بنت	8	8
بنت		8
بنت		8

للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة

وللأم اثنان في الثلاثة بستة

وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، لكل واحدة ثمانية.

المجموع تسعة وثلاثون

ومما وقع فيه التوافق مع عدم العول من توفي عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وأربعة إخوة لأم، المسألة من ستة للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت للأب السدس واحد، وللاخوة للأم الثلث اثنان منكسر عليهم موافق لعدد رؤوسهم بالانصاف تضرب نصف عددهم وهو اثنان في أصل المسألة، ستة باثني عشر، ومنها تصح هكذا :

	^{2}6	12
أخت ش	3	6
اخت ب	1	2
4 أخوة م	2	4

للأخت الشقيقة في أصل المسألة ثلاثة في اثنين بستة.

وللأخت للأب في أصل المسألة واحد في اثنين باثنين.

وللاخوة للأم اثنان مضروبة في اثنين بأربعة، لكل أخ واحد.

المجموع اثنا عشر.

ومما وقع فيه الانكسار والتوافق بين السهم وأهله مع العول من توفيت عن زوج، وجدة وست شقائق، المسألة من ستة، وتعول لثمانية، للزوج النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد وللأخوات الثلثان أربعة منكسرة عليهن موافقة لعددهن بالانصاف، فتضرب وفق رؤوسهن وهو ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين ومنه تصح هكذا :

	6	$^{3}8$	24
زوج	3	3	9
جدة	1	1	3
6 شقيقات	4	4	12

للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة
وللجدة واحد في ثلاثة بثلاثة
وللشقائق أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل اخت اثنان
المجموع أربعة وعشرون

الانكسار في سهمين

قال الناظم غفر الله له :

وإن يقع فيما يفوق واحدا فانظر إليها واحدا فواحدا
وقابلن بين الرؤوس والسهام كل على حدته حتى التمام
واحفظ لديك عدة الرؤوس أو وفقهم بحسب النفوس
ثم انظرن بين الذي قد حفظا بأوجه أربعة ولا حظا
فان تباينا معا فلْتَضربِ كلا بكل واحتفظ بالمكسب
وفي التوافق اضربن ابدا الوفق في الكل وسجل ما بدا
وفي التماثل احتفظ بواحد وفي التداخل بأعلى عدد

ثم اضرب الفريضة المنكسرة فيما تحصل تصح المسألة
وكل من له نصيب ضربه في مثل ما ضربت فيه المسألة

هذه هي الحالة الثانية وهي انكسار سهمين في فريضة واحدة، والعمل فيها يمر كالآتي :

1- المقابلة بين كل سهم منكسر وصنفه على انفراد بنظري التباين أوالتوافق فقط مثل مامر في الانكسار على سهم واحد، وعلى ذلك نبه بقوله :

وإن يقع فيما يفوق واحدا فانظر إليها واحدا فواحدا
وقابلن بين الرؤوس والسهام كل على حدته حتى التمام

2- الاحتفاظ بعدة الرؤوس في حالة التباين أو وفقهم في حالة التوافق كما نبه على ذلك بقوله :

واحفظ لديك عدة الرؤوس أو وفقهم بحسب النفوس

3- المقابلة مرة أخرى بين ما احتفظت به من عدة الرؤوس أو وفقهم، وفي هذه المرةتنظر بينهم بالانظار الأربعة، التباين، أو التوافق، أو التماثل، أو التداخل، كما نبه على ذلك بقوله :

ثم انظرن بين الذي قد حفظا بأوجه أربعة ولا حظا

4- فإن كان بينهما التباين فاضربْ كل احدهما في كل الآخر واحتفظ بالخارج كما قال :

فإن تباينا معا فلتضرب كلا بكل واحتفظ بالمكسب

وإن كان بينهما توافق فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، واحتفظ بالخارج أيضا كما قال :

وفي التوافق اضربنَ أبدا الوفق في الكل وسجل ما بدا

يعنى وفق : أيهما في كامل الآخر.

وإن كان بينهما تماثل يحتفظ باحدهما من غير حاجة إلي ضرب

أحدهما في كل الآخر أو وفقه، وإن كان بينهما التداخل اكتفي بأكبرهما كما أشار لذلك بقوله :

وفي التماثل احتفظ بواحد وفي التداخل بأعلى عدد

والتماثل أن يساوي أحدهما الآخر مثل ثلاثة وثلاثة، والتداخل أن يكون أحدهما ضعف الآخر مثل اثنين مع أربع، وثلاثة مع ستة، واثني عشر مع أربعة وعشرين وهكذا.

5- أن تأخذ ما احتفظت به من أحد المتماثلين أو أكبر المتداخلين أو حاصل ضرب الكل في الكل في المتباينين أو حاصل ضرب وفق أحدهما في كل الآخر في المتوافقين وتضرب ذلك المحتفظ به في أصل المسألة أو فيما عالت إليه إن كانت عائلة والخارج منه تصح المسألة كما قال :

ثم اضرب الفريضة المنكسرة فيما تحصل تصح المسألة

6- وأخيرا تضرب ما بيد كل وارث في أصل المسألة في مثل ما ضربت فيه المسألة ويأخذه كما قال :

وكل من له نصيب ضربه في مثل ما ضربت فيه المسألة.

تطبيقات :

مثال التداخل بين الوفقين، أم وستة عشرة اختا لأب وأربعة إخوةلأم فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة للأم واحد، وللأخوات الست عشرة أربعة منكسرة عليهن موافقة لهن بالربع يحتفظ بربع رؤوسهن وهو أربعة، وللاخوة للأم اثنان منكسرة عليهم موافقة لهم بالنصف فيعزل نصف رؤوسهم وهو اثنان، وبين الأربعة المحتفظ بها وبين الاثنين التداخل نكتفي بأكبرهما وهو أربعة وتضرب في أصل المسألة بعولها، أربعة في سبعة بثمانية وعشرين ومنه تصح المسألة هكذا :

28	4_{7}		
4	1	أم	
16	4	16 أخوات ب	4
8	2	4 اخوة م	2

للأم في أصل المسألة السدس واحد مضروب في أربعة بأربعة

وللأخوات لأب في أصل المسألة الثلثان، أربعة مضروبة في أربعة بستة عشر، لكل اخت واحد.

وللإخوة للأم الثلث اثنان مضروبة في أربعة ثمانية، لكل أخ اثنان.

ومثال التوافق بين الوفقين : أم وستة عشر أختا لأب واثنا عشر أخا للأم، المسألة من ستة، وتعول لسبعة، للام السدس وللاخوة للام الاثني عشر الثلث اثنان منكسر عليهم موافق بالانصاف تحتفظ بنصف عدد الرؤوس وهوستة، وللاخوات للام الست عشرة الثلثان أربعة منكسرة عليهن موافقة لهن بالأرباع نحتفظ بربع رؤوسهن أربعة، وإذا نظرنا بين هذه الأربعة وبين الستة المحتفظ بها من رؤوس الاخوة للأم نجد بينهما التوافق بالانصاف فيضرب وفق احدهما في كامل الآخر ثلاثة في أربعة أو ستة في اثنين باثني عشر ثم تضرب اثني عشر في المسألة بعولها اثني عشر في سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح المسألة هكذا :

84	12_{7}		
12	1	أم	
48	4	16 أخت ب	4
24	2	12 أخ م	6

للام السدس واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر.

وللاخوات لاب الست عشرة الثلثان أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل أخت ثلاثة

وللاخوة للام اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين، لكل أخ اثنان.

ومثال التباين في الوفقين : أم وست أخوات لأب وأربعة إخوة لأم، أصل المسألة من ستة وتعول الى سبعة للام السدس واحد وللاخوات للاب الثلثان أربعة منكسرة عليهن موافقة لهن بالانصاف يحتفظ بنصف عددهن، وهو ثلاثة وللأخوة للام الثلث اثنان منكسرة عليهم موافقة بالانصاف أيضا، يحتفظ بنصف عددهم وهو اثنان، وإذا نظر بين الثلاثة المحتفظ بها سابقا وبين الاثنين نجد بينهما التباين، فنضرب كل أحدهما في كل الآخر $2 \times 3 = 6$ ثم تضرب ستة في أصل المسألة بعولها وهو سبعة باثنين وأربعين ومنها تصح المسألة هكذا :

	42	6_7	
	6	1	أم
3	24	4	6 أخوات ب
2	12	2	4 اخوة م

للأم في أصل المسألة السدس واحد مضروب فيما ضربت فيه المسألة وهو ستة بستة

وللاخوات لاب الثلثان أربعة مضروبة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت أربعة

وللاخوة للام الثلث اثنان مضروبة في ستة باثني عشر لكل أخ ثلاثة المجموع اثنان وأربعون.

ومثال التماثل : ثلاث أخوات لاب، وثلاث إخوة لأم، المسألة من ثلاثة للاخوات لاب الثلثان اثنان منكسرة مباينة يحتفظ بعدد رؤوسهن وهو ثلاثة، وللاخوة للأم الثلث واحد منكسر مباين لهن يحتفظ بعدد

رؤوسهن وهو ثلاثة، وبين الثلاثة المحتفظ بها أولا وبين هذه الثلاثة تماثل، يكتفي بأحدهما ويضرب في أصل المسألة $3 \times 3 = 9$ ومنها تصح هكذا :

		$^{3}3$	9
3	3 أخوات ب	2	6
3	3 إخوة م	1	3

للاخوات لأب الثلثان اثنان في ثلاثة بستة، لكل واحدة اثنان.

وللاخوة لام الثلث واحد في ثلاثة بثلاثة لكل أخ واحد.

ومثال التداخل بين المحتفظ به من الرؤوس : ثلاث أخوات لأب، وستة إخوة لأم المسألة من ثلاثة للاخوات لاب الثلثان اثنان منكسرة عليهن مباينة لهن يحتفظ بعدد رؤوسهن وللاخوة للام الثلث واحد منكسر عليهم مباين لهم فيحتفظ بعدد رؤوسهم وإذا نظرنا إلى العدد المحتفظ أولا وهو ثلاثة والعدد المحتفظ به الآن وهو ستة نجد بينهما التداخل فيستغنى بأكبرهما وهو ستة وتضرب في أصل المسألة بثمانية عشر ومنها تصح المسألة هكذا :

		$^{6}3$	18
3	3 أخوات ب	2	12
6	6 اخوة م	1	6

للأخوات لأب الثلثان، اثنان في ستة باثني عشر، لكل أخت أربعة

وللاخوة لأم الثلث واحد في ستة بستة، لكل أخ واحد.

المجموع ثمانية عشر

الانكسار في ثلاثة

قال الناظم غفر الله له :

وإن يكن على ثلاث حصلا ... فانظر إليها أولا فأولا
وخذ رؤوسا أو وفاقا وانظرا ... بين الذي عزلته واقتصرا
في أول الأمر على صنفين ... مقتديا بما مضى في ذين
لدى التباين أو التماثل ... أو التوافق أوالتداخل
ثم انظرن بين الذي تحصلا ... وبين ثالث بما قبل خلا
وفي النهاية اضربن ما حصل ... في أصلها أو عولها وارع العمل
ومن له شيء بأصل المسألة ... فهو له فيما ضربت المسألة

هذه هي الحالة الثالثة من حالات الانكسار، وهي الانكسار في ثلاثة أسهم في فريضة واحدة والعمل فيه يمر عبر المراحل التالية :

1- المقابلة بين كل سهم وصنفه بنظري التباين والتوافق وهو ما نبه عليه بقوله :

وإن يكن على ثلاث حصلا ... فانظر إليها أولا فأوّلا

يعني : واحدا بعد واحد على انفراد.

2- الاحتفاظ بعدد الرؤوس في حالة التباين أو وفقهم في حالة التوافق كما نبه عليه بقوله :

وخذ رؤوسا أو وفاقا ......

يعني رؤوس الورثة الذين انكسر عليهم السهم في حالة التباين، أو وفق رؤوسهم في حالة التوافق.

3- النظر بين ما احتفظت به من عدد الرؤوس أو وفقهم بالانظار الأربعة من تباين، أو توافق أو تماثل، أو تداخل، إلا انه يقتصر أولا على النظر بين اثنين فقط كما سبق وعليه نبه بقوله :

وخذ رؤوسا أو وفاقا وانظرا　　بين الذي عزلته واقتصرا
في أول الأمر على صنفين　　مقتديا بما مضى في ذين
لدى التباين أو التماثل　　أو التوافق أوالتداخل

والاشارة بقوله في ذين الى الصنفين ويعني بذلك أنه في حالة التباين يضرب كل أحدهما في كامل الآخر، وفي حال التوافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وفي حال التماثل يكتفى بأحدهما وفي حال التداخل يستغنى بأكبرهما والخارج يحتفظ به.

4- النظر بين عدد رؤوس الثالث أو وفقهم، وبين هذا الخارج المتحصل من النظر بين الاثنين قبله بالانظار الأربعة أيضا فإن تباينا ضرب أحدهما في كامل الآخر، وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، وإن تماثلا اكتفى بأحدهما، وإن تداخلا استغنى بأكبرهما وعليه نبه بقوله :

ثم انظرن بين الذي تحصلا　　وبين ثالث بما قبل خلا

يعني انظر بين الحاصل من النظر بين سهمين، وبين السهم الثالث بما خلا من الأنظار الأربعة.

5- تضرب ما تحصل من النظر بين الثالث وما تحصل من النظر بين السهمين في أصل المسألة وفي عولها إذا كانت عائلة والخارج منه تصح المسألة وعليه نبه بقوله :

وفي النهاية اضربنّ ما حصل　　في أصلها أو عولها وارع العمل

وارع العمل يعني احفظه واضبطه ليلا يقع خطأ فيه فتفسد النتيجة

وأو في قوله أو عولها للتنويع يعني إذا كانت غير عائلة يضرب في أصلها. وإ ذا كانت عائلة يضرب في أصلها بعولها.

6- ثم تضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه المسألة ويعطاه وهو ما أشار له بقوله :

ومن لـه شيء بأصل المسألة فهو له فيما ضربت المسألة

تطبيقات :

مثال أول : جدتان وثلاث أخوات شقيقات وأربعة إخوة لأم، المسألة من ستة وتعول لسبعة، للجدتين السدس واحد، وللشقيقات الثلثان أربعة، وللاخوة للأم الثلث اثنان، والأسهم الثلاثة كلها منكسرة، فالواحد لا ينقسم على الجدتين. والأربعة لا تنقسم على الشقائق، والاثنان لا تنقسم على الاخوة للأم، فنبدأ بالنظر أولا بين كل منها وصنفه بالتباين والتوافق كما قال : فانظر إليها أولا فأولا وخذ رؤوسا أو وفاقا. وهكذا إذا نظرنا بين سهم الجدتين الذي هو واحد وبين عدد رؤوسهما نجد بينهما التباين، فنحتفظ بعدد رؤوسهما وهو اثنان وإذا نظرنا بين سهم الشقائق، وهو أربعة، وبين عدد رؤوسهن نجد بينهما التباين أيضا، فنحتفظ بعدد رؤوسهما، وهو ثلاثة، وإذا نظرنا بين سهم الاخوة للام وعدد رؤوسهما نجد بينهما التوافق بالنصف، فنحتفظ بوفق رؤوسهما، و هو اثنان، وبهذا يكون عندنا ثلاثة أعداد محتفظ بها، تمثل عدد رؤوس الورثة أو وفقهم الذين انكسرت عليهم سهامهم، وهي اثنان عدد رؤوس الجدتين وثلاثة عدد رؤوس الشقائق، واثنان وفق رؤوس الاخوة للام فننظر بين هذه الأعداد أو الرؤوس كما يسميها بعضهم بالانظار الأربعة التباين، والتماثل والتوافق والتداخل. كما قال : وانظرا بين الذي عزلته يعني بين جميع ما عزلته واحتفظت به من الرؤوس أو وفقها، لكنا نقتصر أولاعلى النظر بين اثنين منها فقط كما قال :

واقتصرا.. في أول الأمر على صنفين مقتديا بما مضى في ذين

فننظر بين اثنين عدد رؤوس الجدتين وبين اثنين وفق رؤوس الاخوة للام نجد بينهما التماثل فنكتفي بأحدهما، وهو اثنان، ونحتفظ بها.

ثم ننظر بين ما تحصل لنا من النظر بين السهمين وهو هذه

الاثنان وبين ثلاثة عدد رؤوس الشقائق بالانظار الأربعة أيضا كما قال :

ثم انظرن بين الذي تحصلا وبين ثالث بما قبل خلا

يعني ما خلا من التباين والتوافق والتماثل والتداخل، فإذا نظرنا بين اثنين وبين ثلاثة نجد بينهما التباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر 2 × 3 اثنان في ثلاثة بستة.

ثم نضرب هذا الخارج في أصل المسألة بعولها 6 × 7 = 42 ومنه تصح المسألة كما قال :

وفي النهاية اضربن ما حصل في أصلها أو عولها وارع العدل

ومن له شيء من أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة هكذا :

		6_7	42
2	جدتان	1	6
3	3 شقيقات	4	24
2	أربعة اخوة م	2	12

للجدتين في أصل المسألة السدس واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة

وللشقائق أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل واحدة ثمانية

وللاخوة للام اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة

المثال الثاني : أربع زوجات، وست شقيقات، وثمانية إخوة لأم، المسألة من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر، للزوجات الربع ثلاثة، وللشقائق الثلثان ثمانية، وللاخوة للام الثلث أربعة والأسهم كلها منكسرة على أصحابها، فالثلاثة لا تنقسم على الزوجات وثمانية الشقائق لا تنقسم عليهن أيضا والاربعة نصيب الاخوة للام لا تنقسم عليهم كذلك.

فنبدأ أولا بالنظر بين كل سهم وصنفه بالتباين والتوافق فقط، وهكذا إذا نظرنا بين ثلاثة نصيب الزوجات وبين عدد رؤوسهن نجد

بينهما التباين فنحتفظ بعدد رؤوسهن وهي أربعة وإذا نظرنا بين ثمانية نصيب الشقائق وبين عدد رؤوسهن نجد بينهما التوافق بالانصاف فنحتفظ بوفق رؤوسهن وهو ثلاثة، وإذا نظرنا بين أربعة نصيب الاخوة للأم وبين عدد رؤوسهم نجد بينهما التوافق بالأرباع، فنحتفظ بربع رؤوسهم، وهو اثنان، فتجتمع لنا ثلاثة أعداد محتفظ بها، وهي أربعة عدد رؤوس الزوجات، وثلاثة وفق عدد رؤوس الشقائق، واثنان وفق رؤوس الاخوة للام فننظر بين اثنين منها بالانظار الاربعة، ولناخذ أربعة عدد رؤوس الزوجات، وثلاثة وفق رؤوس الشقائق فنجد بينهما التباين نضرب احدهما في كامل الآخر، ثلاثة في أربعة باثني عشر ثم ننظر بين هذا الخارج وهواثنا عشر وبين العدد الثالث الباقي الذي يمثل وفق رؤوس الاخوة لأم وهو اثنان فنجد بينهما التداخل فنستغني باكبرهما، وهو اثنا عشر ونضربه في أصل المسألة خمسة عشر $12 \times 15 = 180$ ومنه تصح المسألة ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة هكذا :

180	12	15	
36	3	أربع زوجات	4
96	8	ست شقائق	3
48	4	8 اخوة م	2

للزوجات ثلاثة في اثني عشر بست وثلاثين لكل واحدة اثنا عشر.

وللشقائق ثمانية في اثني عشر بستة وتسعين لكل واحدة ستة عشر

وللاخوة للام أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين لكل أخ ستة المجموع مائة وثمانون.

المثال الثالث : ثلاث بنات وجدتان وخمسة أعمام المسألة من ستة للبنات الثلثان أربعة وللجدتين السدس واحد وللاعمام ما بقي وهو

واحد والسهام كلها منكسرة، فنصيب البنات لا ينقسم عليهن، ونصيب الجدتين واحد لا ينقسم عليهن أيضا، ونصيب الأعمام واحد لا ينقسم عليهم. فننظر أولا بين كل سهم وصنفه بالتباين والتوافق، فنجد بين البنات وسهمن التباين فنحتفظ بعدد رؤوسهن وهو ثلاثة. ونجد بين سهم الجدتين وعدد رؤوسهن التباين فنحتفظ بعدد رؤوسهن، وهو اثنان كما نجد التباين أيضا بين سهم الأعمام وعدد رؤوسهم فنحتفظ بعدد رؤوسهم وهو خمسة فتجتمع عندنا ثلاثة أعداد محتفظ بها، وهي ثلاثة واثنان وخمسة، ننظر بين اثنين منها بالانظار الأربعة، ولنأخذ ثلاثة و اثنين، فنجد بينهما التباين، فنظرب كل احدهما في كل الآخر $2 \times 3 = 6$ ثم ننظر بين هذا الخارج وبين العدد الثالث الباقي وهو خمسة بالانظار الأربعة فنجد بينهما التباين أيضا، فنضرب أحدهما في كامل الاخر $6 \times 5 = 30$.

ثم نضرب هذا الحاصل في أصل المسألة $30 \times 6 = 180$. ومنه تصح المسألة، ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة هكذا :

180 ^{30}6

3	ثلاث بنات	4	120
2	جدتان	1	30
5	خمسة أعمام	1	30

للبنات الثلثان، أربعة في ثلاثين بمائة وعشرين، لكل بنت أربعون. وللجدتين السدس واحد في ثلاثين بثلاثين لكل واحدة خمسة عشر

وللأعمام الباقي، واحد في ثلاثين بثلاثين، لكل عم ستة، المجموع 180.

المناسخة

قال المؤلف غفر الله له :

ومــــــوتُ وارثٍ أو الــورّاث أو أحــدِ الأشــراك في الـتــراث
قَبْل اقـتــسـام الـتـركـات المُورثةْ هُوَ المسـمّى عندَهُم مُناسـخَـةْ
ومــوْتُ شَـرْكٍ واحـدٍ أو أكــثَــر في شَـرْكـةٍ كـمــوتِ وارثٍ يُرَى

تضمنت هذه الأبيات تعريف المناسخة وما يلحق بها. والمناسخة في الأصل مفاعلة من النسخ، وهو الإزالة والابطال والنقل، واصطلاحا هي موت وارث أو أكثر قبل قسم التركة. أو موت من يشارك الورثة في التركة قبل قسمها. كما قال :

ومــــــوتُ وارثٍ أو الــورّاث أو أحــدِ الأشــراك في الـتــراث
قَبْل اقـتــسـام الـتـركـاتِ المورثة هو المسـمّى عندَهُم مُناسـخَـةْ

وشمل التعريف :

1- موت وارث واحد بعد موت مورثه كمن مات عن ثلاثة أبناء مات أحدهم قبل القسمةوتسمى مناسخة بسيطة.

2- موت وارثين فأكثر كمن مات عن أب وزوجتين ثم ماتت احدى الزوجتين عن ابن وزوج ثم مات الإبن عن بنت وزوجة، وتسمى هذه مناسخة مركبة لتركبها من مناسختين.

3- موت أحد الشركاء في التركة ممن ليس وارثا وهو الموصى له والمنزل والمقر له والمصالح فهؤلاء ليسوا ورثة ولكنهم يشاركون الورثة في التركة بوجه من الوجوه فإذا مات واحد منهم قبل قسم التركة فإنه لابد من المناسخة لمعرفة ما يصير لكل واحد من ورثته مما كان له في تركة الميت الأول، ولهذا قلت في التعريف أو أحد الأشراك.

وقد عرف ابن الحاجب المناسخة بأنها أن يموت أحد الورثة قبل القسمة، وهو تعريف لا يشمل موت أكثر من واحد، وموت شريك الورثة، ولهذا عدلت عنه الى تعريفها بأنها موت وارث أو وُرَّاث أو أحد الاشراك في التراث قبل قسمته.

ويلحق بالمناسخة موت شريك أو أكثر أو بيعه نصيبه قبل قسم المشترك إذا كانت الشركة على الشياع، فإنه يحتاج إلى المناسخة لمعرفة حظ كل واحد من ورثة الميت في المشترك كدار بين ثلاثة لواحد النصف، وللثاني الثلث وللثالث السدس باع صاحب النصف نصفه لرجلين، لأحدها الثلث، ولآخر الثلثان، وباع صاحب السدس سدسه لثلاثة أشخاص، بالتساوي، فإنه لابد من المناسخة لمعرفة نصيب كل واحد من الشركاء الجدد والقديم، ولذلك الاشارة بقوله :

وموْتُ شرْكٍ واحدٍ أو أكثر   في شرْكةٍ كموتِ وارثٍ يُرَى

قال المؤلف غفر الله له :

والعملُ الواجبُ فيها قد وَرَدْ   على وجوهٍ كُلُّها قد اطَّرَدْ
فإن تشأْ فصحِّحَنْ في الأوّلِ   فريضةَ الأوّل فالتي تَلي
وضَعْ جداولَ لكلٍّ منهما   على عدَادِ الوارثِينِ فيهما
وضَعْ سهامَ الوارثينَ اجمعينْ   أمامهُم في خانةٍ لتستَبِينْ
وحرف تاءٍ للوفاةِ يرمُزُ   أمام من ماتَ بها يُميِّزُ
وانظُرْ سهامَ الميّت الثاني التي   ورِثها في الأوّلِ واسْتَثْبِت
وقابلنها بالذي منه تصِحْ   ثانيةً بنظرين يتّضِحْ
فإنْ تباينا فضَعْ كلّ السّهامْ   فوقَ فريضةِ المُوالي في الحِمَامْ
وضَعْ فريضةَ الذي قد لحقا   على فريضةِ الذي قد سبقا
وإن وافقا ضعِ الوفقَ فقطْ   مكان كُلِّه على ذاك النّمطْ
واعتبر التماثل إذا حصلْ   أو التّداخُلَ كوفْقٍ في العَمَلْ
واضربْ فَريضةَ الوفاة السابقةْ   فيما وضعتَ فوقها من لاحِقَةْ

والخارجُ الجامعةُ المشْتركةْ بين الفريضةِ الأولى والثانيةْ
فضَعْ لها ضلعاً يسارَ الثانيةْ ووزِّعَنْ جَميعَها في الورَثَةْ
فمَنْ له شيء من الأولى ضُرِبْ فيما عليها وكفاه من نَصيبْ
ومن له شيء بالأخْرى ضربَه فيما يكون فوقَها وأخَذَهْ
ومن أتاه الحظُّ فيهما معا يُعْطاهما كلَيْهما وجُمِعا

تناولت هذه الأبيات طريقة العمل في المناسخة. وهي ما يعرف بالطريقة المتعددة الجوامع، وفي هذه الأبيات بيان لمراحل العمل في المناسخة البسيطة وتمر من سبعة مراحل :

1- أن تصحح الفريضة الأولى والثانية من أولها لآخرها، ولهذا يشير قوله :

فإن تشأ فصحّحَنْ في الأول فريضة الأول فالتي تلي

2- أن تضع جدولا لكل فريضة على قدر الورثة الموجودين في كل فريضة كما يشير له قوله:

وضع جداول لكل منهما على عداد الوارثين فيهما

3- أن تضع لكل وارث سهامه في خانة أمامه، كما يشير له قوله :

وضع سهام الوارثين أجمعين أماهم في خانة لتستبين

4- أن تضع حرف التاء أمام الوارث الذي مات من أهل الفريضة الأولى، كما يشير له بقوله :

وحرف تاء للوفاة يرمز أمام من مات بها يميز

5- أن تنظر بين سهام الميت الثاني التي له في الفريضة الأولى، وبين ما صحت منه مسألته بنظرين هما التباين أو التوافق كما يشير له بقوله :

وانظر سهام الميت الثاني التي ورثها في الأول واستثبت
وقابلنها بالذي منه تصح ثانية بنظرين يتضح

فإن كان بينهما التباين فضع جميع سهام الميت الثاني فوق فريضته (الفريضة الثانية) وضع تمام الثانية فوق الفريضة الأولى، كما قال :

فإن تباينا فضع كل السهام فوق فريضة الموالي في الحمام
وضع فريضة الذي قد لحقا على فريضة الذي قد سبقا

وإن توافقا فضع وفق السهام على الفريضة الثانية، ووفق الثانية فوق الأولى ولهذا يشير في قوله :

وإن توافقا ضع الوفق فقط مكان كله على ذاك النمط

يعني بقوله الوفق على ذاك النمط أن تضع وفق السهام على الثانية، ووفق الثانية على الأولى.

6- أن تضرب الأولى فيما فوقها من وفق الثانية أو كلها والخارج هو الجامعة المشتركة بينهما كما يشير لذلك بقوله :

واضرب فريضة الوفاة السابقة فيما وضعت فوقها من لاحقة
والخارجُ الجامعةُ المشتركة بين الفريضة الأولى والثانية

7- تسطر عمودا خاصا بالجامعة يسار الفريضة الثانية ثم تقسمه على الورثة كما قال :

فضع لها ضلعا يسار الثانية وقسِّمن جميعها في الورثة

فمن له شيء من الأولى ضربه فيما فوقها وأخذه، ومن له شيء من الثانية ضربه فيما فوقها وأخذه ومن ورث فيهما معا يضرب له ما في الأولى فيما فوقها، وما ورثه في الثانية فيما فوقها ويجمع له الحظان كما يشير لذلك بقوله :

فمن له شيء من الأولى ضرب فيما عليها وكفاه من نصيب
ومن له شيء بالأخرى ضربه فيما يكون فوقها وأخذه
ومن أتاه الحظ فيهما معا يعطاهما كليهما وجمعا

وهذه الطريقة مطردة في جيمع صور المناسخة سواء كان ورثة الثاني هم ورثة الأول أو غيرهم اتحدت سهامهم في الأولى والثانية أو اختلفت.

فمما كان فيها ورثة الأول هم ورثة الثاني واتحدت سهامهم في الارث فيهما، من ماتت عن زوج، وابنين وبنت، ثم مات الزوج عن نفس الابنين والبنت لأنه أبوهم.

فالفريضة الأولى من أربعة، للزوج الربع واحد، تبقى ثلاثة منكسرة على الابنين والبنت، يضرب عدد رؤوسهم وهو خمسة في أربعة بعشرين، و منها تصح، للزوج واحد في خمسة بخمسة، وللأولاد ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، لكل ابن ستة، وللبنت ثلاثة، وأصل فريضة الزوج خمسة عدد رؤوس الورثة لكل ابن اثنان، وللبنت واحد.

فسهام الزوج في الفريضة الأولى خمسة، وأصل فريضته خمسة فهما متوافقان بالأخماس، تضع خمس سهامه وهو واحد، فوق فريضته وخمس فريضته وهو واحد أيضا فوق الأولى وتضرب الأولى في واحد يخرج عشرون، وهي الجامعة توزعها على الورثة لكل ابن في الأولى ستة مضروبة في واحد بستة، وله في الثانية اثنان في واحد اثنان المجموع ثمانية، وللبنت في الأولى ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة، ولها في الثانية واحد مضروب في واحد بواحد المجموع أربعة هكذا :

20	1/5		1/20	5 4	
		ت	5	1	زوج
8	2	ابن	6	3	ابن
8	2	ابن	6		ابن
4	1	بنت	3		بنت

ومما كان ورثة الأول هم ورثة الثاني واختلفت حصصهم في

الثاني عن الأول، من مات عن أم وأخوين ثم مات أحد الأخوين عن نفس الأم والأخ.

أصل الأولى ستة، وتصح من اثني عشر، للأم السدس اثنان، ولكل أخ خمسة، وأصل الثانية ثلاثة للأم الثلث واحد، والباقي للأخ، وإذا نظرنا بين سهام الأخ الميت الثاني في الأولى، وهي خمسة وبين ما صحت منه مسألته. وهو ثلاثة نجد بينهما التباين، فنضع خمسة التي هي سهامه فوق فريضته ونضع ما صحت منه مسألته وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى ثم نضرب ما صحت منه الأولى وهو اثنا عشر فيما فوقها وهو ثلاثة بستة وثلاثين هي الجامعة، نضعها يسار الثانية، ونضع لها عمودا خاصا بها ثم نقسمها على الورثة، للأم في الأولى اثنان في ثلاثة بستة، ولها في الثانية واحد في خمسة بخمسة، المجموع أحد عشر، وللأخ في الأولى خمسة في ثلاثة بخمسة عشر، وله في الثانية اثنان في خمسة بعشرة المجموع خمسة وعشرون هكذا :

	$^{2}6$	$^{3}12$		$^{5}3$	36
أم	1	2	أم	1	11
اخ ش	5	5	أخ ش	2	25
أخ ش		5	ت		

ومما كان ورثة الثاني كلهم لم يرثوا في الأول، من مات عن زوجة وأم وأخت، ثم توفيت الأخت عن زوج وابن وبنت أصل الأولى من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللأخت النصف ستة، وأصل الثانية من أربعة للزوج الربع واحد، وللابن اثنان وللبنت واحد.

وإذانظرنا إلى سهام الميت الثاني، وهي ستة وما صحت منه مسألته وهو أربعة نجد بينهما التوافق بالانصاف، نأخذ وفق الستة وهو ثلاثة، و نضعه فوق الثانية، و نأخذ وفق الثانية وهو اثنان

ونضعه فوق الأولى، ثم نضرب الأولى فيما فوقها، ثلاثة عشر في اثنين بستة وعشرين هي الجامعة نضعها يسار الثانية ونقسمها على الورثة، للزوجة في الأولى ثلاثة في اثنين بستة، وللأم فيها أربعة في اثنين بثمانية وللزوج في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة، وللابن فيها اثنان في ثلاثة بستة، وللبنت واحد في ثلاثة بثلاثة فورثة الأول لم يرثوا شيئا في الثاني، كما أن ورثة الثاني لم يرثوا شيئا في الأول هكذا :

	$^{2}13$		$^{3}4$	26
زوجة	3			6
أم	4			8
أخت ش	6	ت		
		زوج	1	3
		ابن	2	6
		بنت	1	3

ومما كان ورثة الثاني بعضهم ورث الأول، وبعضهم لم يرثه من مات عن زوجة، وبنت وابن ثم ماتت البنت عن زوج، وبنت وأم وأخ.

أصل الأولى ثمانية للزوجة الثمن واحد تبقى سبعة منكسرة على الابن والبنت مباينة نضرب عدد رؤوسهم ثلاثة في ثمانية أصل المسألة بأربعة وعشرين، ومنها تصح للزوجة واحد في ثلاثة بثلاثة، وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة، وأصل الثانية من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأم السدس اثنان، وللأخ ما بقي وهو واحد.

وإذا قارنا بين سهام البنت في الأولى، وهي سبعة، وبين ما صحت منه مسألتها. وهي اثنا عشر نجد بينهما التباين، فنضع عدد سهامها سبعة فوق مسألتها ونضع ما صحت منه مسألتها، وهو اثنا

عشر فوق الأولى، ونضربها فيه أربعة وعشرون في اثني عشر تساوي ثمانية وثمانين ومائتين، هي الجامعة نوزعها على الورثة من له شيء من الأولى أو الثانية، أخذه مضروبا فيما فوقها ومن له شيء فيهما معا أخذه مضروبا فيهما وجمع له.

للزوجة في الأولى ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، ولها في الثانية بصفتها أما اثنان في سبعة بأربعة عشر، تجمع لستة وثلاثين التي لها في الأولى المجموع خمسون.

وللابن في الأولى أربعة عشر مضروبة في اثني عشر بثمانية وستين ومائة، وله في الثانية بصفته أخا واحد في سبعة بسبعة المجموع خمسة وسبعون ومائة وللزوج في الثانية ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، ولا شيء له في الأولى، وللبنت في الثانية ستة في سبعة باثنتين وأربعين، ولا شيء لها في الأولى هكذا :

$^{12}24\ ^{3}8$

زوجة	1	3
ابن	7	14
بنت		7

$288\ ^{7}12$

أم	2	50
أخ ش	1	175
ت		
زوج	3	21
بنت	6	42

ومما ينبغي التنبيه له أن التوافق هنا لا ينافي التماثل ولا التداخل وأنه يجري في التماثل والتداخل ما يجري في التوافق وهو أن تضع وفق السهام فوق الثانية ووفق الثانية فوق الأولى وتضرب الفريضة الأولى فيما فوقها وتكمل العمل، من له شيء في الأولى أخذه مضروبا فيما فوقها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها ومن له شيء فيهما أخذه مضروبا فيهما وجمع له، ولهذا يشير قوله :

واعتبر التماثل إذا حصل   أو التداخل كوفق في العمل

مثال التداخل من ترك زوجة وبنتا وأخا ثم ماتت البنت عن زوج وعم. هو الأخ في الأولى، فأصل الأولى ثمانية للزوجة الثمن واحد وللبنت النصف أربعة، وللأخ ما بقي وهو ثلاثة وأصل الثانية اثنان للزوج النصف، واحد وللعم الباقي وهو واحد، وإذا قارنا بين سهام البنت الميتة التي لها في الأولى وهي أربعة وبين ما صحت منه مسألتها وهي اثنان نجد بينهما التداخل لأن الأربعة ضعف الاثنين، وفي نفس الوقت بينهما توافق بالانصاف فنكتفي بوفقها، وهو اثنان نضعه فوق الثانية، ونضع وفق الثانية وهو واحد فوق الأولى ونضرب الأولى فيما فوقها وهو واحد، في ثمانية بثمانية وهي الجامعة المشتركة للزوجة في الأولى و احد في واحد بواحد، وللأخ في الأولى ثلاثة في واحد بثلاثة، وله في الثانية بصفته عما واحد في اثنين يساوي اثنين، المجموع خمسة، وللزوج في الثانية واحد في اثنين باثنين :

	$^{1}8$		$^{2}2$	8
زوجة	1			1
بنت من غيرها	4	ت		
أخ ش	3	عم	1	5
		زوج	1	2

ولا يكتفي بالأكبر هنا لأنه تضخيم للعدد بدون فائدة.

ومثال التماثل من ترك زوجة وبنتا وعما ثم ماتت البنت عن زوج وابن فإن الأولى من ثمانية للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، وللعم ما بقي وهو ثلاثة، وأصل الثانية أربعة للزوج واحد وللابن ثلاثة، وإذا قارنا بين سهام البنت الميتة في الأولى وهي أربعة وبين ما صحت منه مسألتها وهو أربعة نجد بينهما التماثل، وفي نفس الوقت

بينهما التوافق بالأرباع نكتفي بوفق كل منهما ونضع و فق السهام على الثانية ووفق الثانية على الأولى ونضرب الأولى فيما فوقها وهو واحد تخرج ثمانية هي الجامعة. ومن له شيء في الأولى أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها، للزوجة في الأولى واحد في واحد بواحد، وللعم فيها ثلاثة في واحد بثلاثة، وللزوج في الثانية واحد في واحد بواحد، وللابن فيها ثلاثة في واحد بثلاثة هكذا :

	$^{1}8$		$^{1}4$	8
زوجة	1			1
بنت من غيرها	4	ت		
عم	3			3
		زوج	1	1
		ابن	3	3

قال الناظم غفر الله له :

وافْعلْ بثالثٍ ورَابعٍ وما زادَ عليه مثلَ ما تقدَّما
ونزِّل الجامعَةَ المُشْتركَةْ كأنّها فريضَةٌ مُبْتدَأةْ
واعتَبِر الثالثةَ التي تلِي كأنها ثانيةٌ في العمَلِ
فانظرْ سهام ميْتها في الجامعةْ وما تصِحُّ منه تلكَ الثالثةْ
ورَاعِ ما مضى من التوافقِ أوالتّبايُن ليَسلاً تَزْلَقي
وتابع العمَلَ حتّى تنْتَهِي بقَسْمِها علي الوُرَاثِ فانْتَه
وهكذا خامسَة وسادسة وما تَكاثَر بلا مُخَالفَةْ
وإن تجِدْ وصيةً لمَيِّت فنهِّها ثم انتَقِلْ لمَيِّت
وفي التّنازُع وفي الإقرار والصّلْح والتنزيل ذاك جار

تناولت هذه الأبيات صفة العمل في المناسخة المركبة وهي التي يموت فيها وارثان فأكثر قبل قسم تركة الميت الأول والعمل فيها في المرحلة الأولى، المناسخة الأولى مثل العمل في المناسخة البسيطة حرفا بحرف لأنها منها، فتصحح الفريضة الأولى، ثم الثانية، وتقابل بين سهم الميت الثاني في الأولى وما صحت منه مسألته بالتباين أو التوافق فقط وتستخرج الجامعة و توزعها على ورثة الأول والثاني بالطريقة السابقة. فإذا انتهيت من ذلك تنتقل للميت الثالث، فتصحح فريضته، وتعتبرها كأنها فريضة ثانية بالنسبة للجامعة الأولى، وتعتبر الجامعة كأنها فريضة أولى. كما نبه على ذلك بقوله :

وافعل بثالث ورابع وما	زاد عليه مثل ماتقدما
ونزل الجامعة المشتركة	كأنها فريضة مبتدأة
واعتبر الثالثة التي تلي	كأنها ثانية في العمل

فإذا صححت الثالثة فانظر بين سهام الميت الثالث التي له في الجامعة المشتركة، وما تصح منه مسألته، بالتباين والتوافق كما قال الناظم :

فانظر سهام ميْتها في الجامعة   وما تصح منه تلك الثالثة

فإن تباينا فضع كل سهامها فوق ما تصح منه مسألتها، وضع ما صحت منه المسألة فوق الجامعة. وإن توافقا فضع و فق السهام فقط فوق المسألة. ووفق المسألة فوق الجامعة كما نبّه على ذلك بقوله :

وراع ما مضى لدى التوافق   أو التباين ليلا تزلقي

ثم اضرب الجامعة فيما فوقها تخرج لك الجامعة الكبرى المشتركة بين الفرائض الثلاث فاقسمها على الورثة بالطريقة الأولى من له شيء في الجامعة أخذه مضروبا فيما فوقها ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن ورث فيهما ضرب له ما في الجامعة فيما فوقها وما له في الثالثة يضرب له فيما فوقها ويجمع له الحظان. وعلى

ذلك نبه بقوله :

وتابع العمل حتى تنتهي بقسمها على الوراث فانته

فإن كان هناك ميت رابع أو خامس أو سادس فاصنع بالرابع مثل ما صنعت بالثالث تصحح مسألته وتنظر بين سهامه في الجامعة وما صحت منه مسألته بالتباين والتوافق، وتعتبر الجامعة الثانية كأنها فريضة أولى، وفريضة الرابع كأنها فريضة ثانية وتتابع العمل حتى تنتهي منها بقسم الجامعة الجديدة بين الفرائض الأربعة ثم تنتقل للخامس حتى تنهي العمل ثم السادس وهكذا دائما تعتبر الجامعة الأخيرة فريضة أولى، والفريضة التي بعدها فريضة ثانية وعلى ذلك نبه بقوله :

وهكذا خامسة وسادسة وما تكاثر بلا مخالفة

تطبيقات :

مثال من مات فيها اثنان قبل قسم التركة من مات عن أم، وبنت وأخ ثم ماتت البنت عن زوج وجدة هي الأم في الفريضة الأولى. وعن ابن، ثم مات الأخ عن أم وزوجة وابن، أصل الأولى من ستة للأم السدس واحد، وللبنت النصف ثلاثة، وللأخ الباقي، وهو اثنان، وأصل الثانية فريضة البنت اثنا عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، والباقي للابن وهو سبعة، وإذا نظرت إلى سهام البنت في الأولى التي هي ثلاثة وقارنت بينها وبين ما صحت منه مسألتها وهو اثنا عشر وجدت التوافق بينهما بالأثلاث. فضع وفق السهام وهو واحد على الثانية، وضع وفق الثانية وهو أربعة فوق الأولى، ثم اضرب الأولى فيما فوقها ستة في أربعة يخرج أربعة وعشرون، هي الجامعة المشتركة بين الأولى والثانية، للأم في الأولى واحد في أربعة بأربعة، ولها في الثانية بصفتها جدة اثنان في واحد باثنين المجموع ستة

وللأخ في الأولى اثنان في أربعة بثمانية، وللزوج في الثانية

ثلاثة في واحد بواحد، وللابن في الثانية أيضا سبعة في واحد سبعة.

فإذا انتهيت من تقسيم الجامعة صحح الفريضة الثالثة واعتبر هذه الجامعة كفريضة أولى، والفريضة الثالثة كالثانية، وهي أصلها أربعة وعشرون ومنها تصح، للأم السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة وللابن ما بقي وهي سبعة عشر، ثم تنظر الى سهام الأخ الميت الثالث، في الجامعة التي هو ثمانية وبين ما صحت منه مسألته وهو أربعة وعشرون تجد بينهما التوافق بالأثمان تأخذ ثمن السهام وهو واحد وتضعه فوق فريضته، وتأخذ ثمن فريضته الذي هو ثلاثة وتضعه فوق الجامعة. ثم تضربها في ثلاثة يخرج اثنان وسبعون، هي الجامعة بين الفرائض الثلاث للأم في الجامعة الأولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وفي الثانية أربعة في واحد بأربعة المجموع اثنان وعشرون، وللزوج في الجامعة الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، ولا شيء له في الثانية فريضة الأخ، وللابن في الأولى سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين وللزوجة في الثالثة التي هي كالثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، وللابن سبعة عشر في واحد سبعة عشر هكذا :

	4/6		1/12	3/24		1/24	72
أم	1	جدة	2	6	أم	4	22
بنت	3	ت					
أخ	2			8	ت		
		زوج	3	3			9
		ابن	7	7			21
					زوجة	3	3
					ابن	17	17

ومثال ما مات فيها ثلاثة قبل قسم تركة الميت الأول، من ماتت عن

بنتين سعاد وخديجة، وزوج وأخ، ثم مات ا لزوج عن نفس البنتين وزوجة وأم وعم ثم ماتت سعاد عن أختها خديجة وزوج وبنت وجدة أم الزوج المذكور ثم ماتت خديجة البنت الثانية في الفريضة الأولى عن بنت وابنين، فقد ضمت هذه المناسخة أربع فرائض :

الأولى أصلها اثنا عشر، للبنتين الثلثان ثمانية لكل واحدة أربعة، وللزوج الربع ثلاثة، وللأخ ما بقي وهو واحد.

وأصل الثانية أربعة وعشرون، للبنتين الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية، وللزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة، وللعم ما بقي وهو واحد.

وإذا قارنت بين سهام الزوج في الأولى وهي ثلاثة وبين ما صحت منه مسألته وهو أربعة و عشرون تجد بينهما التوافق بالأثلاث تأخذ ثلث سهامه وهو واحد وتضعه على فريضته، وتأخذ ثلث فريضته وهو ثمانية وتضعه فوق الفريضة الأولى، وتضربها فيه، يخرج ستة وتسعون هي الجامعة المشتركة بين الفريضة الأولى والثانية توزعها على الورثة من كان له شيء في الأولى أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء فيهما أخذه مضروبا فيهما. وجمع له و هكذا نجد :

لكل بنت في الأولى أربعة في ثمانية باثنين وثلاثين ولها في الثانية ثمانية في واحد ثمانية، المجموع أربعون.

وللأخ في الأولى واحد في ثمانية بثمانية.

وللزوجة في الثانية ثلاثة في واحد ثلاثة.

وللأم أربعة في واحد أربعة، وللعم واحد في واحد واحد.

ثم تصحح فريضة الميت الثالث سعاد، وأصلها اثنا عشر للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة وللجدة السدس اثنان وللأخت ما بقي وهو واحد، وإذا تأملت سهام البنت الميتة في الجامعة وهي أربعون وما صحت منه مسألتها وهو اثنا عشر تجد بينهما التوافق في الأرباع،

تأخذ ربع سهامها وهي عشرة فتضعها فوق ما صحت منه مسألتها، وتأخذ ربع مسألتها وهو ثلاثة فتضعها فوق الجامعة باعتبارها كفريضة أولى تضربها فيها تخرج الجامعة الكبرى بين الفرائض الثلاثة وهي ثمانية وثمانون ومائتان تقسمها على الورثة على الطريقة السابقة. للبنت خديجة في الجامعة أربعون في ثلاثة بمائة وعشرين ولها في الثالثة بصفتها أختا واحد في عشرة بعشرة المجموع مائة وثلاثون.

وللأخ في الأولى الجامعة ثمانية في ثلاثة أربعة و عشرون.

وللزوجة في الجامعة الأولى ثلاثة في ثلاثة تسعة.

وللأم في الأولى أربعة في ثلاثة باثني عشر، ولها في الثالثة بصفتها جدة اثنان في عشرة عشرون المجموع اثنان وثلاثون.

وللعم في الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة، وللزوج في الثالثة ثلاثة في عشرة بثلاثين، وللبنت ستة في عشرة بستين.

ثم تنتقل لتصحيح الفريضة الرابعة والأخيرة فريضة الأخت خديجة وهي أصلها خمسة. لكل ابن اثنان، وللبنت واحد.

وإذا قابلت بين سهامها التي هي ثلاثون ومائة وبين ما صحت منه مسألتها تجد بينهما التوافق بالأخماس، تأخذ خمس سهمها وهو ستة وعشرون، وتضعه فوق فريضتها، وتأخذ خمس فريضتها وهو واحد وتضعه فوق الأولى الجامعة، و تضربها فيه تخرج ثمانية وثمانون ومائتان توزعها على الورثة من له شيء في الأولى ضرب فيما فوقها ومن له شيء في الثانية ضرب فيما فوقها. فللأخ في الأولى أربعة وعشرون في واحد بأربعة وعشرين، وللزوجة تسعة في و احد بتسعة، وللأم اثنان وثلاثون في واحد باثنين وثلاثين..

وللعم ثلاثة في واحد بثلاثة.

وللزوج في الأولى أيضا ثلاثون في واحد بثلاثين وللبنت في الأولى ستون في واحد بستين.

ولكل ابن في الثانية اثنان في ستة وعشرين باثنين وخمسين.
وللبنت في الثانية واحد في ستة وعشرين بستة وعشرين هكذا :

	8 12		1 24	3 96		10 12	1 288		26 5	288
بنت	4	بنت	8	40	ت					
بنت	4	بنت	8	40	اخت	1	130	ت		
زوج	3	ت								
أخ	1			8			24			24
		زوجة	3	3			9			9
		ام	4	4	جدة	2	32			32
		عم	1	1			3			3
					زوج	3	30			30
					بنت	6	60			60
								ابن	2	52
								ابن	2	52
								بنت	1	26

ومما يجب التنبيه له ومراعاته في المناسخات أنه إذا كانت فريضة مشتملة على وصية أو صلح، أو اقرار، أوتنازع في الاستهلال، فإنه يجب انهاؤها بكل ما يتعلق بها قبل الانتقال الى تصحيح الثانية ليعلم ما ينوب الميت الثاني في الفريضة المشتملة على شيء من ذلك لتكون المقارنة بينه وبين ما تصح منه مسألته ولهذا يشير بقوله :

وإن تجد وصية لميت فنَهِّها ثم انتقِلْ لميت

العمل في الوصية

قال الناظم غفر الله له :

وحيثُما بشائعٍ قد أوصِيا ... ولمْ يُجَاوِزْ ثُلُثا فأمْضِيَا
وصحِّحنْ فريضَةَ الوفاةِ ... وضَعْ مَقاماً بعد للوَصاةِ
وضَعْ عمُوداً بعدهُ لتضَعَا ... منْ فوقِه جامعةً وتابعا
وابْدأ بأخْذِ ما بِهِ قَدْ أوصِيا ... من المقَامِ قَبْلِ إرث خُلّيَا
واقْسِمْ على فرِيضَةِ الوفاةِ ... ما كان باقِياً عن الوصَاةِ
وإنْ أبى القَسْمَ عليها فانْظُرَا ... بيْنَهما بنظريْن واخْبُرا
فإنْ تبايَنا فضَعْهُ كلّه ... على فَرِيضَةِ الوفاةِ قبله
وضَعْ فريضةَ الوفاةِ كلّها ... علي مقامٍ للوصاةِ بعدها
وإن توافقا كفى الوِفْقُ فقطْ ... فضَعْهُ في مكانه على النمط
واضربْ مخارجَ الوصايا دائماً ... فيما وضعت فوقها وقسّما
ومن له شيء بكل منهما ... فاضربْه فيما فوقها وسلِّما

تضمن هذا الفصل العمل في الوصية، وهو يختلف باختلاف الوصية والموصى له وموقف الورثة من الوصية وذلك ينحصر في مباحث : الأول في الوصية لأجنبي والثاني في الوصية لوارث والثالث في الوصية لهما معا.

الوصية لأجنبي : وهي أيضا قد تكون لواحد وقد تكون الوصية واحدة لمتعدد بجزء شائع بينهم، وقد تكون بجزء شائع لكل واحد على انفراد، وفي جميع الحالات قد تكون الوصية أو مجموع الوصايا في حدود الثلث، وقد تكون أكثر من الثلث وفي هذه الحالة قد يتفق الورثة على اجازتها أو منعها أو يجيزون البعض دون البعض أو يجيز بعضهم ويمنع الآخر وقد يمنع كل واحد ما أجازه الآخر ويجيز ما

منعه وبذلك تتنوع أحوال الوصية لأجنبي إلى :

1- الوصية الواحدة لواحد بالثلث فأقل

2- الوصية الواحدة لواحد بأكثر من الثلث وفيها ثلاث حالات :

أ- اتفاق الورثة على اجازتها.

ب- اتفاقهم على رد الزائد.

ج- اختلافهم في الاجازة والرد.

3- الوصية لأكثر من واحد بجزء شائع مشترك بينهم وفيه حالات:

أ- الوصية بالثلث فأقل.

ب- الوصية بأكثر مع اجازة الجميع.

ج- الوصية بأكثر واتفاق الورثة على رد الزائد.

د- الوصية لهم بأكثر و اختلاف الورثة في اجازة الزائد ورده.

4- تعدد الوصية والموصى له، وفيها حالات :

أ- أن تكون مجموع الوصايا في حدود الثلث لا تزيد عليه.

ب- أن تزيد على الثلث ويتفق الورثة على اجازة الزائد.

ج- أن تزيد على الثلث ويتفق الجميع على رد الزائد.

د- أن تزيد على الثلث ويجيز بعضهم الزائد ويرده بعضهم.

هـ- أن تزيد على الثلث ويرد بعضهم ما أجازه غيره ويجيز ما رده.

فهي ثلاثة عشر قسماً تناولت هذه الأبيات القسم الأول، وهي الوصية لواحد بالثلث فأقل، فبينت حكمها والعمل فيها.

أما حكمها فهي وصية نافذة إذا توفرت شروطها ولا خيار فيها للورثة، ولهذا يشير بقوله :

وحيثما بشائع قد أوصيا ولـم يجاوز ثلثا فأمضيا

وأما كيفية العمل فيها فهو كما يلي :

1- أن تصحح الفريضة كالعادة ثم تضع بجانبها عموداً للوصية

تضع فيه مقام الوصية ومخرجها الذي تخرج منه سواء كان مركبا أو بسيطا، ثم تضع بعده مقاما للجامعة، ولهذا يشير بقوله :

فصحح فريضة الوفاة   وضع مقاما بعد للوصاة
وضع عمودا ثالثا للجامعة   ....

2- أن تأخذ من مقام الوصية مبلغ الوصية تبدأ به قبل الميراث لقوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ ولهذا يشير بقوله :

وابدأ بأخذ مابه قد أوصيا   من المقام قبل ارث خليا

ثم تقسم الباقي على فريضة الوفاة إن قبل القسمة عليها وإن لم يقبل القسمة نظرت بينه وبين ما صحت منه المسألة، فإن تباينا فضعه على الفريضة، وضع الفريضة على مقام الوصية، وإن توافقا فضع وفقه على الفريضة، ووفق الفريضة فوق مقام الوصية كما قال :

واقسم على فريضة الوفاة   ما كان باقيا عن الوصاة
وان أبى القسم عليها فانظرا   بينهما بنظرين واخبُرا
فإن تباينا فضعه كله   على فريضة الوفاة قبله
وضع فريضة الوفاة كلها   على مقام للوصاة بعدها
وإن توافقا كفى الوفق فقط   فضعه في مكانه على النمط

3- وبعد ذلك تضرب مقام الوصية فيما فوقه تخرج الجامعة التي تصح منها الفريضة بوصيتها.

فاقسمها على الورثة والموصى له، فمن كان له شيء من الفريضة ضرب له فيما فوقها ومن كان له شيء في الوصية ضرب له فيما فوقها كما أشار له بقوله :

واضرب مخارج الوصايا دائما   فيما وضعت فوقها وقُسِّما
ومن له شيء بكل منهما   فاضربه فيما فوقه وسلما

أمثلة وتطبيقات :

مثال ما كان الباقي بعد الوصية قابلا للقسمة على الفريضة من ترك ابنين، وبنتا، وأما وأوصى بسبع ماله لابن عمه، فأصل المسألة ستة للام السدس، ولكل ابن اثنان وللبنت واحد، ومقام الوصية سبعة، تأخذ منه واحدا تعطيه للموصى له، تبقى ستة منقسمة على أصل الفريضة فتصبح الفريضة بوصيتها من سبعة هكذا :

	1 6	1 7	7
أم	1		1
ابن	2	6	2
ابن	2		2
بنت	1		1
موصى له 1/7		1	1

ومثال ما كان الباقي مباينا لما صحت منه المسألة، من تركت أما وزوجا، وبنتا، وبنت ابن، وأوصت بسدس ما لها للمساكين، فالمسألة أصلها اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر، للام اثنان وللزوج ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن السدس اثنان.

ومقام الوصية ستة للموصى لهم واحد تبقى خمسة لا تقبل القسمة على ثلاثة عشر، وهي مباينة لها فتضع الخمسة الباقية فوق الفريضة، وتضع ما صحت منه الفريضة وهو ثلاثة عشر فوق مقام الوصية وتضربها فيها يخرج ثمانية وسبعون وهو ما تصح منه المسألة بوصيتها، فوزعها على الورثة والموصى لهم، يخرج للام في الفريضة اثنان مضروبة فيما فوقها، وهو خمسة بعشرة.

وللبنت ستة في خمسة ثلاثون.

ولبنت الابن اثنان في خمسة عشرة

وللموصى لهم واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر هكذا :

	5 13	13 6	78
أم	2		10
زوج	3	5	15
بنت	6		30
بنت ابن	2		10
موصى لهم 1/6		1	13

ومثال ما كان الباقي لا يقبل القسمة على الفريضة، لكنه يوافقها ولا يباينها من ترك بنتين، وزوجة وعما وأوصى بالربع فالفريضة أصلها أربعة وعشرون للبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الربع ثلاثة وللعم الباقي خمسة، و مقام الوصية أربعة، إذا أعطى للموصى له ربعه بقي ثلاثة و هي منكسرة على أربعة وعشرين لكنها توافقها بالثلث فتأخذ ثلث الباقي وهو واحد وتضعه على الفريضة وتأخذ ثلث الفريضة وهو ثمانية وتضعه فوق مقام الوصية وتضربه فيها يخرج اثنان وثلاثون منها تصح المسألة بوصيتها توزعها على الورثة والموصى له يخرج للموصى له في الوصية واحد مضروب فيما فوقها (ثمانية) بثمانية وللبنتين في الفريضة ثمانية لكل واحدة مضروبة فيما فوقها، وهو واحد بثمانية، وللزوجة في الفريضة ثلاثة في واحد بثلاثة، وللعم خمسة في واحد بخمسة هكذا :

	$^{1}24$	$^{8}4$	32
بنت	8	3	8
بنت	8		8
زوجة	3		3
عم	5		5
موصى له 1/4		1	8

الوصية لواحد بأكثر من الثلث

قال الناظم غفر الله له :

وما على الثلُث زاد مطلقا ... فخَيِّرَنْ ورثةً فيما ارتقى

فما أجازوه مضى وما أبوْا ... فردها لثلُثٍ كما روَوْا

وماجرى من عمل في الثلث ... يجري هنا في الحالتين فابحث

وإن أجاز بعضهم ومنعا ... شريكه امضاءها ونازعا

فمن أبى يلزمه الثلْث فقطْ ... من حظه وكُلُّ مازاد سقطْ

ومن أجازها لزاما يدفع ... كل الذي أجازه لا يرجِع

فصحِّحَن فريضة الممات ... وارسم عموداً خاوي الخانات

وضَعْ عمود الحفظ في الأخير ... فتنتهي من عملِ التسطير

ومنْ سهام المانعين اقتطِعا ... ثلُثَها وفي العمود وضعا

ومنْ سهام من أجاز فاعزلا ... وصيةً وفي العمود نزّلا

وضع سهام الوارثين الباقية ... أمامهم في خانة مربَّعَة

واجمع لمن له الوصايا ما وُضِعْ ... في جدول الحفظ جميعا ودُفِعْ

تناولت هذه الأبيات الحديث عن الوصية لواحد بأكثر من الثلث

وبينت حكمها والعمل فيها :

- أما حكمها فهو أن يخيرالورثة فيما زاد على الثلث مطلقا كان قليلا، أو كثيرا، ولهذا يشير قوله :

وما على الثلث زاد مطلقا فخيرن ورثة فيما ارتقى

والأصل في ذلك الحديث المتفق عليه : «الثلث والثلثُ كثير أو كبير»(81)، وحديث : «إنّ اللّه تصدّق عليكم بثلثِ أموالكم عند وفاتكم»(82).

- وأما كيفية العمل فيها فهو يختلف باختلاف موقف الورثة من الزيادة، لأنهم إما أن يتفقوا على اجازتها، أو يتفقوا على ردها، أو يختلفوا، فيجيزها بعضهم ويردها بعض آخر، فهي أحوال ثلاثة :

1- اتفاقهم على اجازتها والعمل فيها كالعمل في الوصية بأقل من الثلث السابقة.

2- اتفاقهم على ردها وفي هذه الحالة تلغى الزيادة وترد الوصية الى الثلث، ويجري فيها العمل السابق حرفا بحرف، ولهذا يشير بقوله :

فما أجازوه مضى وما أبوا فردها لثلث كما رأوا
وما جرى من عمل في الثلث يجري هنا في الحالتين فابحث

3- اختلافهم : اجازة البعض الزيادة ورد بعضهم لها، والحكم في هذه أن من أجاز يلزمه نصيبه كاملا، ومن ردها يلزمه الثلث فقط، كما يشير له في قوله :

وإن أجاز بعضهم ومنعا شريكه امضاءهاونازعا
فمن أبى يلزمه الثلث فقط من حظه وكلُّ ما زاد سقط
ومن أجازها لزاما يدفع كل الذي أجازه لا يرجع

80- سبق تخرجه.
81- رواه الدارقطني 150/4.

وأشار بقوله لا يرجع إلى أنه إذا أجازها لا يبقى له حق الرد وأن الاجازة لازمة.

فإذا كانت الوصية بالنصف مثلا فمن أجاز يلزمه نصف حظه، ومن أبى يلزمه ثلث حظه فقط، وأما كيفية العمل في ذلك فهو كما يلي :

1- تصحح الفريضة أولا ثم تسطر بعدها عمودا خاوي الخانات تضع فوقه (مصحح)

ثم تضع بعده عمودا آخر يسمى عندهم بعمود الحفظ ولهذا يشير قوله :

فصححنْ فريضة الممات وارسم عمودا خاوي الخانات
ثم عمود الحِفْظ في الأخير فتنتهي من عمل التسطير

2- ثم تنظر لسهام من منع الزيادة، فتأخذ ثلثها فقط إن كان لها ثلث صحيح، وتضعه في عمود الحفظ في خانته، وتضع الباقي أمام المانع في خانته، ثم تأخذ من سهام من أجاز جميع حظه من الوصية بكاملها، وتضعه في عمود الحفظ في خانته، وتضع الباقي أمامه في خانته. ولهذا يشير بقوله :

ومن سهام المانعين اقتطعا ثلثها وفي العمود وضعا
ومن سهام من أ جاز فاعزلا وصية وفي العمود نزّلا
وضع سهام الوارثين الباقية أمامهم في خانة مربعة

3- ثم تجمع ما وضعته في جدول الحفظ وتضعه قدام ا لموصى له في خانته، كما يشير له بقوله :

واجمع لمن له الوصايا ما وضع في جدول الحفظ جميعا ودُفِعْ

أمثلة ذلك :

فمن الوصية بأكثر من الثلث اتفق الورثة على اجازتها من ماتت

عن زوج، وابن، وبنت، وأوصت بالنصف فأجازها الورثة كلهم، فإن الفريضة أصلها أربعة، ومقام الوصية اثنان تأخذ منه واحدا للوصية يبقى واحد لا ينقسم على الفريضة مباين لها فتضعه على الفريضة، وتضع الفريضة على مقام الوصية، وتضربه فيها يخرج ثمانية، منها تصح الفريضة بوصيتها للموصى له في الوصية واحد مضروب فيما فوقها وهو أربعة بأربعة، وللزوج في الفريضة واحد مضروب فيما فوقها وهو واحد بواحد. وللابن في الفريضة اثنان مضروبان فيما فوقها باثنين وللبنت في الفريضة واحد مضروب فيما فوقها بواحد هكذا :

	1 4	4 2	8
زوج	1		1
ابن	2	1	2
بنت	1		1
موصى له	1/2	1	4

ومن الوصية بأكثر من الثلث المتفق على ردها من جميع الورثة من مات عن زوجة، وبنت، وأم، وأخت، وأوصى بخمسي ماله فاتفق الورثة على منع الزائد على الثلث، فإنها ترد الى الثلث وتصحح المسألة من أربعة وعشرين، ومقام الوصية ثلاثة، للموصى له واحد يبقى اثنان منكسران على سهام الفريضة توافقها بالانصاف تأخذ نصف الباقي وهو واحد وتضعه على الفريضة، وتأخذ نصف الفريضة فتضعه فوق مقام الوصية وتضربه فيها، يخرج ستة و ثلاثون، ومنها تصح الفريضة بوصيتها، تقسمها بين الورثة والموصى له ومن له شيء في الفريضة أخذه مضروبا في جزء سهمها فوقها، ومن له شي في الوصية أخذه مضروبا فيما فوقها وهو جزء سهمها يخرج، للموصى له في الوصية واحد مضروب في اثني عشر باثني عشر، وللزوجة في

الفريضة ثلاثة مضروبة في واحد بثلاثة، وللبنت في الفريضة اثنا عشر مضروبة في واحد باثني عشر، وللأم أربعة في واحد بأربعة، وللأخت خمسة مضروبة في واحد بخمسة هكذا :

36	12 3	1 24	
3		3	زوجة
12	2	12	بنت
4		4	ام
5		5	اخت
12	1	1/3	موصى له

ومثال الوصية الزائدة على الثلث المختلف في اجازتها وردها بين الورثة من ماتت عن أم وأب وبنت، وزوج، وأوصت بالنصف فأجازها الأب والأم ومنعها الزوج والبنت، فإن أصل الفريضة اثنا عشر، وتعول لثلاثة عشر، للاب السدس اثنان،وللام السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وبما أن الأب والأم أجازا الوصية بالنصف فإنه يوخذ من كل واحد منهما نصف ما بيده وهو واحد، وبما أن الزوج والبنت منعا الزيادة فإنه يوخذ منهما ثلث ما بيدهما وهو واحد من الزوج ،واثنان من البنت، فيبقى لكل من الأب والأم واحد، وللزوج اثنان، وللبنت أربعة، وللموصى له الخمسة المقتطعة من سهام الورثة هكذا :

عمود الحفظ	13	13	
1	1	2	ج ام
1	1	2	ج أب
1	2	3	ع زوج
2	4	6	ع بنت
	5	1/2	موصى له

قال الناظم غفر الله له :

وحيثُ لا تجدُ في السهامِ مخارجِ الوصايا بالتّمامِ
فردّها إلى المقامِ الأكبرِ واضْربْه في فريضةٍ فتكبُرِ
واضْرِبْ سهامَ الوارثِين في المقامْ تلْقَ مخارجَ الوصايا بانْتظامِ
وكمِّلِ العملَ باقْتطاعِ منْ حِصَّةِ المجيزِ والمنّاعِ
وسلّمِ الموصى له ما اقتُطِعا من المجيزِ والذي قدْ منعا

رأينا سابقا أن الورثة إذا اختلفوا في الاجازة والرد فإنه تصحح الفريضة ويقتطع من نصيب المجيز ما أجازه من الوصية ومن نصيب الممتنع ثلث ما بيده فقط، وهذا يستلزم أننا نتعامل بوصية من مقامين أحدهما مقام الثلث الذي دفع منه الممتنع. والثاني المقام الذي عينه الموصي من نصف ونحوه الذي يدفع منه المجيز الوصية.

وفي هذه الأبيات بيان لكيفية العمل إذا لم توجد في سهام الورثة النسب المطلوبة للأخذ منها بأن لا يكون لها ثلث أو نصف مثلا ونحو ذلك مما يحتاج لاقتطاعه منه والعمل في هذه الحال كما يلي :

1- أن توحد مقام تلك الوصايا وتردها إلى مقام مشترك بينها بالنظر فيها بالأنظار الأربعة : التباين، أو التوافق أو التماثل، أو التداخل، فإذا رددتها إلى المقام الأكبر فاضربه في أصل المسألة يخرج المقام الأكبر الجامع للوصايا والفريضة، ثم تضرب سهام الورثة في نفس المقام كما قال الناظم :

وحيث لا تجد في السهام مخارج الوصايا بالتمام
فردها الى المقام الأكبر واضربه في فريضة فتكبر
واضرب سهام الوارثين في المقام تلق مخارج الوصايا، بانتظام

2- أن تقتطع بعد ذلك من سهام الورثة ما وجب عليهم ويوضع في عمود الحفظ ويجمع ويدفع للموصى له كما يشير لذلك قول الناظم :

وكمل العمل باقتطاع | من حصة المجيز والمنّاع
وسلم الموصى له ما اقتطعا | من المجيز والذي قد منعا

مثال ذلك من مات عن زوجة، وجدة وابن وبنت وأوصى بنصف ماله فأجاز الابن والبنت ومنعتها الجدة والزوجة، فإن أصل المسألة أربعة وعشرون وتصح من اثنين وسبعين لانكسار سهام الابن والبنت عليهما.

للزوجة تسعة وللجدة اثنا عشر، وللابن أربعة وثلاثون وللبنت سبعة عشر.

وللموصى له ثلث ما بيد الزوجة والجدة لردهما الزائد على الثلث، وسهام كل واحدة منهما لها ثلث صحيح.

وللموصى له أيضا نصف ما بيد البنت والابن لاجازتهما الوصية بالنصف، لكن سهام البنت لا نصف لها فتأخذ مقام الثلث الذي يلزم الزوجة والجدة الاخراج منه وهو ثلاثة، ومقام النصف الذي يلزم الابن والبنت الاخراج منه وهو اثنان وتقابل بينهما بالانظار الأربعة فتجد بينهما التباين، فتضرب احدهما في كامل ا لآخر بستة وهو المقام الأكبر تضعه فوق الفريضة وتضربها فيه يخرج اثنان وثلاثون وأربعمائة، منها تصح المسألة بوصيتها، فضعها فوق عمود خاص بها. ثم تضرب ما للزوجة في المسألة وهو تسعة في ستة التي ضربت فيها المسألة بأربعة وخمسين، تأخذ ثلثها وهو ثمانية عشر وتضعها في عمود الحفظ للموصى له وتضع الباقي أمام الزوجة في خانتها، ثم تضرب ما بيد الجدة وهو اثنا عشر في ستة باثنين وسبعين، تقتطع ثلثها وهو أ ربعة وعشرون تضعها في عمود الحفظ والباقي تضعه أمام الجدة في خانتها ثم تضرب سهام ا لابن في الستة أيضا يخرج مائتان وأربعة تقتطع نصفها لاجازته الوصية وتضعه في عمود الحفظ، والباقي وهو 102 تضعه أمامه في خانته، ثم تضرب سهام البنت وهي سبعة عشر

في ستة بمائة واثنين تأخذ نصفها وهو واحد وخمسون فتضعه في عمود الحفظ والباقي أمامها، ثم تجمع للموصى له ما اقتطعته وتضعه أمامه يخرج له خمسة وتسعون ومائة، وللزوجة ستة وثلاثون وللجدة ثمانية وأربعون، وللابن مائة واثنان وللبنت واحد وخمسون هكذا :

	3/24	6/72	432	عمود الحفظ
ع زوجة	3	9	36	18
ع جدة	4	12	48	24
ج ابن	17	34	102	102
ج بنت	1	17	51	51
موصى له 1/2			195	

الوصية لأكثر من واحد بشيء مشترك بينهم

قال الناظم غفر الله له :

وإن تكن وصــــيـــــةٌ لعــــددَ ... بشــائعٍ مــشــتَــرك وواحــدٍ
فـافعلْ بهـا مثل الذي قد سَبقا ... في ثُلث أو زائد وحــقِّــقــا
وحظُّهم من الوصـاة فـاقْـسم ... بـيـنـهـم بـدقـــــــة وسـلّـم
وإن أبى القسم جري في العمل ... مـجـرى زوالِ الانكسـارِ فـاعقل

هذا هو القسم الثاني من أقسام الوصية الواحدة، وهي الوصية لأكثر من واحد بشيء مشترك بينهم مثل النصف، أو الثلث، أو أكثر أو أقل، لاثنين أو ثلاثة فأكثر بالتساوي بينهم، والعمل فيه مثل الوصية لواحد بالثلث، أو أكثر بأقسامها السابقة من اجازة الجميع ورد الجميع واجازة البعض دون البعض، ولهذا يشير الناظم بقوله :

وإن تكن وصيةٌ لعددَ ... بشائعٍ مشتَرك وواحدٍ
فافعلْ بها مثل الذي قد سَبقا ... في ثُلث أو زائد وحققا

فإذا انتهيت من العمل فاقسم حظ الموصى لهم عليهم، وسلم لكل واحد حظه، وإن كان لا يقبل القسمة على رؤوسهم، نظرت بينه وبين عدد رؤوسهم، فإن تباينا فاضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة، وإن توافقا فاضرب وفق رؤوسهم في أصل المسألة، يخرج المقام الأكبر الذي تصح منه المسألة بوصيتها، ولهذا يشير الناظم بقوله :

وحظهم من الوصاة فاقسم ... بينهم بدقة وسلم
وإن أبى القسم جرى في العمل ... مجرى زوال الانكسار فاعقل

يشير بقوله مجرى زوال الانكسار الى ما سبق في تصحيح الفرائض المنكسرة من النظر بين السهام وعدد الرؤوس بنظري التباين والتوافق وضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة في حال التباين أو وفقهم في حال التوافق وما خرج فهو مصحح الفريضة بوصيتها.

أمثلة تطبيقية

1- مثال ما قبلت الوصية القسمة على الموصى لهم، زوج وجدة وابن وبنت وموصى لهما بالثلث المسألة من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين لانكسار سهم الابن والبنت عليهما.

ومقام الوصية ثلاثة للموصى لهما واحد، والباقي اثنان لاتنقسم على الفريضة وتوافقها بالانصاف فخذ وفق الفريضة وهو 18. وضعه فوق مقام الوصية، ووفق الباقي وهو واحد وضعه فوق الفريضة ثم اضرب مقام الوصية فيما فوقه وهو ثمانية عشر بأربعة وخمسين منها تصح الفريضة بوصيتها فاقسمها على أهلها من له شيء في الفريضة أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء في الوصية أخذه مضروبا فيما

فوقها هكذا :

54	18 3	1 36	3 12	
9	2	9	3	زوج
6		6	2	جدة
14		14	7	ابن
7		7		بنت
18	1	1/3		موصى لهما

للزوج في الفريضة الربع تسعة مضروبة في واحد بتسعة وللجدة في الفريضة السدس ستة مضروبة في واحد بستة وللابن في الفريضة أربعة عشر مضروبة في واحد بأربعة عشر وللبنت سبعة مضروبة في واحد بسبعة.

وللموصى لهماواحد مضروب في ثمانية عشر بثمانية عشر لكل واحد تسعة المجموع أربعة وخمسون.

2- مثال الوصية المنكسرة على أهلها، أم وأخوان للأم وشقيق وثلاثة موصى لهم بالخمسين، أجازها الورثة فالمسألة من ستة للأم السدس واحد، وللأخوين للام الثلث اثنان وللشقيق الباقي ثلاثة ومقام الوصية من خمسة للموصى لهما اثنان تبقى ثلاثة لا تنقسم على الفريضة وبينهما التوافق بالاثلاث، فضع وفق الباقي، وهو واحد فوق الفريضة، وضع وفق الفريضة، وهو اثنان فوق مقام الوصية ثم اضرب مقام الوصية فيما فوقه $5 \times 2 = 10$ للموصى لهم الثلاثة الخمسان أربعة لا تنقسم عليهم مباينة لهم فتضرب عدد رؤوسهم في المسألة بوصيتها 3×10 = ثلاثين، منها تصح المسألة بوصيتها هكذا :

30	$^{3}10$	$^{2}5$	$^{1}6$	
3	1	3	1	أم
3	1		1	أخ م
3	1		1	أخ م
9	3		3	أخ ش
12	4	2	2/5	ثلاثة موصى لهم

للام واحد في ثلاثة = 3 ولكل أخ للأم واحد في ثلاثة = 3 وللشقيق ثلاثة في ثلاثة = 9 وللموصى لهم الثلاثة أربعة في ثلاثة باثني عشر، لكل واحد أربعة.

3- أب وبنتان وبنت ابن وابن ابن ووصية بالنصف لثلاثة أجازها الاب والبنتان، ومنعها ابن الابن وبنت الابن.

الفريضة من ستة وتصح من ثمانية عشر، للأب ثلاثة ولكل بنت ستة ولابن الابن اثنان ولبنت الابن واحد.

وبما أن الوصية أجازها بعض الورثة، ومنعها البعض فإن المجيز يلزمه نصف ما ينوبه في الارث، والمانع يلزمه الثلث فقط فصارت عندناوصيتان وصية بالنصف في حق من أجازها ووصية بالثلث في حق من منعها.

وبما أن الأب أجاز الوصية بالنصف فإنه يلزمه دفع النصف ونصيبه ثلاثة لا نصف لها، فنحتفظ بمقام النصف وهو اثنان، وابن الابن وبنت الابن يلزمهما الثلث لمنعهما الزائد عليه، وحصتهما لا ثلث لها. فالاثنان والواحد لا ثلث لهما فنحتفظ بمقام الثلث، فصار عندنا مقامان وهما ثلاثة مقام الثلث، والاثنان مقام النصف. وبينهما التباين فنضرب أحدهما في كامل الآخر 3 × 2 = 6 والخارج هو المقام الأكبر للوصيتين نضعه فوق مصحح الفريضة ونضربه فيه 6 × 18 =

108الخارج مائة وثمانية منها تصح المسألة.

فاضرب سهام الورثة فيما ضربت فيه المسألة وخذ الوصية هكذا:

	108	$^{6}18$	$^{3}6$	
9	9	3	1	ج أب
36	36	12	4	ج بنتان
4	8	2	1	ع ابن ابن
2	4	1	1	ع بنت ابن
	51			ثلاثة موصى لهم 1/2

للأب ثلاثة في ستة بثمانية عشر. يعطى نصفها للموصى لهم وهو تسعة والباقي له، وللبنتين 12 × 6 = 72 يعطى نصفها للموصى لهم وهو 36 يبقى لهما 36.

ولابن اثنان في ستة باثني عشر يعطى ثلثها للموصى لهم وهو أربعة، والباقي بوضع في خانته.

ولبنت الابن واحد في ستة بستة. يوخذ منها ثلثها اثنان للوصية والباقي لها وللموصى لهم الثلاثة 9 + 36 + 4 + 2 = 51 لكل واحد سبعة عشر.

4- أم وزوج وأخت شقيقة وأخت للأب، ووصية بالثلثين لثلاثة أجازتها الأختان ومنعها الزوج والأم.

المسألة من ستة وتعول الى ثمانية، للأم واحد، وللزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة، وللأخت للاب واحد، ونصيب الزوج والشقيقة لهما الثلث والثلثان.

وبما أن الأم منعت الوصية فإنها يلزمها الثلث فقط، والواحد الذي نابها لاثلث له، فإنه يحتفظ بمقام الثلث وهو ثلاثة، وكذلك الاخت للأب فإنها أجازت الوصية فيلزمها الثلثان ونصيبها واحد لا ثلث له

فيحتفظ بمقام الثلث ثلاثة ،فانظر بين مقام الوصية وما احتفظت به من المقامين تجد بينها التماثل، فاكتف بأحدها واضربه في المسألة بعولها : يخرج أربعة وعشرون $3 \times 8 = 24$ ومنها تصح المسألة بوصيتها. فاضرب سهام الورثة فيما ضربت فيه المسألة وخذ من كل واحد واجبه في الوصية وضعه في عمود الحفظ ثم اجمعه واقسمه على الموصى لهم يخرج هكذا :

	6	$^{3}8$	24	عمود الحفظ
ع أم	1	1	2	1
ع زوج	3	3	6	3
ج أخت ش	3	3	3	6
ج أخت ب	1	1	1	2
موصى لهم 2/3			12	

للام واحد في الفريضة مضروب في ثلاثة بثلاثة، يعطى ثلثها للموصى لهم وهو واحد ويوضع في عمود الحفظ، يبقى لها اثنان يوضعان في خانتها أمامها.

وللزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة، يوخذ منه ثلثها ثلاثة و توضع في عمود الحفظ، تبقى له ستة توضع أمامه.

وللأخت الشقيقة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يوخذ منها ثلثاها ستة، لأنها أجازت الوصية تبقى لها ثلاثة، توضع أمامها.

وللأخت للأب واحد في ثلاثة بثلاثة يوخذ منها ثلثاها أيضا لأنها أجازت الوصية يبقى لها و احد.

وللموصى لهم ما احتفظ به وهو $1 + 3 + 6 + 2 = 12$ لكل واحد أربعة.

تعدد الوصية والموصى له

قال الناظم غفر الله له :

وحيثما الوصايا قد تعدَّدت	بحصة أو حِصَصٍ تخالفت
فوحِّدَنْ مقامها في الأوّل	إن لم تُجَاوز ثلثا في المُجْمَل
وادفع لكل منهمُ الذي استحق	من المقام الأكبرِ الذي انبثَقْ
وكمِّل العمل فيهاواقتدي	بما مضى من عمل فتهتدي

يختلف العمل في الوصية المتعددة بتعدد الموصى له باختلاف مقدار الوصية وموقف الورثة منها، فقد تكون الوصايا في مجموعها لا تزيد على الثلث، وقد تزيد على الثلث، والحديث في هذه الأبيات عن القسم الأول وهو الوصايا التي لاتزيد على الثلث والعمل فيها كما يلي :

1- البدء بتوحيد مقاماتها المتعددة، وردها إلى مقام واحد مشترك بينها، وذلك بالنظر بينها بالأنظار الأربعة التماثل والتداخل، والتوافق والتباين، فإن تماثلت اكتفيت بأحدها، وإن تداخلت اكتفيت بأكبرها، وإن تباينت ضربت الكل في الكل، وإن توافقت ضربت وفق أحدهما في كامل الآخر ولهذا يشير بقوله :

وحيثما الوصايا قد تعددت	بحصة أو حصص تخالفت
فوحدن مقامها في الأول	إن لم تجاوز ثلثا في المجمل

2- بعد توحيد المقامات وردها إلى المقام الواحد تأخذ الوصايا أولا. وتعطي لكل واحد وصيته. والباقي قارن بينه وبين ما صحت منه الفريضة بالتوافق أو التباين فقط فإن تباينا فضعه فوق الفريضة. وضع ما صحت منه الفريضة فوق مقام الوصية واضربه فيها، وإن توافقا فضع وفقه على الفريضة ووفق الفريضة فوق مقام الوصية، واضربه فيها أيضا، والخارج في الحالتين هو مصحح الفريضة

بوصاياها فاقسمه على الجميع، ومن له شيء في الفريضة أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء في الوصية أخذه مضروبا فيما فوقها، ولهذا يشير بقوله :

وكمل العمل فيها واقتدي   بما مضى من عمل فتهتدي

أشار بقوله بما مضى إلى العمل في الوصية لواحد من المقابلة بين الباقي وبين ما صحت منه الفريضة الى آخر ما سبق.

مثال ما تماثلت فيه مقامات الوصايا من مات عن أم وأخت، وبنت وأوصى لخالته بالتسع، ولعمته بتسعين، فإن المسألة مقامها ستة، ومقام وصية الخال تسعة، ومقام وصية العمة تسعة أيضا، يكتفي بأحدهما، تأخذ منه تسع الخال، وتسعي العمة، تبقى ستة أتساع، وهي توافق ما صحت منه المسألة بالأسداس، يوضع سدس الباقي فوق الفريضة، وسدس الفريضة وهو واحد فوق مقام الوصية، ويضرب فيه تسعة في واحد تسعة ومنه تصح الفريضة بوصاياها، ومن له شيء في الفريضة أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء من الوصية أخذها مضروبا فيما فوقها.

للأم واحد في واحد بواحد، وللبنت ثلاثة في واحد بثلاثة، وللأخت اثنان في واحد باثنين، وللخال واحد في واحد بواحد وللعمة اثنان في واحد باثنين هكذا :

9	19	16	
1		1	أم
3	6	3	بنت
2		2	أخت
1	1	خالة موصى لها 1/9	
2	2	عمة موصى لها 2/9	

ومثال ماتداخلت فيه مقامات الوصايا من ترك أبا، وبنتا، وأوصى لخاله بخمس، ولصهره بعشر، المسألة من اثنين للبنت النصف،

والباقي للأب، ومقام الوصية بالخمس خمسة، ومقام الوصية بالعشر عشرة، وبين الخمسة والعشرة تداخل، يكتفي بأكبرهما وهو عشرة، يخرج منها خمس الخال اثنان، وعشر الصهر واحد وتبقى سبعة منكسرة على أصل المسألة مباينة لها، تضعها فوق ما صحت منه المسألة، وتضع ما صحت منه المسألة وهو اثنان فوق مقام الوصية وتضربه فيها بعشرين، ومنه تصح الفريضة بوصاياها، تقسمها على الجميع بالطريقة السابقة من له شيء في الفريضة يأخذه مضروبا فيما فوقها ومن له شيء من الوصية يأخذه مضروبا فيما فوقها، أيضا يخرج للأب في الفريضة واحد في سبعة بسبعة وللبنت واحد في سبعة بسبعة، وللخال في الوصية اثنان في اثنين بأربعة، وللصهر الموصى له بالعشر واحد في اثنين باثنين هكذا :

20	$^{2}10$	$^{7}2$	
7	7	1	أب
7		1	بنت
4	2	1/5	موصى له
2	1	1/10	موصى له

ومثال ما توافقت فيه مقامات الوصايا من مات عن ابنين، وبنت وأم، وأوصى بسدس، وتسع فإن المسألة من ستة للأم السدس واحد، ولكل ابن اثنان وللبنت واحد، ومقام الوصية بالسدس ستة، ومقام الوصية بالتسع تسعة وبين الستة والتسعة توافق بالاثلاث، يضرب ثلث احدهما في كل الآخر، اثنان في تسعة، أو ثلاثة في ستة بثمانية عشر، يوخذ منها سدسها للموصى له بالسدس وهو ثلاثة وللموصى له بالتسع اثنان، تبقى ثلاثة عشر منكسرة على ستة أصل المسألة مباينة له تضعها فوقها، وتضع ستة أصل المسألة فوق ثمانية عشر مقام الوصية وتضربها فيها بثمانية ومائة ومنها تصح المسألة تقسم عليهم جميعا بالطريقة السابقة، للأم واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر، ولكل

ابن اثنان في ثلاثة عشر بستة وعشرين، وللبنت واحد في ثلاثة عشر بثلاثة عشر، وللموصى له بالسدس في الوصية ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللموصى له بالتسع اثنان في ستة باثني عشر هكذا :

	13_6	6_{18}	108
أم	1	13	13
ابن	2		26
ابن	2		26
بنت	1		13
موصى له 1/6		3	18
موصى له 1/9		2	12

ومثال ما تباينت فيه مقامات الوصايا من مات عن زوجة وأخت لأم، وشقيقة وعم وأوصى بسبع وثمن، أصل الفريضة اثنا عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللشقيقة النصف ستة، وللتي للأم السدس اثنان، وللعم ما بقي واحد، ومقام الوصية بالسبع سبعة، ومقام الوصية بالثمن ثمانية وهما متباينان تضرب سبعة في ثمانية بستة وخمسين تعطي للموصى له بالسبع ثمانية وللموصى له بالثمن سبعة، يبقى واحد وأربعون وهي مباينة لأصل المسألة الذي هو اثنا عشر، تضعه فوقه، وتضع أصل المسألة فوق مقام الوصية وتضربه فيها، يخرج 672 اقسمه على الجميع بالطريقة السابقة يخرج للزوجة 123. وللشقيقة 246. وللاخت للام 82. وللعم 41 وللموصى له بالسبع 96. وللموصى له بالثمن 84 هكذا :

	41 / 12	12 / 56	672
زوجة	3	41	123
شقيقة	6		246
أخت لأم	2		82
عم	1		41
موصى له 1/7		8	96
موصى له 1/8		7	84

تعدد الوصايا والموصى له

1- الوصايا الزائدة على الثلث

أ- اتفاق الورثة على اجازة الجميع

قال الناظم غفر الله له :

وإن تُجَاوِزِ الوصايا الثلثا ... فخيِّرَنْ في زائد مَنْ ورثا
اما أجازوا أو أبوا أو انتَقَوْا ... أو في خلاف بينهم قد ارتمَوْا
فما أجازوه جرى في العمل ... كما مضى في ثلث لا تغفل
وإن تزد على الذي قد خلّفا ... فاستعمل العول الذي قد سلفا

هذا هو القسم الثاني من أقسام تعدد الوصايا والموصى له وهو ما تكون الوصايا في مجموعها تزيد على الثلث، والكلام عنها في حكمها وصورهاوكيفية العمل فيها أماحكمها فإنه يخير الورثة في الزائد على الثلث، ولا يلزمهم إلا الثلث لحديث : «الثلث والثلث كثير» ولهذا يشير البيت الأول :

وإن تجاوز الوصايا الثلثا ... فخيرن في زائد من ورثا

وأما صورها فهي خمسة لأن الورثة بعد تخييرهم في الزائد إما أن يتفقوا على اجازة الجميع، أو رد الجميع، أو يتفقوا على إجازة البعض ورد البعض، أو يختلفوا ، فيجيز بعضهم الجميع ويرد غيره الجميع أو يجيز بعضهم ما رده غيره، ويرد ذلك الغير ما أجازه غيره، ولهذا يشير بقوله :

اما اجازوا أو أبوا أوانتقوا   أو في خلاف بينهم قد ارتموا

يعني بقوله انتقوا اختاروا البعض، فأجازوه جميعهم و ردوا البعض جميعهم، ويعني بقوله أو في خلاف قد ارتموا أنهم اختلفوا في الاجازة والرد.

وأما العمل فيختلف باختلاف صورها فإن اتفقوا على اجازة الجميع جرى العمل فيها كما سبق. توحد المقامات وتسلم الوصايا لاصحابها والباقي ينظر بينه وبين أصل الفريضة بالتباين والتوافق كما سبق في الوصايا المتعددة التي لا تزيد على الثلث، ولهذا يشير بقوله :

فما أجازوه جرى في العمل   كما مضى في ثلث لا تغفل

مثال ذلك من مات عن أم، وأخت شقيقة وابن عم، وأوصى بثلث لشخص، وبربع لآخر، اتفق الورثة على اجازة الوصيتين، فإن أصل المسألة ستة، للأم الثلث اثنان، وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة، والباقي وهو واحد لابن العم، ومقام الوصية بالثلث ثلاثة، ومقام الوصية بالربع أربعة وهما متباينان تضرب ثلاثة في أربعة باثني عشر للموصى له بالربع ثلاثة، وللموصى له بالثلث أربعة، المجموع سبعة تبقى خمسة لاتنقسم على أصل الفريضة الذي هو ستة، وهو مباين لها تضعه فوق الفريضة، وتضع أصل الفريضة فوق مقام الوصية الذي هو اثنا عشر وتضربه فيه يخرج اثنان وسبعون، منها تصح الفريضة بوصيتها فاقسمها على الجميع، من له شيء في الفريضة أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء في الوصية أخذه مضروبا فيما فوقها، يخرج للأم

في الفريضة اثنان في خمسة بعشرة وللشقيقة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر ولابن العم واحد في خمسة بخمسة. وللموصى له بالربع في الوصية ثلاثة في ستة بثمانية عشر وللموصى له بالثلث أربعة في ستة بأربعة وعشرين هكذا :

72	$^{6}12$	$^{5}6$	
10	5	2	أم
15		3	أخت ش
5		1	ابن عم
24	4		موصى له 1/3
18	3		موصى له 1/4

وإن كان مجموع الوصايا التي اجازوها تفوق التركة وتزيد على المقام المشترك بينها فإنه يسلك بها مسلك العول في الفرائض، تعطى لكل واحد ما وصي له به وتجمع الوصايا وتجعل لها مقاما آخر بقدرها، ولهذا يشير بقوله :

وإن تزد على الذي قد خلّفا فاستعمل العول الذي قد سلفا

يعني إذا زادت الوصايا على ما خلفه الميت.

مثال ذلك من ترك أما، وزوجة، وعما، وأوصى لشخص بنصف ماله ولآخر بثلثين ولآخر بثلثه، واجازها الورثة، فإنك توحد مقام الوصايا من ستة لتباين مقام النصف ومقام الثلث، والثلثين. وتعطي لصاحب النصف نصفه وهو ثلاثة، وتعطي لصاحب الثلث ثلثه، وهو اثنان، وتعطي لصاحب الثلثين ثلثيه وهما أربعة. وتجمع الجميع ثلاثة زائد اثنين زائد أربعة المجموع تسعة منهاتصح الوصية وأصل الفريضة اثنا عشر للام الثلث بأربعة، وللزوجة الربع ثلاثة وللعم الباقي وهو خمسة، وبما أن الوصايا استغرقت التركة ولم يبق شيء منها

فإنك تضع صفرا مكان الباقي وتقابل بينه وبين ما صحت منه المسألة فتجد التباين بينهما فضع الصفر فوق الفريضة وتضرب لكل وارث ما كان له في الفريضة فيما فوقها، يخرج للام ثلاثة في صفر بصفر وللزوجة ثلاثة في صفر بصفر، وللعم خمسة في صفر بصفر، و لا حاجة لضرب الوصية في أصل الفريضة لأنه لايشارك الموصى لهم أحد في التركة فتكتفي بمقام الوصية بعد عولها هكذا :

	0 12	6	9
أم	4	0	0
زوجة	3		0
عم	5		0
موصى له 1/2		3	3
موصى له 1/3		2	2
موصى له 2/3		4	4

ب- اتفاق الورثة على رد الجميع

قال الناظم غفر الله له :

ومـــا أبـاهـا الـوارثـون رُدَّهـا إلى مـقـام واحـد يَجْمـعُـهـا
واستَخْرِجَنْ منه الوصايا واجْمَعا سـهـامـهـا من كلِّـهـا وراجـعـا
وفي ثلاث الجـمـيـع فـاضـربا تلق المقامَ الأكبـر المناسِـبـا
فـاخْـرِجنْ منه الوصـايا أوّلاً وافـعل بـبـاقـيـه نظيـرَ مـا خـلا

هذه هي الصورة الثانية أوالحالة الثانية من حالات الوصية المتعددة الزائدة على الثلث، وهي الحالةالتي يتفق فيها الورثة على رد

الزائد في الجميع والعمل فيها يمر على مراحل :

1- توحيد مقامات الوصايا وردها الى مقام واحد مشترك بينها بالنظر فيها بالأنظار الأربعة المعروفة ولهذا يشير بقوله :

وما اباها الوارثون ردّها الى مقام واحد يجمعها

2- أن تأخذ من المقام المشترك وصية كل واحد ثم تجمع سهام الوصايا بعضها الى بعض كما قال الناظم :

واستخرجن منه الوصايا واجمعا سهامها لبعضها وراجعا

يعني اجمع بعضها الى بعض وراجع ذلك للتأكد من صحة العملية.

3- أن تضرب مجموع السهام التي جمعتها في ثلاثة مقام الثلث الذي يجب اخراج الوصية منه، يخرج لك المقام الأكبر الذي تخرج منه الوصايا التي عندك، كما يشير لذلك قول الناظم :

وفي ثلاثة الجميع فاضربا تلق المقام الأكبر المناسبا

فأخرجن منه الوصايا أولا

4- أن تنظر بين الباقي عن الوصايا وبين ما صحت منه المسألة بنظري التباين والتوافق كما سبق وإلى ذلك يشير بقوله : .... وافعل بباقيه نظير ما خلا

يعني افعل بالباقي بعد اخراج الوصايا مثل ما مضى في حالتي التوافق والتباين من ضرب الوصية في الفريضة أو وفقها وقسمة الخارج على الورثة والموصى لهم.

مثال ذلك، من مات عن أم، وزوجة، وشقيقة، وأوصى بثلث ماله لخاله، وبخمسين لخالته، ومنع الورثة الزيادة على الثلث، فأصل المسألة اثنا عشر وتعول الى ثلاثة عشر، للزوجة 1/4 ثلاثة وللام 1/3 أربعة، وللأخت 1/2 ستة ومقام الوصية بالثلث ثلاثة، ومقام الوصية بخمسين خمسة، وبين الثلاثة والخمسة تباين، تضرب احدهما في كامل الآخر

بخمسة عشر، للموصى له بالثلث خمسة، وللموصى له بالخمسين ستة إذا جمعتا كان المجموع أحد عشر، يضرب في ثلاثة بثلاثة وثلاثين، هو المقام الاكبر، خذ منه مجموع الوصيتين الذي هو أحد عشر تبقى اثنان وعشرون مباينة لما صحت منه المسألة فضعها فوق الفريضة وضع ما صحت منه المسألة فوق مقام الوصية واضربه فيها يخرج تسعة وعشرون واربعمائة منه تصح الفريضة بوصاياها. فاقسمه على الورثة والموصى لهم، يخرج للام في الفريضة أربعة في اثنين وعشرين بثمانية وثمانين، وللزوجة ثلاثة في اثنين وعشرين بستة وستين وللأخت ستة في اثنين وعشرين باثنين وثلاثين ومائة، وللموصى له بالثلث في الوصية خمسة في ثلاثة عشر بخمسة وستين، وللموصى له بالخمسين ستة في ثلاثة عشر بثمانية وسبعين مجموع الوصيتين ثلاثة وأربعون ومائة، وهي ثلث أربعمائة وتسعة وعشرين الذي يلزمهم دفعه هكذا :

429	13_{33}	15	22_{13}	
66	22	4	3	زوجة
88			4	أم
132			6	أخت ش
65	5	5		موصى له 1/3
78	6	6		موصى له 2/5

جـ- الاتفاق على إجازة البعض ورد البعض

قال الناظم غفر الله له :

وإن أجازوا بعضها بلا شِقَاقْ ... وردُّوا بعضَها كذاك في وِفَاقْ
فرُدَّها إلى المقام المُشْتَرِكْ ... وأدّيَنْ وصيّة الذي هَلَكْ
وابدأ بحظ من أبوا وصيته ... وادفع له من المقام حصته
واجْمَعْ حُظوظَه وحظّ غيره ... واضْرِبْه في ثلاثةٍ وانتَبِه
وما تحصل فمنه تدفع ... وصية لمن رضوا ونفعوا
وضمها إلى نصيب من مُنِع ... واطرحهما من المقام المرتفع
وما بقى من المقام قسما ... على الوراث وفق ما تقدما
وإن أبى القسم عليهم طبق ... قواعد الخلاف والتوافق

هذه هي الحالة الثالثة من حالات الوصايا المتعددة الزائدة على الثلث، وهي التي يتفق فيها الورثة على اجازة بعضها ورد بعضها، والعمل فيها يجري على مراحل على النحو التالي :

1- توحيد المقا مات وردها إلى مقام واحد مشترك بينها بالنظر بينها بالانظار الأربعة التباين، والتوافق، والتماثل، والتداخل، فماتماثل اكتفي فيه بأحد المثلين، وما تداخل اكتفي فيه بأكبرها، وما تباين ضرب كل أحدهما في كل الاخر، وما توافق ضرب وفق أحدهما في وفق الآخر ولهذا يشير بقوله :

وإن اجازوا بعضها بلا شقاق ... وردوا بعضها كذاك في وفاق
فردها الى المقام المشترك ... .

2- أن تخرج الوصايا من المقام المشترك وتدفع لمن اتفقوا على رد وصيته ما ينوبه من هذا المقام المشترك الأصغر كما قال :

.... وأدين وصية الذي هلك
وابدأ بحظ من أبوا وصيته ... وادفع له من المقام حصته

3- أن تجمع حظ من ردوا وصيته وحظوظ من أجازوا وصيته من المقام المشترك وتضرب مجموعها في ثلاثة يخرج المقام ا لمشترك الأكبر كما قال :

واجمع حظوظه وحظ غيره　　　واضربه فـي ثلاثة وانتبه

4- أن تخرج وصية من أجازوا و صيته من هذا المقام المشترك الأكبر المحصل عليه من ضرب ثلاثة في سهام الموصى لهم المخرجة من المقام الأصغر، وتجمعها مع حصة الموصى له الذي منعوا وصيته، والتي بدئ باخراجها من المقام الأصغر، وتطرح الجميع من هذا المقام الأكبر كما يشير لذلك قول الناظم :

وما تحصل فمنه تدفع　　　وصية لمن رضوا ونفعوا
وضمها إلى نصيب من مُنِعْ　　　واطرحهما من المقام المرتفع

يعني رضوا بوصيته لينفعوه ولم يعترضوا عليه، ويعني بالمقام المرتفع المقام الأكبر، كأنه مرتفع في قدره على المقام الأصغر.

5- أن تنظر بين الباقي وبين ما صحت منه الفريضة بنظري التباين أو التوافق على النحو السابق، فما تباين يوضع فوق الفريضة وتوضع الفريضة فوق المقام الأكبر، وما توافق يكفي الوفق فيهما ويضرب مقام الوصية فيما فوقه ومنه تصح الفريضة بوصيتها، ولهذا يشير بقوله :

وما بقى من المقام قسما　　　على الوراث وفق ما تقدما
وإن أبى القسم عليهم طبق　　　قواعد الخلاف والتوافق

مثال ذلك من ماتت عن أب، وابن، وزوج، وأوصت بثلث مالها لشخص، وبنصفه لشخص آخر واتفق الورثة على اجازة الوصية بالثلث ومنع وصية صاحب النصف، فاصل المسألة اثنا عشر للأب السدس اثنان، وللزوج الربع ثلاثة، وللابن الباقي وهو سبعة، ومقام

الوصية بالثلث ثلاثة، ومقام الوصية بالنصف اثنان وهما متباينان يضرب كامل احدهما في الآخر اثنان في ثلاثة ستة، وهو المقام الأصغر فادفع للموصى له بالنصف نصفه وهو ثلاثة، واجمعها الى اثنين حظ الموصى له بالثلث، المجموع خمسة، اضربها في ثلاثة مقام الثلث الذي تخرج منه الوصايا الممنوعة يخرج خمسة عشر، وهو المقام الأكبر فاخرج منه الوصية بالثلث المتفق على اجازتها وهو خمسة واجمعها الى ثلاثة حظ الموصى له الذي منعوا وصيته، واطرحهما من المقام الأكبر تبق سبعة وهي منكسرة على أصل الفريضة مباينة لها، فضعها فوقها، وضع الفريضة فوق مقام الوصية واضربه فيها يخرج ثمانون ومائة من ضرب اثني عشر في خمسة عشر، و منه تصح الفريضة بوصاياها فاقسمها على الورثة والموصى لهما.

للأب في الفريضة اثنان في سبعة بأربعة عشر، وللزوج ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، وللابن سبعة في سبعة بتسعة وأربعين، وللموصى له بالثلث خمسة في اثني عشر ستون، وللموصى له بالنصف ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين هكذا :

	$^{7}{}_{12}$	6	$^{12}{}_{15}$	180
أب	2			14
زوج	3		7	21
ابن	7			49
ج موصى له 1/3		2	5	60
ع موصى له 1/2		3	3	36

قال الناظم غفر الله له :

وحيث لا تجدُ فيه ما تريد فاضربه في مخرَجها فتستفيد

واضرب سهام غيره فيه ولا تغْفل قليلا فتسيء العملا

هذا من تمام العمل في الوصايا الزائدة على الثلث إذا أجاز الورثة بعضها وردوا بعضها فقد قلنا أنه يجب ردها الى المقام المشترك الأصغر أولا، وتوخذ منه وصية الذي منعوا وصيته وأن وصية من أجازوا وصيته فإنها توخذ من المقام الأكبر، وفي هذين البيتين التنبيه على أنه إذا لم يكن في المقام الأكبر النسبة المطلوبة للوصية التي أجازوها من نصف، أو ثلث مثلا فإنك تضرب المقام الأكبر في مقام الوصية التي أجازوها والخارج هو المقام النهائي للوصية، ومنه تخرج الوصية المجازة، ولهذا يشير بقوله :

وحيث لا تجد فيه ما تريد فاضربه في مقامها فتستفيد

يعني حيث لا تجد في المقام الأكبر ما تريده من النسب فاضرب المقام الأكبر في مقام الوصية، فالضميران في فيه، وفي فاضربه يعودان للمقام الأكبر، والضمير في مقامها يرجع للوصية المجازة، ولابد بعد ذلك من ضرب سهام من منعوا وصيته في مثل ما ضربت فيه المقام الأكبر، وهو مقام الوصية المجازة لتتضاعف سهامه كما تضاعفت سهام من أجازوا وصيته وبنفس المقدار كما نبه على ذلك بقوله :

واضرب سهام غيره فيه ولا تغفل قليلا فتسيء العملا

مثال ذلك من ماتت عن أم، وبنت، وزوج، وأخ، وأوصت بخمس مالها لشخص وبسبعه لآخر فأجاز الورثة الوصية بالخمس، ومنعوا الوصية بالسبع، فإنك تصحح الفريضة من اثني عشر للام السدس اثنان وللبنت النصف ستة، وللزوج الربع ثلاثة، وللأخ الباقيْ وهوواحد، ومقام الوصية بالخمس خمسة ومقام الوصية بالسبع سبعة، وهما متباينان يضرب أحدهما في كامل الآخر خمسة في سبعة أو سبعة في خمسة بخمسة وثلاثين، يوخذ منها و صية من منعوا وصيته وهي الوصية بالسبع، وهو خمسة، ونجمعه مع نصيب من اجازوا وصيته وهو سبعة المجموع اثنا عشر تُضرَبُ في ثلاثة بستة وثلاثين وهو المقام الأكبر الذي يجب أن تخرج منه وصية من أجازوا

وصيته وهي الوصية، بالخمس إلا أن ستة وثلاثين ليس لها خمس صحيح، فاضربها في مقام الخمس وهو خمسة يخرج ثمانون ومائة فأعط للموصى له بالخمس وصيته كاملة وهي الخمس = ستة وثلاثون.

واضرب سهام الوصية التي منعوها في خمسة الذي ضربت فيها المقام الأكبر، يخرج خمسة وعشرون ثم اجمع الخمسة والعشرين والستة والثلاثين مجموع الوصيتين، يخرج واحد وستون، اطرحها من المقام الأكبر = 180 يبقى تسعة عشر ومائة تقسمها على الورثة، وهي منكسرة مباينة لما صحت منه الفريضة وهواثنا عشر فضعها فوق الفريضة وضع الفريضة فوق المقام الأكبر، واضربه فيها يخرج ستون ومائة والفان 2160 ومنه تصح الفريضة بوصاياها اقسمها على الجميع يخرج للأم 2 × 119 = 238، وللأخ 1 × 119 = 119، وللبنت 6 × 119 = 714، وللموصى له 1/5 .36 × 12 = 432، وللزوج 3 × 119 = 357، وللموصى له بـ 1/7 .15 × 12 = 300 هكذا :

2160	$^{12}180$	$^{5}36$	$^{3}12$	35	$^{119}12$	
238	119				2	أم
714					6	بنت
357					3	زوج
119					1	أخ
432	36	5	7	7	1/5	ج موصى له
300	25	5	5	5	1/7	ع موصى له

مثال آخر من ماتت عن زوج، وأربعة أبناء وبنت وأوصت بـ2/5 لشخص، و3/7 لشخص آخر فأجاز الورثة الوصية بالخمسين، وردوا الوصية بثلاثة اسباع فأصل الفريضة أربعة وتصح من اثني عشر للزوج ثلاثة، ولكل ابن اثنان، وللبنت واحد، ومقام الوصية بالخمسين

خمسة، ومقام الوصية بالاسباع الثلاثة سبعة، وهما متباينان : تضرب خمسة في سبعة يخرج 35، هي المقام الأصغر، توخذ منه الوصية الممنوعة وهي ثلاثة أسباع = 15 ويضاف إليها سهام الوصية بالخمسين، وهي 14 المجموع 29. تضربها في 3 يخرج 87، تخرج منه الوصية المجازة وهي 2/5 وبما أنه لا خمس له تضربه في مقام الوصية المجازة وهو هكذا 5 × 87 = 435 تعطي خمسيها للموصى له المجاز وصيته، و هو 174، وتضرب سهام من ردت و صيته في خمسة أيضا 15 × 5 = 75 تجمع الوصيتين وتطرحهما من المقام الأكبر، يبقى 435 – 249 = 186 وهو منكسر موافق لما صحت منه المسألة بالأسداس، تضع سدسه وهو 31 على الفريضة، وتضع سدس الفريضة وهو اثنان فوق المقام الأكبر، وتضربه فيه يخرج 870. ومنه تصح الفريضة بوصاياها هكذا :

870	$^{2}435$	$^{5}87$	$^{3}29$	35	$^{31}12$	$^{3}4$	
93					3	1	زوج
62					2	3	ابن
62	186				2		ابن
62					2		ابن
62					2		ابن
31					1		بنت
348	174	2/5	14	14	ج موصى له 2/5		
150	75	15	15	15	ع موصى له 3/7		

د- اجازة بعض الورثة الجميع ورد الآخر الجميع

قال الناظم غفر الله له :

وإن أجاز بعضهم جميعها ... وردَ غيره الجميعَ كلّها
فصحح الفريضةَ واقتَطِعا ... ثلُث أسْهُم الذي قد منعا
ومن أجازها جميعا فاقطعا ... من حظّه حصصَها ثم اجمعا
ومابقى من السَهام فادْفَعا ... لأهْله من الوُرّاث أجمعا
وماأُقتطعت للوصايا فاقْسِمِ ... حَسْبَ الحظُوظ بيْنَهم وسلِّم
وإن أبي القسم عليهم وانكسَرْ ... فاجْمَعْ مخارِجَ الوصايا بحذَرْ
واضْربه في فريضة ثم اقسم ... بينهم بنسبة لا تظلم
وإن أبى بعض السهام الانقسام ... على مخارج الوصايا بالتّمامْ
فوحدن مقامها في الأوّل ... واضْربْه في فريضة فتَنْجَلِي
ومن له شيء بأصل المسألة ... تضْربه فيما ضربْت المسْألة
واقطع لكل واحد ما وجبا ... ولا تحاب أحدا تهربا

هذه هي الحالة الرابعة من حالات الوصايا المتعددة الزائدة على الثلث وهي التي يختلف فيها الورثة يجيزها بعضهم كلها ويردها بعضهم كلها، والعمل فيها كالآتي :

1- أن تصحح الفريضة أولا وتسطر بعدها عموداً للحفظ ثم تقتطع من سهام من منع الجميع ثلث حظه فقط وتضعه في عمود الحفظ وتضع الثلثين الباقيين أمامه في خانته.

ثم تقتطع من سهام من أجاز الجميع جميع الوصايا التي أجازها وتضعها في عمود الحفظ والباقي تضعه أمامه في خانته، ولهذا يشير قول الناظم :

وإن أجاز بعضهم جميعها ... وردَ غيره الجميعَ كلّها
فصحح الفريضةَ واقتَطِعا ... ثلُث أسْهُم الذي قد منعا
ومن أجازها جميعا فاقطعا ... من حظّه حصصَها ثم اجمعا
ومابقى من السَهام فادْفَعا ... لأهْلِه من الوُرّاث أجمعا

2- أن تجمع ما اقتطعته من الوصايا وتقسمها على الموصى لهم بنسبة وصاياهم لا بحسب رؤوسهم، ولهذا يشير بقوله :

وما اقتطعت للوصايا فاقسم حسب الحظوظ بينهم وسلِّم

3- وإذا لم يقبل ما اقتطعته القسمة على الوصايا بحسب نسبها فإنك تجمع مخارج تلك الوصايا وتضرب مجموع ذلك فيما صحت منه الفريضة، يخرج المقام الأكبر المشتمل على مخارج الوصايا، كما يشير لذلك بقوله :

وإن أبى القسم عليها وانكسر فاجمع مخارج الوصايا بحذر
واضربه في فريضة ثم اقسم بينهم بنسبة لا تظلم

فضمير أبي يرجع للمقتطع في قوله وما اقتطعت وضميرعليها يرجع للوصايا.

4- وإذا كانت بعض سهام الورثة أو كلها لا تقبل القسمة على مخارج الوصايا الموجودة أو المقدرة فإنه يجب توحيد مقامات تلك الوصايا أولا وردها إلى مقام مشترك بالنظر بينها بالانظار الأربعة المعروفة. ثم تضرب المقام المشترك الذي تحصل عليه فيما صحت منه المسألة وتضرب سهام الورثة فيما ضربت فيه المسألة فتعطيك جميع المخارج التي تحتاجها.

5- تضرب ما بيد الورثة فيما صحت منه المسألة وتقتطع من كل واحد ما وجب عليه، ولهذا يشير بقوله :

وإن أبى بعض السهام الانقسام على مخارج الوصايا بالتَّمامْ
فوحِّدَنْ مقامها في الأوّل واضْربْه في فريضة فتَنْجَلِي
ومن له شيء بأصل المسألة تضْرِبه فيما ضربْت المسْألة
واقطع لكل واحد ما وجبا ولاتحاب احدا تهرّبا

أمثلة :

1- مثال ما قبلت فيه السهام القسمة على مخارج الوصايا، وقبلت حظوظ الوصايا القسمة على أهلها بحسب حظوظهم من ماتت عن زوج وبنت، وأب، وأوصت بثلثها لشخص، وبثلثيها لآخر، فمنع الزوج والبنت الوصيتين، وأجازهما الأب فالمسألة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنت النصف ستة، وبما أنهما منعا الوصيتين فإنه يلزمهما الثلث فقط، فخذ ثلث ثلاثة الزوج وهوواحد وضعه في عمود الحفظ وضع الباقي أمامه ثم خذ ثلث نصيب البنت وهو اثنان فاحتفظ بها للوصايا وضع الباقي أمامها و للأب ثلاثة وبما أنه أجاز الوصيتين فيلزمه الثلث والثلثان، فخذ ثلث الثلاثة واحدا وثلثيها اثنين، المجموع ثلاثة تضعها في عمود الحفظ ولا يبقى له شيء فضع أمامه صفرا في خانته، ثم اجمع ما احتفظت به للوصايا وهو واحد + 2 + 3 = 6 اقسمها على الوصيتين بنسبة الثلث والثلثين فاعط لصاحب الثلث اثنين، ولصاحب الثلثين أربعة، هكذا :

		12	عمود الحفظ
ع	زوج	2	1
	بنت	4	2
ج	ج أب	0	3
	موصى له 1/3		2
	موصى له 2/3		4

فانت ترى أن سهام جميع الورثة وجد لها ثلث صحيح وأن سهام الوصيتين التي هي ستة قبلت القسمة على الوصيتين لاتحاد مقامهما.

2- ومثال ما وجدت المخارج في سهام الورثة، ولم تقبل سهام الوصايا القسمة على الوصايا بحسب نسبها من ماتت عن زوج وبنت

وأب وأوصت بثلث مالها وسدسه فأجازت البنت، الوصيتين معا ومنعهما الزوج والأب، فإن المسألة من اثني عشر، للبنت ستة، وبما أنها أجازت الوصيتين فإنك تأخذ من سهامها الثلث 2 والسدس 1. المجموع ثلاثة وتضعها في عمود الحفظ وتضع الباقي أمامها وللزوج ثلاثة، وبما أنه منع الوصيتين فإنما يلزمه الثلث وهو و احد فضعه في عمود الحفظ وضع الباقي أمامه، وللاب ثلاثة تأخذ ثلثها لمنعه الوصيتين، فضعه في عمود الحفظ ،وضع الباقي أمامه ويجمع ما اقتطعته للوصيتين وهو خمسة، وهي لا تنقسم على الوصيتين، لأنه لا ثلث لها ولا سدس، فاجمع مقام الثلث ومقام السدس يخرج تسعة واضربها فيماصححت منه المسألة. يخرج 12 × 9 = 108. واضرب ما بيد كل واحد فيما ضربت فيه المسألة يخرج : للبنت 3 × 9 = 27. وللزوج 2 × 9 = 18 وللأب 2 × 9 = 18 وللموصى لهما 5 × 9 = 45 لصاحب الثلث ثلثاها 30.ولصاحب السدس ثلثها 15 هكذا :

		9 / 12	عمود الحفظ	108
ج	بنت	3	3	27
ع	زوج	2	1	18
ع	أب	2	1	18
	موصى له 1/3	5	5	30
	موصى له 1/6			15

3- مثال ما لم توجد في سهام الورثة مخارج الوصايا، ولم يقبل ما اقتطع للوصايا القسمة على أهلها بحسب حظوظهم، من ماتت عن زوج، وبنت وأم، وعم وأوصت بالنصف لشخص، وبالثلث لشخص آخر، فأجاز الزوج والبنت الوصيتين ومنعتهما الأم والعم فإن المسألة من اثني عشر، للزوج ثلاثة وللبنت ستة، وبما أنهما أجازا الوصيتين فإنه

يلزمهما النصف والثلث، وسهام البنت لها نصف وثلث، أما سهام الزوج فلها ثلث ولا نصف لها، فخذ مقام النصف ومقام الثلث واحتفظ بهما.

والأم لها اثنان والعم ما بقي وهو واحد وبما أنهما منعا الوصيتين معا، فإنه يلزمهما الثلث فقط، وسهامهما لا ثلث لها فاحتفظ بمقام الثلث، فتجتمع لك أربع مقامات للثلث 3 - 3 - 3 -3 ومقامان للنصف، فاستغن بأحد مقامات الثلث لتماثلها، وباحد مقامي النصف لتماثلهما يبق لك مقامان ثلاثة واثنان وهما متباينان فاضرب أحدهما في الآخر يخرج ستة فاضربها في أصل المسألة يخرج 72. فاقسمها على الورثة وخذ من كل واحد ما وجب عليه في الوصيتين، يخرج للزوج ثلاثة في أصل المسألة مضروبة في ستة بثمانية عشر خذ منها نصفها تسعة، وثلثها ستة المجموع 15 فضعها في عمود الحفظ وضع الباقي أمامه وللبنت ستة في ستة بستة وثلاثين، خذ نصفها ثمانية عشر وثلثها اثني عشر المجموع ثلاثون ضعها في عمود الحفظ وضع الستة الباقية أمامها. وللام اثنان في ستة باثني عشر، خذ ثلثها فقط أربعة وضعها في عمود الحفظ وضع الباقي أمامها وللعم واحد في ستة بستة خذ ثلثها اثنين، وضعهما في عمود الحفظ وضع الباقي أمامه. وللموصى لهما واحد وخمسون، وهي لا تنقسم على النصف والثلث لأنه لا نصف لها فخذ مقام الثلث ومقام النصف، واجمعهما لتباينهما يخرج خمسة، فاضربها فيما صحت منه المسألة يخرج 360. منها تصح الفريضة بوصيتها، فاقسمها على الورثة والموصى لهم، يخرج للزوج 15 وللبنت 30 وللأم 40 وللعم 20 وللموصى له بالنصف 153 وللموصى له بالثلث 102 هكذا :

		$^{6}12$	$^{5}72$	عمود الحفظ	360
ج	زوج	3	3	15	15
	بنت	6	6	30	30
ع	أم	2	8	4	40
	عم	1	4	2	20
	موصى له 1/2		51		153
	موصى له 1/3				102

مثال آخر من مات عن زوجة، وأم وأخت، وأوصى لعمه بثلثه ولخاله بربعه، فأجازت الزوجة والأم الجميع، ومنعت الأخت الجميع، فأصل المسألة اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر للزوجة ثلاثة، وبما أنها أجازت الوصية بالثلث والربع وسهامها لاربع لها، وإن كان لها ثلث فإننا نحتفظ بمقام الربع، والأم أجازتهما معا، وسهامها لهاربع وليس لها ثلث، عكس سهام الزوجة، لذلك نحتفظ بمقام الثلث.. والأخت منعتهما معا فيلزمها الثلث فقط وسهامها لها ثلث فاجتمعت ثلاث مقامات للثلث ومقام للربع، نكتفي بأحد مقامات الثلث لتماثلها ونضرب مقام الثلث في مقام الربع لتباينهما باثني عشر، والخارج تضربه فيما صحت منه المسألة، وهو ثلاثة عشر، يخرج مائة وستة وخمسون تقسمها على الورثة وتقتطع لكل واحد ما وجب عليه من الوصيتين يخرج :

للزوجة ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، تقتطع منها ثلثها اثني عشر، وربعها تسعة المجموع واحد وعشرون، تضعها في عمود الحفظ، يبقى لها خمسة عشر تضعها أمامها في خانتها، وللأم أربعة في اثني عشر بثمانية وأربعين، وهي اجازت الوصيتين فتقتطع من سهمها الثلث ستة عشر، والربع اثني عشر المجموع ثمانية وعشرون

تضعها في عمود الحفظ وتبقى لها عشرون تضعها أمامها في خانتها وللاخت ستة في اثني عشر باثنين وسبعين وبما أنها منعت الوصيتين فيلزمها الثلث فقط، وهو أربعة وعشرون تضعها في عمود الحفظ وتضع الباقي أمام الأخت في خانتها ثم تجمع ما اقتطعت للوصايا وهو 21 + 28 + 24 = 73 ثلاثة وسبعون، وهي لا تنقسم على الوصايا، لأنها لاربع لها ولا ثلث، فجمع مقام الثلث ومقام الربع 3 + 4 = 7 سبعة، وتضربها فيما صحت منه المسألة 156 × 7 = 1092 فخرج ألف واثنان وتسعون ثم تضرب لكل واحد ما في يده فيما ضربت فيه المسألة فيخرج:

للزوجة 15 × 7 = 105 ولـلأم 20 × 7 = 140 وللأخت 48 × 7 = 336 وللموصى لهما 73 × 7 = (511 / 7 = 73)، للموصى له بالثلث 4 × 73 = 292 وللموصى له بالربع 3 × 73 = 219 هكذا :

		$^{12}13$	12	$^{7}156$	عمود الحفظ	1092
ج	زوجة	3	5	15	21	105
	أم	4		20	28	140
ع	أخت ش	6		48	24	336
	موصى له 1/3		4	73		292
	موصى له 1/4		3			219

اجازة بعض الورثة ما منعه غيره، ومنعه ما أجازه غيره أيضا والعكس

قال الناظم :

وإن أجازوا بعضَها ومنَعوا ... وفي اختلاف وتضادٌ وقعوا
فصحِّح الفريضة وسطرا ... اعْمِدةً ثلاثةً أو اكثرا
وخصِّصَن أولها للمسألة ... وما عداهُ للوصايا الواقعةْ
ووحّدن كُلّ الوصايا واجْمعنْ ... حظُوظها وفي ثلاثٍ اضْربَنْ
تَلْق المقام الأكبر ثم انسُبِ ... مجموعَها إلى المقامِ وارْقُبِ
ثم انسُبن كلَ وصاةٍ للمقامْ ... واحْفظ جميعها لديْك بنظامْ
وارمُزْ إلى مقدارها بعددِ ... مناسب بجانب فتَهْتدِي
وعن مخارج الوصايا نقِّبِ ... في سَهْم كلٍّ وارثٍ وراقِبِ
واحْفَظ مخارجَ الوصايا العادمَةْ ... مخرجَها بيْن السّهام المورثة
ووحِّدَنْ مقامَها واضْربْه في ... فريضة ووزّعنْ وانْصِفِ
ومن له شيء بأصل المسألة ... فهو له فيما ضربت المسألة
وما أجازه المجيزُ اقتُطعا ... من حظّه وفي العمودِ وُضِعا
وما أبى فبنسْبة الأجزاء ... الى المقامِ الدفع بالقضاء
وما بقي من السهام وضعا ... بخانةِ لوارث ودفعا
وما اقتطعتَ للوصايا فاجْمعِ ... وادفع لكل وارث وودِّع

هذه هي الحالة الخامسة من حالات الوصايا المتعددة الزائدة على الثلث وهي التي يتضاد فيها الورثة ويتعاكسون، فيجيز كل واحد ما منعه الآخر، كمن أوصى بربع ونصف، وترك وارثين، فأجاز أحدهما الوصية بالربع ورد الوصية بالنصف، ورد الآخر الوصية بالربع وأجاز

الوصية بالنصف والعمل فيها يتم على مراحل :

1- تصحيح الفريضة وتسطير أعمدة بقدر الفريضة والوصايا فإن كانت وصيتان فسطر ثلاثة أعمدة : واحد للفريضة واثنان للوصيتين، تضع في الأول ماصحت منه المسألة، وتضع في الباقي مقام احدى الوصيتين، وفي الثالث مقام الوصية الأخرى، وفي الرابع مقام الوصية الثالثة إن كانت، وهكذا. ولهذا يشير بقوله :

وإن أجازوا بعضها ومنعوا — وفي اختلاف وتضاد وقعوا
فصحح الفريضة وسطرا — اعمدة ثلاثة أو أكثرا
وخصِّصَنْ أولها للمسالة — وما عداه للوصايا الواقعة

وأراد بقوله : ومنعوا، منعوا بعضا آخر فالمفعول محذوف دل عليه قوله أجازوا بعضها، فإنه يفهم منه أنهم منعوا البعض الآخر.

2- توحيد مقام الوصايا وردها إلى مقام واحد مشترك بينها بالنظر فيها بالأنظار الأربعة : التباين، أو التماثل أو التوافق أو التداخل.

3- اخراج سهام الوصايا من هذا المقام المشترك وجمع بعضها الى بعض وضرب ذلك المجموع في ثلاثة مقام الثلث الذي يلزم المانع اخراج الوصية منه يخرج المقام الأكبر، ولهاتين المرحلتين يشير بقوله :

ووحدن كل الوصايا واجمعن — حظوظها وفي ثلاث اضربن
تلق المقام الأكبر.... — ....

يريد بتوحيد الوصايا توحيد مقاماتها. ويريد بجمع الحظوظ جمع ما ينوب كل وصية من المقام الموحد المسمى هنا بالمقام الأصغر. لأن هناك ما هو أكبر منه، وهو الخارج من ضرب حظوظ الوصايا في ثلاثة المشار له بقوله : وفي ثلاث اضربن تلق المقام الأكبر : يعني اضرب المجموع في ثلاثة يخرج المقام الأكبر .

4- التعرف على نسبة مجموع الوصايا الى المقام الأكبر، ونسبة كل وصية على حدة من ذلك المقام أيضا والاحتفاظ بتلك النسب والرمز إليها برقم يناسبها يوضع بجانب الوصية. ولهذا يشير بقوله :

.... ثم انسب	مجموعها الى المقام وارقب
ثم انسبن كل وصاة للمقام	واحفظ جميعها لديك بنظام
وارمز إلى نسبتها بعدد	مناسب بجانب فتهتدي

5- البحث عن مخارج الوصايا المفقودة والمقدرة في سهام الوارثين والاحتفاظ بها للحاجة اليها، كما يشير لذلك بقوله :

وعن مخارج الوصايا نقب	في سهم كل وارث وراقب
واحفظ مخارج الوصايا العادمة	مخرجها بين السهام المورثة

يريد بالوصايا العادمة المخرج الوصايا التي لا مقام لها في سهام الورثة.

6- توحيد تلك المقامات المحتفظ بها وردها إلى مقام واحد مشترك بينها بالنظر فيها بالانظار الأربعة المعروفة، ما تماثل منها اكتفي فيه بأحد المثلين. وما تداخل يكتفى بأكبرهما وماتباين يضرب أحدهما في كامل الآخر، وما توافق يضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والخارج يضرب فيما صحت منه المسألة يخرج الجامعة، فاقسمها على الورثة ومن له شيء في أصل المسألة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة كما يشير لذلك قوله :

ووحدن مقامها واضربه في	فريضة ووزعنْ وانصِف
ومن له شيء بأصل المسألة	فهو له فيما ضربت المسألة

7- اقتطاع الوصايا من سهام الورثة وكيفية ذلك أنه يقتطع من سهام كل وارث الوصية التي أجازها كاملة. وأما الوصية التي ردها

فإنه يوخذ من حظه بمقدار نسبتها من المقام الأكبر ويوضع ذلك في عمود الحفظ، والباقي يوضع أمام الوارث في خانته، كما يشير لذلك قوله :

وما أجازه المجيز اقتطعا	من حظه وفي العمود وضعا
وما أبى بنسبة الأجزاء	من المقام الدفع بالقضاء
وما بقى من السهام وضعا	في خانة أمامه ودفعا

يعني ما أجازه من الوصايا يقتطع من حظه ما ينويه، فإذا كانت بالنصف وأجازها يقتطع من حظه نصفه وإذا كانت بالثلثين يقتطع من حظه ثلثان، وهكذا فضمير أجازه يعود على الوصية.

8- جمع ما اقتطع من الوصايا واعطاء كل موصى له ما تحصل له من الاقتطاعات، وبذلك ينتهي العمل في هذه الفريضة كما يشير له قوله :

وما اقتطعت للوصايا فاجمعا	وادفع لكل حظه وودّعا

مثال ذلك من ماتت عن زوج وابن وأوصت لخالها بالنصف ولعمتها بالثلث فأجاز الزوج الوصية بالنصف ورد الوصية بالثلث، وعاكسه الابن فأجاز الوصية بالثلث، ورد الوصية بالنصف.

فالمسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، وللابن الباقي ثلاثة، وبما أنهما لم يتفقا على اجازة الوصيتين أوردهما فإنه يجب توحيد مقام الوصيتين بردهما الى المقام المشترك، وهو هنا ستة حاصلة من ضرب مقام النصف وهو اثنان في مقام الثلث وهو ثلاثة لتباينهما، وسهام النصف ثلاثة وسهام الثلث اثنان المجموع خمسة تضرب في ثلاثة مقام الثلث الذي تخرج منه الوصايا عند الامتناع، المجموع خمسة عشر ونسبة الخمسة الى خمسة عشر تساوي الثلث، ونسبة وصية النصف الى خمسة عشر تساوي ثلاثة أخماس الثلث، ونسبة وصية الثلث من ذلك تساوي خمسي الثلث.

وبما أن الزوج أجاز وصية النصف فإنه يجب عليه لصاحبه نصف ما بيده، إلا أن الواحد لا نصف له فيحتفظ بمقامه وهو اثنان، كما أنه بمقتضى منعه لوصية الثلث يلزمه دفع خمسي الثلث وهي نسبة الوصية بالثلث الى المقام الأكبر إلا أن سهامه لا خمس لها فيحتفظ أيضا بمقام خمسة عشر.

والابن له ثلاثة وبما أنه أجاز الوصية بالثلث فإن سهامه لها ثلث، ولكنه منع الوصية بالنصف فيلزمه دفع نسبة النصف من المقام الأكبر وهي ثلاثة أخماس الثلث، وسهامه ليس فيها مقام لذلك فيحتفظ بمقام خمسة عشر فيجتمع ثلاث مقامات 2. 15 . 15.

يكتفي بأحد مقامي خمسة عشر لتماثلهما، ويضرب في اثنين لتباينهما، الخارج ثلاثون، تضرب فيه المسألة يخرج مائة وعشرون فاقسمها على الورثة.

للزوج واحد في ثلاثين بثلاثين يوخذ نصفها للوصية التي أجازها وهو خمسة عشر، ويوخذ للموصى له بالثلث خمسا ثلث حصته و هو أربعة.

وللابن ثلاثة في ثلاثين بتسعين يوخذ منها ثلثها للوصية التي أجازها وهو ثلاثون ويوخذ منه للموصى له بالنصف ثلاثة أخماس ثلثها بنسبة النصف الى المقام ا لأكبر، وهي ثمانية عشرة يبقى له اثنان وأربعون توضع أمامه وتجمع للموصى له بالنصف خمسة عشر التي اقتطعت من سهام الزوج الى ثمانية عشر التي اقتطعت من سهام الابن يجتمع له ثلاثة وثلاثون وتجمع للموصى له بالثلث الثلاثون التي اقتطعت من سهام الابن الى أربعة التي اقتطعت من سهام الزوج يجتمع له أربعة وثلاثون هكذا :

الثلث	النصف	120	6	30_4	
4	15		1	1	ج 1/2 ع 1/3 زوج
30	18	42		3	ح 1/3 ع 1/2 ابن
		33	3		موصى له 1/2
		34	2		موصى له 1/3

الوصية لوارث

قال الناظم غفر الله له :

وما أتى من الوصايا مطلقا ... لوارث فخيرنّ من بقَى
فما أبوه اجمعون بطلا ... من أصله فلا تضيّع عملا
وما أ جازوه وما فيه اختلف ... كغيره في العمل الذي أُلِف
ومن سهام من أجاز يقطع ... منابه ومن أبى لا يفزع
وإن تكن للوارثين أجمعين ... حسب المواريث تصح كل حين
وإن تكن على خلاف ما شُرِعْ ... كان الخيار دائما لمن منع

تناولت هذه الأبيات الوصية للوارث وبينت حكمها والعمل فيها وأقسامها الثلاثة وهي :

1- الوصية لبعض الورثة دون بعض وحكمها أن الخيار للورثة الباقين مطلقا كانت بثلث، أو أقل، أو أكثر، ولا يلزمهم امضاؤها لحديث لا وصية لوارث ولهذا يشير بقوله :

وما أتى من الوصايا مطلقا ... لوارث فخيرنّ من بقَى

ويعني بالاطلاق كانت بالثلث أو أقل، أو أكثر، وفيه رد على من يقول بصحتها ولزومها في الثلث من الشيعة ومن معهم. وأما كيفية العمل فيها فإنه يختلف باختلاف موقف الورثة، فقد يتفقون على

اجازتها، أو ردها، أو يختلفون فيها، فهي حالات ثلاث :

أ- فإن منعوها ولم يجزها أحد بطلت ولا حاجة إلى أي عمل بعد تصحيح الفريضة، كما قال :

فما أبوه أجمعون بطلا   من أصله فلا تضيّع عملا

ب- إذا أجازها الجميع فإنها تجري مجرى الوصية للأجنبي، كانت بثلث، أو أكثر كمن مات عن ولدين، أوصى لأصغرهما بثلث ماله، وأجازها الآخر فإن المسألة من اثنين، ومقام الوصية ثلاثة، يعطي للموصى له واحد تبقى اثنان موافقة لما صحت منه المسألة فيوضع وفقها على الفريضة، ووفق الفريضة على مقام الوصية ويضرب فيه يخرج ثلاثة، منه تصح المسألة. للابن الكبير واحد في واحد بواحد، وللصغير واحد في الفريضة وواحد في الوصية اثنان.

ج- إذا اختلفوا في الاجازة والرد فأجازها بعض وردها بعض فإن من أجازها يلزمه نصيبه ومن ردها لا يلزمه شيء كما قال :

فما أجازوه وما فيه اختلف   كغيره في العمل الذي ألف
ومن سهام من أجاز يقطع   منابه ومن أبي لا يفزع

يعني يقطع من نصيب من أجازها ما ينوبه فقط، لا جميع الوصية، و من منع لا يقطع من حظه شيء وعبر عن ذلك بقوله، لا يفزع أي لا يوخذ من نصيبه شيء، ولا يصيبه فزع، ولا خوف على ماله من هذه الوصية، مثال ذلك من مات عن زوجة وبنتين، وأم وعم، وأوصى لأمه بثلث ماله فأجازت البنتان ومنعت الزوجة والعم فالمسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة تعطاها كاملة لردها الوصية ولكل ابنة ثمانية، وبما أنهما أجازتا الوصية فإنه يلزمهما ثلث ما بيدهما والثمانية لا ثلث لها فتضرب أصل المسألة في ثلاثة باثنين وسبعين(72) وتضرب ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه المسألة فيخرج للزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وللبنت ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين. يوخذ ثلثها

ثمانية توضع في عمود الحفظ وتوضع ستة عشر الباقية أمامها في خانتها. وكذلك البنت الثانية تماما يقتطع من سهمها ثمانية للموصى لها وتبقى لها ستة عشر، وللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر. وللعم واحد في ثلاثة يعطاها كلها، لمنعه الوصية ثم يجمع ما اقتطع للوصية وهو ستة عشر تضم لسهم الأم اثني عشر المجموع ثمانية وعشرون هكذا :

		$^{3}24$	72	عمود الحفظ
ع	زوجة	3	9	
	ج بنت	8	16	8
	ج بنت	8	16	8
	أم موصلى لها 1/3	4	28	
ع	عم	1	3	

وكذلك إذا كانت الوصية لأكثر من وارث فإنه يجري فيها ما سبق في الوصية لمتعدد بحصة شائعة بينهم وفي الوصية لمتعدد بحصص متعددة لكل واحد حصته

2- الوصية لجميع الورثة بقدر ميراثهم، وهي وصية صحيحة، كمن ترك بنتا، وابنا، وأوصى لابنه بثلثيه ولبنته بثلثه، وهي وصية مؤكدة لمقتضى الارث ولذلك صحت ولاتحتاج لعمل زائد على عمل الفريضة، ولصحتها يشير بقوله :

وإن تكن للوارثين أجمعين   حسب المواريث تصح كل حين

يعني في حال الصحة، أو حال المرض، لأنها لا ضرر فيها على أحد من الورثة.

3- الوصية لجميع الورثة على خلاف مواريثهم الشرعية كأن يوصى للزوجة بالنصف، أو الربع مع وجود الأبناء. أو يوصي بالتسوية بين الذكر والأنثى أو يوصي لكل منهما بنصف ماله مثلا،

وهي غير لازمة لعموم لا وصية لوارث، ويخير الوارث المتضرر من هذه الوصية كما قال :

وإن تكن على خلاف ما شرع كان الخيار دائما لمن منع

يعني منع بانتقاص حقه في الميراث وتفضيل غيره عليه.

الوصية للوارث والأجنبي

قال الناظم غفر الله له :

وإن تكن لأجنبي ووارثٍ وكان كُلُّ إرثه للوَارثِ
فما لوَارثٍ لزوما ألْغيا وغيرُه من ثُلثٍ قد أمْضيا
وإن يكن في الوارثين غيره ورفضوا زيادة وحظّه
فاعْمَلْ جميعَ ما مضى من عَمَلٍ لدى تعدُّدِ الوصايا واعقلِ
واعْزِلْ نصيبَ الوارثِ الذي مُنِعْ وضُمَّه الى التّراثِ المجتَمِعْ
ووزّع الجميعَ في الوُرّاثِ بمُقتضَى قواعدِ الميراث
وادفع لغير وارث ما وجبا في حظّه بعد الحصاص يذهبا
وإن أبوْا وصيّةً لوارثٍ وجوّزوا ما زاد فَوق الثّلثِ
كان لغير وَارثٍ ما أُعْطيا وحظُّ الوارثِ لزاما ألْغيا
وإن يك الأمر بعكسٍ وقعا تحاصصا بينهما وانتفعا
وإن أجازوا زائداً وما جَعلْ فلاَ حصاص بينهم ولا جَدَلْ
وإن تكن لأجنبي والورَثة بإرْثِهم صحّت ولا مُحاصَصَة

هذا هو المبحث الثالث من مباحث الوصية، وهو الوصية لوارث وأجنبي، والحكم فيها يختلف باختلاف صورها، فقد يكون الوارث الموصى له مع الأجنبي واحدا، لا يشاركه في الارث غيره، وقد يكون معه غيره من الورثة لم يوص له، وفي هذه الحالة قد يجيز الورثة

المحرومون من الوصية وصية الوارث وما زاد عن الثلث. وقد لا يجيزون ذلك كله، وقد يمنعون وصية الوارث ويجيزون وصية الأجنبي، وقد يقع العكس، يجيزون وصية الوارث ويمنعون وصية الأجنبي وقد يوصي الميت لأجنبي وجميع الورثة بحسب إرثهم فهي أقسام مختلفة :

القسم الأول : أن يوصي لأجنبي ووارث متحد لا شريك له في الارث، والحكم فيها أن وصية الأجنبي صحيحة، ووصية الوارث باطلة لا يحاصص بها الأجنبي وعلى ذلك نبه بقوله :

وإن تكن لأجنبي ووارث ... وكان كل ارثه للوارث
فما لوارث لزوما ألغيا ... وغيره من ثلث قد أمضيا

يريد بقوله كل ارثه للوارث الوارث الموصى له لقاعدة أن النكرة إذا أعيدت معرفة كانت عين الأولى، كما يريد بقوله و غيره من ثلث. وصية غير الوارث، وهي وصية الأجنبي، ودل قوله من ثلث أنها إذا زادت على الثلث فإنها توقف على اجازة الوارث.

والعمل في هذه كالعمل في الوصية الواحدة لأن وصية الوارث باطلة، كمن ترك عما وأوصى بثلثه لخاله، وبربعه لعمه الوارث له، فإن وصية العم تبطل، وتصح وصية الخال ياخذ الثلث، والباقي للعم بصفته وارثا، لأنه لا وارث معه لا بصفته موصى له.

القسم الثاني : أن يكون معه ورثة آخرون لم يوص لهم، وفي هذه الحالة إذا كان مجموع الوصيتين لايزيد على الثلث فإن الأجنبي ياخذ وصيته كاملة كما لو ترك زوجة وأخا وأوصى لزوجته بالسبع، ولصهره بالسدس فإن الصهر ياخذ سدسه منع الأخ وصية الوارث أو أجازها.

القسم الثالث : أن تكون الوصيتان أكثر من الثلث وفيها أربع حالات :

1- أن يمنع الورثة الزائد على الثلث، ووصية الوارث والعمل في هذه أن تصحح الفريضة بوصيتيها معا. وصية الوارث ووصية

الأجنبي كما قال :

وإن يكن في الوارثين غيره ورفضوا زيادة وحظه
فاعمل جميع ما مضى من عمل لدى تعدد الوصايا واعقل

يريد بقوله ورفضوا زيادة وحظه أنهم رفضوا وصية الوارث والزيادة على الثلث معا.

فإن انتهيت من العمل وعرفت نصيب الوارث من نصيب الأجنبي فخذ نصيب الوارث ورده إلى التركة بأن تزيده على الباقي بعد اخراج الوصيتين، واقسم الجميع على أصل المسألة، فإن لم يقبل القسمة فانظر بينهما، فإن تباينا فضع الباقي الجديد على الفريضة، والفريضة على الوصية واضربها فيها، وإن توافقا فاكتف بالوفق واضرب وفق الفريضة في مقام الوصية، وادفع للاجنبي ما نابه بعد المحاصة مع الوارث كما نبه على ذلك بقوله :

واعزل نصيب الوارث الذي منع وضمه إلى التراث المجتمع
ووزع الجميع في الوراث بمقتضى قواعد الميراث
وادفع لغير وارث ما وجبا في حظه بعد الحصاص يذهب

يريد بقوله وضمه الى التراث ضمه إلى الباقي لأنه التراث الموروث، وغيره وصية.

كما يريد بقوله في البيت الأخير ما وجب في حظه بعد الحصاص ما نابه في حظه بعد المحاصصة.

مثال ذلك : من ماتت عن زوج، وأم، وأخ، وأوصى لأمه بالثلث ولخاله بالربع، ومنع الزوج والأخ وصية للأم والزيادة على الثلث فالمسألة من ستة، ومقام الوصية بالثلث ثلاثة، ومقام الوصية بالربع أربعة، وهما متباينان يضرب أحدهما في كامل الآخر $3 \times 4 = 12$، والخارج هو مقام الوصيتين، للأجنبي الموصى له بالربع ثلاثة، وللأم الموصى لها بالثلث أربعة، المجموع سبعة. تضرب في ثلاثة مقام الثلث

الذي تصح منه الوصية بواحد وعشرين 7 × 3 = 21، هو مقام الأكبر للوصيتين ثلثها سبعة، يعطى للأجنبي ثلاثة التي كانت له، وينصرف وللأم أربعة توخذ منها وتضم للباقي، وهو أربعة عشر يصبح المجموع ثمانية عشر هو الباقي الجديد، بعد اخراج الوصية الصحيحة، وهو يوافق أصل المسألة بالأسداس، يوضع سدسه ثلاثة على الفريضة وسدس الفريضة واحد يوضع فوق الوصية وتضرب فيه 1 × 21 = 21 منها تصح المسألة بوصيتها، هكذا :

	$^{3}6$	12	$^{3}7$	$^{1}21$	21
ع زوج	3				9
أم	2	5		18	6
ع أخ	1				3
أم موصى لها 1/3		4			
موصى له 1/4		3		3	3

للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم اثنان في ثلاثة ستة. وللأخ واحد في ثلاثة بثلاثة، وللخال الموصى له بالربع ثلاثة في واحد بثلاثة. المجموع واحد وعشرون، ولا شيء للأم في الوصية لبطلانها بعد محاصصة الخال.

2- أن يمنعوا وصية الوارث ويجيزوا الزيادة على الثلث والحكم أن وصية الوارث تبطل من أصلها ولا يحاصص بها الأجنبي، ووصية الأجنبي يعطاها بكاملها، والعمل فيها كالعمل في الوصية الواحدة وعلى ذلك نبه بقوله :

وإن أبوا وصية لوارث   وجوزوا مازاد فوق الثلث
كان لغير وارث ما اعطيا   وحظ الوارث لزاما الغيا

مثال ذلك : أب وأم وابن ووصية للام بالثلث ولاجنبي بالنصف أجاز الورثة الزيادة على الثلث وردوا وصية الأم.

المسألة من ستة لأب السدس، وللام السدس، والباقي للابن، ووصية الأم باطلة ومقام وصية الأجنبي المجازة اثنان فتاخذ واحدا للوصية، يبقى واحد منكسر على أصل المسألة مباين لها يوضع على أصل المسألة. ويوضع أصل المسألة فوق الوصية، ويضرب فيها $2 \times 6 = 12$ منه تصح المسألة. ومن له شيء في الوصية أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الوصية، ومن له شيء في الفريضة أخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسألة هكذا :

		1_6	6_2	12
ع	أب	1	1	1
ع	أم	1		1
ع	ابن	4		4
ع	أم موصى لها 1/3			
ج	أجنبي موصى له 1/2		1	6

للأب في الفريضة واحد مضروب فيما فوقها بواحد وللأم واحد في واحد واحد، وللابن أربعة في واحد أربعة، وللموصى له بالنصف واحد في ستة بستة، ولا شيء للام الموصى لها في الوصية لمنع الورثة وصيتها.

3- أن يجيزوا وصية الوارث ويمنعوا الزيادة على الثلث، والحكم أن الوصيتين تصحان ويحاصص الوارث الأجنبي ويأخذ كل واحد منهما من الثلث بحسب وصيته، كما قال :

وإن يك الأمر بعكس وقعا تحاصصا بينهما وانتفعا

يريد ينتفع كل من الوارث والأجنبي، ولا تبطل وصية واحد

منهما ولكنهما يتحاصان في الثلث الذي أجازه الورثة والعمل في ذلك كالعمل في الوصايا الزائدة على الثلث إذا اتفق فيها الورثة على رد الزائد على الثلث وهو كما سبق أن تصحح المسألة أولا، وترد الوصيتين إلى المقام المشترك بينهما وتأخذ منه الوصيتين وتجمعهما ثم تضرب مجموعهما في ثلاثة يخرج منه المقام الأكبر فتعطى لكل واحد منهما وصيته. والباقي ينظر بينه وبين ما صحت منه المسألة بنظري التباين والتوافق على القاعدة مثال ذلك بنت وبنت ابن وأم وأخ ووصية بالثلث للأم ووصية بالخمس لاجنبي وأجاز الورثة الوصية للأم ومنعوا الزيادة على الثلث.

المسألة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد وللأم السدس واحد وللأخ ما بقي وهو واحد.

ومقام الوصية بالثلث من ثلاثة ومقام الوصية بالخمس من خمسة وبينهما التباين فيضرب كل احدهما في كل الآخر ثلاثة في خمسة بخمسة عشر هو مقام الوصيتين للموصى له بالثلث خمسة وللموصى له بالخمس ثلاثة المجموع ثمانية وهي أكبر من الثلث. وبما أنهم منعوا الزيادة على الثلث فإننا نجمع سهام الوصيتين ونضربها في ثلاثة مقام الثلث الذي تخرج منه الوصية المجازة، فيخرج أربعة وعشرون $3 + 5 \times 3 = 24$ تأخذ منه خمسة للوصية بالثلث وثلاثة للوصية بالخمس يبقى ستة عشر وإذا نظرنا إلى هذا الباقي وما صحت منه المسألة نجد بينهما التوافق نضرب وفق الفريضة في الوصية $3 \times 24 = 72$ هكذا :

72	$^{3}24$	$^{3}8$	15	$^{8}6$	
24				3	بنت
8	16		7	1	بنت ابن
8				1	أم
8				1	أخ
15	5		5	1/3	ج أم موصى لها
9	3		3	1/5	موصى له

للبنت في الفريضة ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، ولبنت الابن واحد في ثمانية بثمانية، وللأخ واحد في ثمانية ثمانية، وللأم في الفريضة واحد في ثمانية بثمانية، ولها في الوصية 3 × 5 = 15 يجتمع لها 23، وللموصى له بالخمس ثلاثة في ثلاثة بتسعة.

4- أن يجيزوا الوصية لوارث والزائد على الثلث، والأمر هنا واضح، للوارث وصيته وللأجنبي وصيته ولا محاصة بينهما، لاجازة الورثة الوصيتين معا كما أشار لذلك بقوله :

وإن أجازوا زائدا وما جعل   لوارث فلا حصاص أو جدل

يريد بقوله زائدا وما جعل لوارث، أنهم أجازوا الزيادة على الثلث وأجازوا الوصية التي جعلها الميت للوارث والعمل في ذلك كالعمل في تعدد الوصايا المجازة حرفا بحرف.

القسم الثالث أن يوصي لاجنبي وجميع الورثة على قدر مواريثهم، وهي وصية صحيحة ويأخذ الموصى له وصيته بدون محاصصة إذا لم تزد على الثلث، ويخير الورثة فيما زاد على الثلث، وإلى هذا يشير بقوله :

وإن تكن لأجنبي والورثة   بارثهم صحت بلا محاصصة

التنزيل

قال الناظم غفر الله له :

إلحـاقُ غـيـر وارثٍ بالوارث	وجـعلُه مكانه في المورث
يُعـرَفُ بالتنزيل في الميـراث	ومنتـهـاه ثلث التـراث
وكلمـا زاد عليـه خـيِّـر	ورثةً مـثل الوصـايا الأُخَـرِ
واقـتـسم الذكـورُ والإناثُ	حظّهم كـأنه مـيـراث
واخْتصَّتِ القسمة بالموجود	يوم وفـاةِ المُنْزِلِ المحـمـودِ

تناولت هذه الأبيات تعريف التنزيل ومقداره وكيفية قسمه، ومن يدخل فيه، فهي أربع نقط :

1- تعريفه : التنزيل في الأصل مصدر نزل، يقال نزله منزلته إذا أقامه مقامه، وفي اصطلاح الفرضيين هو تنزيل غير الوارث منزلة الوارث، والحاقه به في الارث وجعله مكانه يرث ما يرثه المنزل منزلته من أولاده وغيرهم من ورثته، كما قال :

الحـاق غـيـر وارث بالوارث	وجـعله مكانه في المورث
يعـرف بالتنزيل في الميـراث	....

وهو مشروع، وينعقد بما يدل عليه عرفا، مثل قوله نزلت فلانا منزلة ولدي، أو منزلة ابنتي أو الحقوه به في الارث، أو اجعلوه كأحد أولادي ونحو ذلك مما يفيد تشريكه في الارث، والحاقه بوارث من الورثة.

2- مقداره : وأما مقداره فهو محدود في الثلث فاقل فإذا جاوز الثلث كان الخيار للورثة في رد الزائد على الثلث كباقي الوصايا لأنه نوع منها، يشمله عموم الحديث المتفق عليه : «الثلث والثلث كثير أو

كبير».. وعلى ذلك نبه بقوله : ومنتهاه ثلث التراث
وكلما زاد عليه خير ورثة مثل الوصايا الأخرِ

3- كيفية قسمه : التنزيل وإن كان مثل الوصية في تحديده بالثلث فإنه يختلف عنها في كيفية قسمه، فإن الوصايا تقسم بالتساوي بين الذكور والإناث، أما التنزيل فإنه يقسم بينهم قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، لأنهم أخذوه باسم الارث وصفته، فيعطى حكمه في التفاضل، وعلى ذلك نبه بقوله :

واقتسم الذكور والإناث حظهم كأنه ميراث

4- من يدخل في التنزيل : التنزيل يعامل معاملة الارث في الاستحقاق، فإذا نزل أولاد ولده منزلة أبيهم، أو نزل أولاد أخيه منزلة ولده فإنه لا يدخل في التنزيل إلا من كان موجودا يوم وفاة المنزِّل، دون من يولدون بعد وفاته، كالارث فإنه لا يرث الميت إلا من كان حيا موجودا يوم وفاة الميت، وعلى ذلك نبه بقوله :

واخصت القسمة بالموجود يوم وفاةِ المنزل المحمود

معنى المحمود أنه محمود على فعله و تنزيله من طرف الشرع ومن طرف المنزلين، وفيه تنبيه على ندب التنزيل واستحبابه شرعا.

قال الناظم :

وصفةُ العملِ فِيه تخْتَلِفْ بِحسب المقْصُود منه إن عُرِفْ
فإن يكُنْ منَزِّل قد قَصَدا تَسْويةً بينهما وأرشدا
فصحح الفريضة دون الذي نزل فيها وارثا فتحتذي
وزد نصيب من به قد الحقا على السهام مثل عول لحقا

العمل في تصحيح مسائل التنزيل تختلف باختلاف قصد المنزل فقد يقصد بالتنزيل التسوية بين المنزل ومن نزل منزلته. يرث مثله تماما، ويصرح بذلك، فإذا نزله منزلة ابنه فإنه يرث ما يرثه ابنه، وإذا نزله منزلة ابنته فإنه يرث ما ترثه ابنته، وهكذا.

وقد ينزله منزلته ولا يتعرض للتسوية بينهما أو عدمها فهما حالاتان والعمل فيهما مختلف، وفي هذه الأبيات كيفية العمل عند التصريح بالتسوية بينهما.

والعمل في ذلك أن تصحح الفريضة بدون المنزل، ثم تزيد عليها نصيب المنزل منزلته، كالعول في الفريضة العائلة والى ذلك يشير بقوله:

وصفةُ العملِ فيه تخْتَلفْ ... بحسب المقْصُود منه إن عُرفْ
فإن يكُنْ منَزّل قد قصَدا ... تسْويةً بينهما وأرشدا
فصحح الفريضة دون الذي ... نزل فيها وارثا فتحتذي
وزد نصيب من به قد الحقا ... على السهام مثل عول لحقا

يعني بقوله وأرشدا أن الموصي المنزل أرشد الشهود الى مقصوده من التسوية بين المنزل والمنزل منزلته وصرح بذلك ليعرف مقصوده كما قال : بحسب المقصود إن عرف.

مثال ذلك : من ماتت عن زوج، وابن، وبنت وأوصت بتنزيل أخيها منزلة ابنها في الميراث يرث قدره، لا يفوته بشيء. فإن المسألة من أربعة للزوج الربع واحد وللابن اثنان وللبنت واحد فتزيد اثنين على أربعة، وتصح المسألة من ستة للزوج واحد، وللابن اثنان وللاخ المنزل منزلة الابن اثنان وللبنت واحد هكذا :

6 =2 + 4

	4	6
زوج	1	1
ابن	2	2
بنت	1	1
منزل منزلة الابن بالتساوي		2

وإذا نزلت أختها فتصح من خمسة للزوج واحد وللابن اثنان وللبنت واحد، وللأخت المنزلة منزلة البنت واحد. هكذا :

5=1+4

زوج	1	1
ابن	2	2
بنت	1	1
منزلة منزلة البنت بالتساوي		1

قال الناظم :

وإن يكن منزل قد أغفلا   تسوية بينهما وأجملا
فصحح الفريضة بالمنزل   ثم الفريضة بدون المنزل
واجعل نصيب الولد المنزّل   وصية له به وكمل

هذه هي الحالة الثانية من حالتي التنزيل، وهي التي ينزل الميت شخصا منزلة وارث من ورثته، ابنه أو ابنته مثلا، ولا يبين مقصوده من ذلك هل يسوى بينه وبين ابنه أو ابنته في الارث دون تفاضل بينهما، أو يشرك بينهما في أصل الارث فقط دون القدر. والحكم في هذه الحالة أنه يحمل على مطلق التشريك في أصل الارث دون مقداره، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على أصل الميراث، وصفة العمل في ذلك.

أن تصحح فريضتين الأولى بالمنزل ليعلم ما ينوبه مع الورثة، فإذا علم ذلك صححت فريضة ثانية بدون المنزل، وجعلت ما نابه مع الورثة في الفريضة الأولى وصية له في الفريضة الثانية، وفعلت بها ما يفعل بسائرالوصايا، وعلى ذلك نبه بقوله :

وإن يكن منزل قد أغفلا   تسوية بينهما وأجملا
فصحح الفريضة بالمنزل   ثم الفريضة بدون المنزل
واجعل نصيب الولد المنزّل   وصية له به وكمل

يريد بقوله واجعل نصيب الولد وصية النصيب الذي نابه في

الفريضة الأولى يجعل وصية في فريضة بدونه.

مثال ذلك : من ماتت عن زوج وابن وبنت ونزلت أخاها منزلة ابنها، ولم تبين مقصودها فإنك تصحح الفريضة أول مرة من زوج وابنين، وبنت بإدخال المنزل، أصلها أربعة للزوج الربع واحد تبقى ثلاثة منكسرة على الأبناء، فتضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة 4 × 5 = 20 فتصح من عشرين، للأخ المنزل فيها ستة فاعتبره كأنه موصى له بستة من عشرين وصحح فريضة ثانية بدونه بوصيتها هكذا :

	5 / 4	20
زوج	1	5
ابن	3	6
ابن		6
بنت		3

	7 / 4	2 / 20	40
زوج	1		7
ابن	2	14	14
بنت	1		7
موصى له 6/20		6	12

أصل الفريضة أربعة، للزوج واحد، وللابن اثنان، وللبنت واحد، ومقام الوصية عشرون، للموصى له ستة، تبقى أربعة عشر منكسرة على المسألة، بينهما التوافق بالانصاف، تضع وفق الباقي على الفريضة ووفق الفريضة على الوصية وتضربه فيها 2 × 20 = 40 ومنها تصح الفريضة. فوصيتها للزوج في الفريضة واحد مضروب في سبعة تساوي سبعة، وللابن اثنان في سبعة بأربعة عشر وللبنت واحد في سبعة بسبعة، وللمنزل في الوصية ستة مضروبة في اثنين باثني عشر المجموع أربعون، وهكذا يتبين أن المنزل لم يأخذ مثل ما أخذه الابن الذي نزل منزلته لأن الموصي لم ينص على التسوية بينهما، فاكتفي بتشريكه في أصل الارث على هذا القول لكن المعمول به في فاس التسوية بينهما، سواء نص على ذلك أو سكت، إلا أن ينص على عدم التسوية بينهما فيعمل بقوله، ولذلك ينبغي للشهود على التنزيل أن

يستفسروا المنزل عن مقصوده هل يقصد التسوية أو عدمها وعلى ذلك نبه بقوله :

والعملُ الجاري بفاسٍ حملُه — على التّساوي كلّما أغْفله
واسْتَفْسَرُوا الموصي في الإشهادِ — ليُخْبر الشّهود بالمُرادِ

واحترز بقوله كلما أغفله عما لو صرح بالتسوية أو عدمها فإنه يعمل على ما صرح به من التسوية وعدمها ولا يجوز مخالفته لأنه تغيير للوصية. وقد قال تعالى : ﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه﴾.

اجتماع الوصية والتنزيل

قال الناظم غفر الله له :

وإنْ تجِدْ فَريضَةً قد جَمَعَتْ — مُنَزَلاً مع وصايا ثَبَتَتْ
فصحِّح الفريضة في الأوّل — وزِدْ عليها حِصّةَ المُنزَل
وصحّح الوصيّة وكَمِّلاَ — وإنْ يَكُنْ عن التّسَاوِي غُفِلا
فاسْتَخْرِجِ الحظّ الذي للمُنْزَلِ — مِن بعدِ إخْراجِ الوَصَايا الأول
واجْعَل نصيبَ المنزل بالمسألةْ — وصيّةً ثانيةً أو ثالثة
وافْعَلْ به وبالوصايا ما مضى — لدى تعدُّد الوصَايا فاحْفَظا
وكُلُّ ما جَرى بِها مِنْ عَمَلٍ — يجْرِي لدى تعدُّدِ المنزّلِ

تناولت هذه الأبيات مسألتين الأولى اجتماع الوصية والتنزيل والثانية تعدد التنزيل

المسألة الأولى اجتماع الوصية والتنزيل :

التنزيل كما سبق له حالتان حالة يأخذ فيها المنزل قدر المنزل منزلته لا يزيد أحدهما على الآخر بشيء ولا ينقص عنه، والثانية يأخذ

المنزل أقل من المنزل منزلته والعمل فيهما مختلف وكذلك العمل فيهما إذا اجتمع أحدهما مع الوصية فإنه مختلف.

ففي الحالة الأولى يبدأ بتصحيح الفريضة قبل الوصية، ويزاد عليها نصيب المنزل كالعول. فإذا فعل ذلك صححت الفريضة العائلة بوصيتها فتصحح الوصية كالمعتاد تأخذ سهم الوصية، والباقي تقابل بينه وبين ما صحت منه المسألة بالتباين والتوافق فإن تباينا فضعه على الفريضة، وضع الفريضة على الوصية، وإن توافقا فضع وفقه على الفريضة ووفق الفريضة فوق الوصية ثم تضرب الوصية فيما فوقها تخرج الجامعة فاقسمها على الورثة والموصى له من له شيء في الفريضة أخذه مضروبا فيما فوقها ومن له شيء في الوصية أخذه مضروبا فيما فوقها، ولهذا يشير بقوله :

وإنْ تجِدْ فَريضةً قد جَمَعَتْ	مُنَزّلاً مع وصايا ثَبَتَتْ
فصحّحِ الفريضةَ في الأوّل	وزِدْ عليها حِصّةَ المُنزّل
وصحّحِ الوصيّةَ وكَمِّلاً	....

يريد صحح الفريضة بدون منزل ثم زد عليها نصيبه وهو ما ينوب المنزل منزلته ثم صحح الوصية كالعادة.

مثال ذلك : من مات عن زوجة، وبنتين، وأم وعم، ونزل أخته منزلة ابنته ترث ما ترث بنته، وأوصى بسبع ماله، وأجاز الورثة ذلك فأصل المسألة أربعة وعشرون لكل بنت ثمانية فتعطى المنزلة مثلها وتضاف إلى أصل المسألة فتصير اثنين وثلاثين منها تصح المسألة فتصحح الوصية من سبعة للموصى له السبع واحد، تبقى ستة منكسرة على أصل المسألة وتوافقها بالانصاف فضع نصف الستة ثلاثة فوق الفريضة ونصف الفريضة ستة عشر فوق الوصية، واضربه فيه، يخرج اثنا عشر ومائة $7 \times 16 = 112$ منها تصح الفريضة بوصيتها، فاقسمها على الورثة والمنزلة والموصى له يخرج : للزوجة $3 \times 3 = 9$

ولكل بنت 8 × 3 = 24 وللأم 4 × 3 = 12 وللعم 1 × 3 = 3 وللمنزلة 8 × 3 = 24 وللموصى له بالسبع 1 × 16 = 16 هكذا :

112	$^{6}7$	$^{3}32$	$=8+^{1}24$	
9		3	3	زوجة
24	6	8	8	بنت
24		8	8	بنت
12		4	4	أم
3		1	1	عم
24		8		منزلة منزلة البنت بالتساوي
16	1			موصى له 1/7

مثال آخر : ليس فيه ذو فرض من مات عن أربعة أبناء ونزل ابن ابنه منزلة ابنه وأوصى لأخيه بالسدس فأصل المسألة أربعة لكل ابن واحد يعطي مثله للمنزل، ويزاد على الفريضة فتصح من خمسة، وأصل الوصية ستة للموصى له واحد تبقى خمسة، توافق أصل المسألة بالأخماس، فيوضع خمس الباقي على الفريضة، وخمس الفريضة على الوصية، وهو واحد فيهما فتضرب ستة مقام الوصية في واحد بستة، منها تصح الفريضة بوصيتها تضرب لكل واحد ما في يده فيما فوقه ويأخذه، فيخرج لكل ابن واحد في واحد بواحد. وللنزل واحد في واحد بواحد، وللموصى له واحد في واحد بواحد هكذا :

6	16	15	4	
1		1	1	ابن
1	5	1	1	ابن
1		1	1	ابن
1		1	1	ابن
1		1		منزل منزلة الابن بالتساوي
1	1			موصى لـه 1/6

الحالة الثانية من حالتي التنزيل وهي التي يغفل فيها الموصي المنزل عن التسوية بين المنزل وبين الوارث الذي نزله منزلته، والعمل فيها أن تصحح الفريضة بالمنزل، وتصحح الوصية، وتقسم الباقي على الفريضة بالمنزل، وما ناب المنزل تجعله وصية، ثم تعيد تصحيح الفريضة باعتبارها مشتملة على وصيتين الأولى بجزء شائع معلوم في الأصل، والثانية بجزء الوارث احتيج لمعرفته الى العملية الأولى، وبعدها تصحح الفريضة بوصيتين.

مثال ذلك الفريضة الأولى بعينها من مات عن زوجة، وبنتين، وأم وعم، ونزل اخته منزلة ابنته، ولم ينص على التسوية بينهما في النصيب، وأوصى بسبع ماله، فأصل الفريضة أربعة وعشرون، وتصح من اثنين وسبعين لانكسار سهام البنات عليهن، لكل بنت ستة عشر، وللمنزلة ستة عشر وللأم اثنا عشر وللعم ثلاثة، وللزوجة تسعة، ومقام الوصية سبعة، يعطى للموصى له واحد تبقى ستة منكسرة على ما صحت منه المسألة، وتوافقها بالأسداس يوضع سدس الستة واحد فوق الفريضة، ويوضع سدس الفريضة وهو اثنا عشر فوق الوصية، ويضرب في مقامها بأربعة وثمانين $7 \times 12 = 84$ اقسمها على الورثة والموصى له، يخرج هكذا :

84	$^{12}7$	$^{1}72$	$^{3}24$	
9		9	3	زوجة
16		16	16	بنت
16	6	16		بنت
16		16		منزلة منزلة البنت بدون التساوي
12		12	4	أم
3		3	1	عم
12	1			موصى له 1/7

للزوجة 9 × 1 = 9 و لكل بنت 16 × 1 = 16، وللأم 12 × 1 = 12 وللعم 3 × 1 = 3 وللموصى له 1 × 12 = 12 فالمنزلة نابها 84/16 / 4 = 21/4 فاجعلها وصية.

وأعد تصحيح الفريضة بدون منزل بوصيتين واحدة بـ 1/7 والأخرى بـ 4/21 بعد الاختزال هكذا :

252	$^{12}21$	$^{7}24$	
21		3	زوجة
56		8	بنت
56	14	8	بنت
28		4	أم
7		1	عم
36	3		موصى له 1/7
48	4		موصى له 4/21

أصل الفريضة أربعة وعشرون ومقام الوصية بالسبع سبعة، ومقام الوصية بأربعة من واحد وعشرين واحد وعشرون، وبين السبعة والواحد والعشرين التداخل، اكتفي بأكبرهما، وهو واحد وعشرون، للموصى له بالسبع سبعةُ وهو ثلاثة وللموصى لها بأربعة من واحد وعشرين أربعة، المجموع سبعة، بقيت أربعة عشر منكسرة على أصل المسألة، وبينهما توافق بالانصاف. فضع نصف الأربعة عشر وهو سبعة فوق الفريضة، وضع نصف الفريضة وهو اثنا عشر فوق الوصية واضربه في مقامها. فكان الخارج مائتين واثنين وخمسين، قسمت على الورثة والموصى لهما فخرج للزوجة 3 × 7 = 21 ولكل بنت 8 × 7 = 56 وللأم 4 × 7 = 28 وللعم واحد في سبعة بسبعة، وللموصى له بالسبع 3 × 12 = 36 وللمنزلة 4 × 12 = 48 وبهذا تأخذ المنزلة أقل مما نزلت منزلتها ولهذا يشير الناظم بقوله :

....	وإن يكن عن التساوي غفلا
فاستخرج الحظ الذي للمنزل	من بعد اخراج الوصايا الأول
واجعل نصيب المنزل بالمسألة	وصية ثانية أو ثالثة
وافعل به وبالوصايا ما مضى	لدى تعدد الوصايا واحفظا

ويعني بهذا أن المنزل إذا غفل عن التسوية في النصيب الموروث بين الوارث وبين المنزل منزلته فإنك تبدأ بتصحيح الوصية أولا، مع الفريضة بالمنزل وتأخذ نصيبه من الباقي بعد اخراج الوصية واعتبره وصية كما سبق، فافعل به وبالوصية الأخرى ما تفعله بالوصايا المتعددة لأن هذه الحالة واحدة منها.

المسألة الثانية تعدد التنزيل ويجري فيه ما جرى في الوصايا من تخيير الورثة في الاجازة والرد، فما كان في حدود الثلث فهو لازم للورثة، وما زاد في مجموعه على الثلث فللورثة الخيار في الاجازة والرد على التفصيل السابق في الوصايا كما أنه من حيث التصحيح لا

فرق بين التنزيل الواحد والمتعدد كان وحده أو كان مع وصية أو وصايا ولهذا يشير بقوله :

وكل ما جرى بها من عمل   يجري لدى تعدد المنزل

فمن تعدد التنزيل بالتساوي مع المنزل منزلته من ترك ثلاثة أبناء وبنتا، ونزل أخاه منزلة ابنه، وأخته منزلة ابنته، يرث كل واحد منهما ما يرثه المنزل منزلته، فإن أصل الفريضة من سبعة عدد رؤوس الورثة لكل ابن اثنان وللبنت واحد فيعطى للأخ نصيب الابن اثنين، وللاخت نصيب البنت واحد المجموع ثلاثة، تزاد على سبعة فتصح من عشرة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد، وللمنزل منزلة الابن اثنان. وللمنزلة منزلة البنت واحد هكذا :

	7	3+	10
ابن	2		2
ابن	2		2
ابن	2		2
بنت	1		1
منزل منزلة الابن بالتاساوي		2	2
منزلة منزلة البنت بالتساوي		1	1

فإذا أغفل المنزل النص على التسوية فصحح الفريضة من عشرة بالمنزليْن ينوب الأخ اثنان، والاخت واحد، فاجعل الأخ موصى له بعُشْرين، والأخت موصى له بعُشرٍ، وصحح الفريضة من سبعة عدد رؤوس العصبة، والوصية مقامها عشرة، تعطى للموصى له بالعشرين اثنين وللموصى لها بالعشر واحدا، تبقى سبعة منقسمة على أصل المسالة فتصح من عشرة، لكل ابن اثنان وللبنت واحد، وللمنزلة منزلة البنت واحد، وللمنزل منزلة الابن اثنان هكذا :

10	10	7	
2		2	ابن
2	7	2	ابن
2		2	ابن
1		1	بنت
1	1		موصى له 1/10
2	2		منزلة موصى له 2/20

وبهذا يتبين أن الاختلاف في النصيب بين الوارث والمنزل لا يتأتى حين يكون الورثة كلهم عصبة، كما هنا.، وإنما يقع التفاوت حين يكون في الفريضة ذوو فرض، لأنه بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم يقسم الباقي بين العصبة فيدخل معهم المنزلون في الباقي عن ذوي الفروض فإذا ذهب المنزلون عاد العصبة على أصحاب الفروض فخلطوا الجميع، واقتسموا على فرائض الله فينتقص لأصحاب الفروض ويزاد للعصبة، وبذلك يأخذ الوارث الأصلي أكثر من المنزل.

فصل في الصلح

قال الناظم غفر الله له :

الصّلح تركُ وارثٍ مـــا وَرِثَا   أو بعْضَهُ لِمَنْ يكُونُ وارِثاً
بنِسْبَةِ المَوارِيثِ المُقَدَّرةْ   أو غَيْرِهَا مِثْلَ رُؤُوسِ الوَرَثَةْ
بعوض أو دونه من الورّاث   أو حصة تُعْطَى له من التراثْ

تناولت هذه الأبيات تعريف الصلح في اصطلاح الفرضيين، وهوترك الوارث جميع ما و رثه، أو بعضه فقط لجميع الورثة أو بعضهم بعوض، أو دونه بنسبة الميراث، أو غيره، سواء كان العوض المدفوع من مال الورثة الخاص بهم أو من مال التركة، يعطونه عقارا أو عرضا، أو نقودا ليتنازل عن حظه، كل ذلك يشمله قول الناظم :

الصّلح تركُ وارثٍ مـــا وَرِثَا   أو بعْضَهُ لِمَنْ يكُونُ وارِثاً
بنِسْبَةِ المَوارِيثِ المُقَدَّرةْ   أو غَيْرِهَا مِثْلَ رُؤُوسِ الوَرَثَةْ
بعوض أو دونه من الوراث   أو حصة تعطى له من التراث

فقوله لمن يكون وارثا شامل لجميع الورثة وبعضهم، ولا يشمل الأجنبي، وقوله أو غيرها مثل رؤوس الورثة شامل لمصالحتهم على نسب محددة مخالفة لمواريث الورثة، ولعدد رؤوسهم، كما أن قوله بعوض وقوله بحصة تعطى له من التراث شامل لجميع أنواع العوض، من عروض، وعقار، وحيوان، ومثليات، وديون إلا أنه إذا كان الصلح بدون عوض فهو تبرع تراعى فيه أحكام التبرعات وإذا كان على عوض من الورثة، أو التركة فهو بيع يراعى فيه شروط البيع وموانعه، فما توفرت فيه شروطه وانتفت موانعه فهو جائز صحيح، وما اختلت فيه شروطه أو بعضها أو وجد فيه مانع لم يجز، قال ﷺ : «والصلح

جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا»(82)، والكلام على الصلح الجائز، والممنوع محله كتب الفقه، والكلام في هذاالفصل محصور في تصحيح الفرائض المشتملة على صلح، والقاعدة العامة فيها اجراء عملية المناسخة فيها كما أشار لذلك الناظم بقوله :

وصُورُ الصلحِ جميعا تُحملُ ... على المُنَاسَخات فيما يُعملُ
فصحّح الفَريضة واعْتَبِر ... مُصَالحا كمَيّتٍ مُؤَخَّر
وما عليه صالحُوا فَريضَتَهْ ... وكُلُّ من قَدْ صَالحُوهُ ورثَهْ
وافْعَلْ به كلّ الذي تَفْعَلُهُ ... بالمَيِّت الثّاني وما كانَ لَهُ
فَقابِلَنْ بيْن مقام الثّانيةْ ... ومَا لَهُ في سَهْمه في السّابقَةْ
فإنْ تَبَايَنا ولمْ يَتّفقا ... فَضَعْ جَميعَهُ عَلَيْها مُطْلَقا
وضَعْ فَريضَة الوفاة الثّانيَةْ ... فَوْق فَريضَة الوَفَاة السّابقَةْ
وإنْ تَوَافَقا كَفَى أنْ تَضَعَا ... مَوْضعَ كُلٍّ وَفْقَهُ مُرْتَفعاً
واضْربْ فَريضَةَ الوفَاة السّابقَةْ ... فيمَا عَلَيْهَا واقْسمَنْ في الوَرَثَةْ
ومنْ لَهُ شَيْءٌ بأيّ منْهُما ... فَاضْربْهُ فيمَا فَوْقَهَا وَسَلّمَا

وكيفية ذلك أن تصحح فريضة الوفاة بجميع ورثتها بما فيهم المصالح، ثم تعتبر المصالح الذي تنازل عن حقه أو بعضه كأنه مات، وورثه من صالحه فاجعل له فريضة مقامها ما صالح عليه، فإن صالحهم على قسمه على عدد رؤوسهم فاجعل مقامها عدد رؤوسهم، وإن صالحهم على قسمه على حسب الميراث فاجعل مجموع سهامهم مقامها. وإن صالحهم على نسب أخرى فاجعل مقام تلك النسب مقامها واقسم فريضة الصلح على من صالحهم كما قال :

فصحح الفريضة واعتبر ... مصالحا كميت موخر
وما عليه صالحُوا فريضتهْ ... وكلٌ من قد صالحوه ورثة

82- رواه أبو داود 204/3.

فإذا فعلت ذلك قارن بين ما صحت منه فريضة الصلح وبين سهام المصالح التي ورثها في الميت وتنازل عنها. فإن تباينا فضع جميع السهام فوق فريضة الصلح وضع فريضة الصلح فوق فريضة الوفاة. وإن توافقا فضع وفق السهام على فريضة الصلح، ووفق فريضة الصلح فوق فريضة الوفاة كما نبه على ذلك بقوله :

فَـافْـعَلْ بِهِ كلّ الذِي تَفْـعَلُهُ بِالمَيِّتِ الثَّانِي ومَا كَانَ لَهُ
فَقَابِلَنْ بيْنَ مقَامِ الثَّانِيةْ ومَا لَهُ فِي سَهْمِهِ فِي السَّابِقَةْ
فَإِنْ تَبَايَنَا ولمْ يَتَّفِقَا فَضَعْ جَمِيعَهُ عَلَيْهَا مُطْلَقَا
وضَعْ فَرِيضَةَ الوفَاةِ الثَّانِيَةْ فَوْقَ فَرِيضَةِ الوَفَاةِ السَّابِقَةْ
وإِنْ تَوَافَقَا كَفَى أَنْ تَضَعَا مَوْضِعَ كُلٍّ وَفْقَهُ مُرْتَفِعاً

يريد أن تضع وفق السهام، ووفق الفريضة مكان كله، فوَفْق السهام فوق فريضة الصلح، ووفْق الثانية فوق فريضة الوفاة الأولى، ويريد بفريضة الوفاة الثانية فريضة الصلح التي قدر فيها المصالح كالميت، فهي فريضة الموت تقديرا.

– بعد ذلك تضرب الفريضة الأولى فيما فوقها تخرج الجامعة التي تصح منها المسألة بصلحها. فاقسمها في الورثة، فمن له شيء في الأولى أخذه مضروبا فيما ضربت فيه الأولى، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها كما قال :

واضرب فريضة الوفاة السابقة فيما عليها واقسمن في الورثة
ومن له شيء بأي منهما فاضربه فيما فوقها وسلما

مثال التباين بين فريضة الصلح وسهام المصالح في الأولى، زوج وأب وبنتان، صالح الزوج الأب، والبنتين بجميع حظه، يقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

فأصل فريضة الموت من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر. وفريضة الصلح من أربعة، للأب اثنان، ولكل بنت واحد، وسهام الزوج ثلاثة مباينة لما صحت منه مسالته، فتضعها فوق فريضته وتضع فريضة الصلح فوق فريضة الوفاة الأولى، وتضربها فيها أربعة في ثلاثة عشر باثنين وخمسين، $4 \times 13 = 52$ ومنها تصح الفريضة بصلحها.

للأب في الفريضة الأولى اثنان في أربعة بثمانية. وله في فريضة الصلح اثنان في ثلاثة بستة، المجموع أربعة عشر. ولكل بنت في الأولى أربعة في أربعة بستة عشر، ولها في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة، المجموع تسعة عشر هكذا :

	$^{4}13$	$^{3}4$	52
زوج	3	ص	0
أب	2	2	14
بنت	4	1	19
بنت	4	1	19

ومثال التوافق زوج وبنتان وعم صالح الزوج بقية الورثة بجميع نصيبه على حسب مواريثهم، أصل فريضة الوفاة من اثني عشر. للزوج فيها ثلاثة، وفريضة الصلح من تسعة عدد سهام المصالحين، وبين سهام المصالح وفريضته التوافق بالأثلاث، فيوضع وفق سهامه وهو واحد على فريضته، ووفق فريضته وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى، وتضرب فيه، ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، منها تصح، فاقسمها على الورثة، من له شيء في الأولى أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها يخرج لكل بنت في الأولى أربعة في ثلاثة باثني عشر، ولها في الثانية أربعة في واحد بأربعة، المجموع ستة عشر، وللعم في الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة، وله في الثانية واحد في واحد بواحد المجموع أربعة هكذا :

9	=4/36	$^{1}{}_{9}$	$^{3}{}_{12}$	
0	0	ص	3	زوج
4	16	4	4	بنت
4	16	4	4	بنت
1	4	1	1	عم

وبما أن سهام الورثة متوافقة بالارباع فإنها ترد الى ربعها اختصارا.

الصلح بالبعض

قال النَاظم غفر الله له :

وإن يكن لنفسه قد تركا — من حظِّه فاضربْ له ما تركا
وإن يكن حظُّ الذي قد صالحا — ليس له جزء صحيح صالحا
فاضرب مقام ما به قد صالحا — في أصلها تُعطك جزءً صالحا
واضرب سهام الوارثينَ أجمعينْ — فيما ضربت أصلها لتستبينْ

تناولت هذه الأبيات صلح الوارث ببعض حظه فقط والعمل فيه كالعمل في المصالحة بالجميع، من تصحيح فريضة الموت، وفريضة الصلح، والمقارنة بين ما صحت منه مسألته، وبين سهامه في الأولى إلا أنه إذا صالح بالجميع لا يبقى له شيء، وإذا صالح بالبعض فانك تحتفظ له بما أبقاه لنفسه، وتضربه له في أصل المسألة الأولى وتعطيه له، وفيه حالتان :

الأولى أن تكون سهامه لها جزء صحيح، صالَحَ ببعضه دون

بعض، والعمل فيها أنك تقارن بين ما صالح به من سهامه وبين فريضته بالتباين، والتوافق، ولاتقارن بين جميع سهامه، كما في الصلح بالجميع وتكمل العمل.

مثال ذلك : زوج، و أب، وبنتان، صالحت احدى البنتين بقية الورثة بنصف حظها، يقسمونه على عدد رؤوسهم بالتساوي، فالفريضة الأصلية من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر، لكل بنت أربعة ومقام الثانية من ثلاثة عدد رؤوس الورثة، وسهام البنت أربعة لها نصف صحيح، وهو اثنان تقابل بينها وبين ما صحت منه فريضته وهو ثلاثة تجد بينهما التباين فتضع الاثنين فوق فريضتها، وتضع فريضتها فوق الأولى، وتضربها فيها ثلاثة في ثلاثة عشر بتسعة وثلاثين، منها تصح المسألة، تقسمها على الورثة يخرج :

للزوج في الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وله في الثانية واحد في اثنين باثنين، المجموع احد عشر، وللأب في الأولى اثنان في ثلاثة بستة، وله في الثانية واحد في اثنين باثنين، المجموع ثمانية، وللبنت التي لم تصالح في الأولى أربعة في ثلاثة باثني عشر، ولها في الثانية واحد في اثنين باثنين المجموع أربعة عشر، وللبنت التي صالحت بنصف حظها اثنان في الأولى مضروبة في ثلاثة بستة، ولا شيء لها في الثانية هكذا :

	3_{13}	2_3	39
زوج	3	1	11
أب	2	1	8
بنت	4	1	14
بنت	4 ص1/2		6

الحالة الثانية أن لا يكون لسهام المصالح جزء صحيح من الأجزاء

التي صالح بها والعمل فيها أن تضرب مقام ما صالح به في أصل المسألة والخارج منه تصح المسألة الأولى، مثل عمل تصحيح الانكسار على السهام ثم تضرب سهام كل وارث فيماضربت فيه المسألة كما قال :

وإن يكن حظ الذي قد صالحا   ليس له جزء صحيح صالحا
فاضرب مقام ما به قد صالحا   في أصلها تعطك جزء صالحا
واضرب سهام الوارثين أجميعن   فيما ضربت أصلها لتستبين

مثال ذلك : زوج، وأب، وبنتان، صالح الزوج بقية الورثة بنصف حظه على عدد الرؤوس بالتساوي، فأصل الفريضة الأصلية اثنا عشر وتعول لثلاثة عشر، للزوج فيها ثلاثة وهي لا نصف لها فاضرب الفريضة في مقام النصف وهو اثنان، بستة وعشرين منها تصح، لكل بنت ثمانية، وللأب أربعة، وللزوج ستة، صالح بنصفها ثلاثة، فتبقى له ثلاثة، ومقام فريضة الصلح من ثلاثة عدد رؤوس المصالحين، بينها وبين ما صالح به الزوج وهو ثلاثة توافق بالأثلاث، فضع ثلث سهامه فوق فريضة الصلح، وهو واحد، وضع وفق فريضة الصلح وهو واحد فوق فريضة الوفاة، واضربها فيه يخرج $26 \times 1 = 26$ منها تصح، للزوج في الأولى ثلاثة في واحد بثلاثة، وللأب في الأولى أربعة في واحد بأربعة وله في الثانية واحد في واحد بواحد.. المجموع خمسة، ولكل بنت في الأولى ثمانية ولها في الثانية واحد المجموع تسعة هكذا:

26	$^{1}3$	$^{1}26$	$^{2}13$	
3		6 ص 1/2	3 ص 1/2	زوج
5	1	4	2	أب
9	1	8	4	بنت
9	1	8	4	بنت

هذا على جهة الاجمال وأما على جهة التفصيل فإن هناك صورا عديدة كما قلنا سابقا تبلغ ستة وثلاثين يختلف العمل فيها باختلاف الحالات من صلح بالجميع، أو بالبعض، وهل على الرؤوس، أو المواريث أو على نسب تختلف عن ذلك، وهل المصالح جميع الورثة؟ أو بعضهم فقط ؟وهو ما أشار له بقوله :

وثَمّ وجهٌ آخر مفصّلُ لكنَّهُ بالصُّورِ مطوّلُ
والعَملُ الوَاجب فيهِ يخْتَلِفْ منْ حالَةٍ لحَالَةٍ فِيما عُرِفْ

وفيما يلي تفاصيلها :

1- مصالحة الجميع بالجميع على حسب الميراث :

وهذه يمكن تصحيحها بطريق المناسخة كما سبق، ويمكن تصحيحها بطريق أخصر، فتصحح الفريضة الأصلية بجميع ورثتها، ثم تحذف سهام المصالح، وتحذف اسمه من الورثة، كأنه لم يكن، والباقي هو مصحح الفريضة، كما أشار لذلك بقوله :

فإنْ يَكُنْ بحَظِّه قَدْ صَالحَا جَمِيعَهُمْ حسْبَ الميراث مُفْصِحاً
فصحِّحَنْ فَريضَة الوُرّاثِ وامْحُ سهَامَهُ من الميَراثِ
وما بقَى من السِّهَامِ المُورّثَةِ فهُوَ المُصَحّحُ ونَفْسُ الجامِعَةْ

مثال ذلك أم وبنت وابنان صالحت البنت أمها وأخويها بجميع حظها يقتسمونه حسب موارثهم المسألة من ستة للأم السدس والباقي خمسة للبنت واحد ولكل ابن اثنان.

وبما أن البنت صالحت بجميع حظها فإنك تحذف من الفريضة اسمها وسهمها، فتبقى خمسة منها تصح : لكل ابن خمسان، وللأم الخمس هكذا :

5	6	
1	1	أم
2	2	ابن
2	2	ابن
	اص	بنت

وإذا كانت سهام الورثة متوافقة فإنك ترد الفريضة الى وفقها بقسمها وقسم سهام الورثة على الوفق فتختصر كما قال الناظم :

وإن تشأ فردها لوفقها ... إذا توافقت سهام أهلها

مثال ذلك : زوجة وأخوان صالحت الزوجة الأخوين بجميع حظها على حسب الميراث، فالمسألة من أربعة، وتصح من ثمانية، لانكسار سهم الأخوين عليهما. للزوجة الربع اثنان، ولكل أخ ثلاثة، ثم تحذف سهم الزوجة تبقى ستة، وبما أن سهام الأخوين متوافقة بالاثلاث فإنك تقسم الفريضة وسهام الورثة على ثلاثة فيخرج اثنان، لكل أخ واحد هكذا :

2=3/6		8	2_4	
0	0	2ص	1 ص	زوجة
1	3	3	3	أخ
1	3	3		أخ

2- مصالحة الجميع بالجميع على نسب تخالف الميراث :

قال الناظم غفر الله له :

وإن يَقَعْ على سهَام تَخْتَلِفْ ... عَنْ حصَص التَوارُث الذي عُرِفْ
فنزّلَنْ منْزلة الأمْواتِ ... مُصَالحاً بِهَذِهِ الصِّفَاتِ
فصححن فريضة الممات ... كغيرها في سَائِر الحالات
وارْمُزْ لصُلْحِه بصادٍ تُكْتَبُ ... قُدّامَهُ في خَانَةٍ تُواكِبُ
واجْعَلْ مَقام ما علَيْه صالحا ... فَرِيضَةً ثانِيةً وصَحّحَا

وقَـــابِلَنْ بيْنَ الذِي مِنْهُ تَصِحْ   وبَيْنَ مــا تَركَــهُ ليَـــتَّـضِحْ
وتَابِعِ العَـــمَلَ فِيـــهِ كَـــالذِي   فِي عَمَلِ النَّسْخِ وَحَذْوَهُ احْتَذِي

تناولت هذه الأبيات كيفية العمل في الصلح بالجميع على خلاف المواريث، وبنسب محددة غير الرؤوس، والعمل فيها مثل عمل المناسخة.

- تصحيح فريضة الوفاة أولا، كما قال :

فصححن فريضة الممات   كغيرها في سائرالحالات

- وتنزل المصالح منزلة الميت الثاني، وترمز لصلحه بحرف الصاد تضعه في خانته.

- وتضع له فريضة مقامها ما صالح عليه من النسب فإذا صالحهم على أن يقتسموه أثلاثا فضع مقامها ثلاثة، وإذا صالحهم على أن يقسموه أخماسا فاجعل مقامها خمسة وهكذا.

- كما قال :

ونـزِّلَـنْ مـنْـزِلـةَ الأمْـــــوَاتِ   مُـصَـالِحـاً بِـهَـذِهِ الـصِّـفَـاتِ
وارْمُـزْ لِصُلْحِـه بِصَـادٍ تُكْتَبُ   قُـــدَّامَـــهُ في خَـــانَـةٍ تُـواكِبُ
واجْعَلْ مَقَام مَا علَيْه صَالحـا   فَـرِيضَـة ثَانِيَـةً وصَـحِّـحَـا

- ثم انظر بين سهامه في الفريضة الأولى التي تركها للورثة وبين ما تصح منه فريضته، فإن تباينا فضع سهامه فوق فريضته، وضع فريضته فوق الأولى، واضربها فيها، وإن توافقا اكتف بوفق كل منهما على قاعدة المناسخة كما قال :

وقَـــابِلَنْ بيْنَ الذِي مِنْهُ تَصِحْ   وبَيْنَ مــا تَركَــهُ ليَـــتَّـضِحْ
وتَابِعِ العَـــمَلَ فِيـــهِ كَـــالذِي   فِي عَمَلِ النَّسْخِ وَحَذْوَهُ احْتَذِي

يريد بقوله حذوه ا حتذ، افعل مثله، يقال حذا حذوه إذا قلده.

مثال ذلك : أب، وبنت، وبنت ابن، صالح الأب البنت، وبنت الابن

بجميع حظه يقتسمانه أرباعا لبنت الابن ثلاثة أرباعه وللبنت الربع، المسألة الأولى من ستة للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد. والباقي للأب فرضا وتعصيبا، و هو اثنان وبما أنه صالحهما على قسمه أرباعا، فإنك تضع فريضة الصلح من أربعة، مقام الربع، تعطي لبنت الابن ثلاثة، وللبنت واحدا وسهامه في الفريضة اثنان فهي موافقة لما صحت منه مسألته فتضع وفق سهامه على فريضة الصلح، ووفق فريضة الصلح فوق فريضة الوفاة الأولى، وتضربها فيه، اثنان في ستة باثني عشر، هكذا :

	2_6	1_4	12
أب	2 ص		
بنت	3	1	7
بنت ابن	1	3	5

للبنت في الأولى ثلاثة مضروبة في اثنين بستة، ولها في الثانية واحد في واحد بثلاثة، المجموع سبعة، ولبنت الابن في الأولى واحد في اثنين باثنين، ولها في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، المجموع خمسة.

مصالحة الجميع على حسب الرؤوس

قال الناظم غفر الله له :

وإن يكنْ على الرؤوسِ شَرطا ... قِسْمَتُهُ بَيْنَهُم مُغْتَبِطا
فاجْعَلْ رُؤوسَ الوارثينَ الباقِيَةْ ... أصْلَ فَريضَةٍ تكونُ الثّانيةْ
وافْعلْ بِهَا مِثْلَ الذي قَدْ سَبَقَا ... في المَيِّتِ الثّاني تكُنْ مُوَفَّقاً

هذه هي الحالة الثالثة من حالات الصلح بالجميع، وهي التي يشترط المصالح قسمة حظه بين جميع الورثة على عدد رؤوسهم، لا على

نسبة مواريثهم، والعمل فيها كعمل المناسخة تماما، إلا أن الفريضة الثانية هنا تكون من عدة رؤوس الورثة، فإن كانوا ثلاثة فاجعل أصلها ثلاثة، وإن كانوا أربعة فاجعل أصلها أربعة، ووزعها على بقية الورثة ثم قارن بين سهام المصالح في فريضة الوفاة وبين ما صحت منه مسألته بالتوافق، والتباين، وهو معنى قوله : وإن يكن على الرؤوس شرطا الأبيات الثلاثة.

مثال ذلك : زوجة،وابنان، وثلاث بنات، صالحت الزوجة بقية الورثة بجميع حظها، يقسمونه على عدد رؤوسهم بالتساوي، أصل فريضة الوفاة ثمانية، للزوجة الثمن واحد ولكل ابن اثنان، و لكل بنت واحد، وفريضة الصلح من خمسة عدد رؤوس الورثة، وسهم الزوجة واحد، مباين لفريضتها فتضعه فوقها، وتضع فريضتها فوق الأولى وتضربها فيها خمسة في ثمانية باربعين، هكذا :

	$^{5}8$	$^{1}5$	40
زوجة	1	ص	
ابن	2	1	11
ابن	2	1	11
بنت	1	1	6
بنت	1	1	6
بنت	1	1	6

لكل ابن في الأولى اثنان في خمسة بعشرة، وله في الثانية واحد في واحد بواحد، المجموع أحد عشر، ولكل بنت في الأولى واحد في خمسة بخمسة، ولها في الثانية واحد في واحد بواحد، المجموع ستة.

مصالحة الجميع بالبعض على حسب الميراث

قال الناظم غفر الله له :

وإن يك الصلحُ ببعضه وقعْ — مع الجميع حسْبَ الارث المتبع
فصحح الفريضة كما ألف — وادفع لكل حظَّه كما عرف
واستخرِج الجزء الذي قد صالحا — به ودور حوله يتضحا
واجعل سهام الوارثين الباقية — فريضة المصالِح الموالية
وإن توافقت السهام ردَّها — لوفقها مُخْتصرا أرقامَها
وقابلنْ بين مقامها وما — كان به التَّصالح وتمِّمَا

هذه هي الحالة الرابعة من حالات الصلح، وهي مصالحة الجميع ببعض حظه، يقسمونه على حسب الميراث، والعمل فيها يمر كالاتي :

1- تصحح فريضة الوفاة بجميع ورثتها، وتعطى لكل واحد ما وجب له كما قال :

وإن يك الصلح ببعضه وقع — مع الجميع حسب الارث المتبع
فصحح الفريضة كما ألف — وادفع لكل حظه كما عرف

2- تأخذ الجزء الذي صالح به وتحيطه بدائرة علامة على أنه القدر المصالح به، وعلى ذلك نبه بقوله :

واستخرج الجزء الذي قد صالحا — به ودور حوله يتضحا

يريد بقوله : دور ضع دائرة حوله ليتضح أنه القدر المصالح به فقط.

3- تضع فريضة الصلح وتجعل مقامها مجموع سهام الوارثين غير المصالح إذا كانت متباينة فيما بينها، وإن كانت بينها توافق ما فاكتف بوفقها اختصارا كما قال الناظم :

واجعل سهام الوارثين الباقية　　　فريضة المصالح المواليه
وإن توافقت السهام ردها　　　لوفقها مختصرا أرقامها

4- تقابل بين مقام الثانية وبين الجزء المصالح به فإن تباينا فضعه فوقها، وضعها هي فوق الأولى، وإن توافقا فضع وفقه فوق الثانية، ووفق الثانية فوق الأولى، ثم تضرب الأولى فيما فوقها، والخارج هو الجامعة، فوزعها بين الورثة، ومن له شيء في الأولى أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها. ومن كان له فيهما جمع له حظه فيهما كما قال :

وقابلن بين مقامها وما　　　كان به التصالح وتمما

يعني تمم عمل المناسخة.

مثال ذلك : بنت وبنت ابن وأخ صالح الأخ البنت وبنت الابن بنصف حظه على حسب ا الميراث. أصل الأولى ستة، للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد. يبقى اثنان للأخ، يوخذ منه نصفهما الذي صالح به، وهو واحد، ويدور عليه علامة على أنه المصالح به، ثم تصحح فريضة الصلح من سهام الورثة الباقية وهي ثلاثة للبنت، وواحد لبنت الابن وهما متباينان فتجمعهما وتضع الفريضة من أربعة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد.. وبين مقام الثانية والجزء المصالح به الذي هو واحد التباين فيوضع فوق الثانية، وتوضع الثانية فوق الأولى وتضرب فيها، أربعة في ستة بأربعة وعشرين. منها تصح هكذا :

	4_6	1_4	24
بنت	3	3	15
بنت ابن	1	1	5
أخ صالح	2 ①	ص	4

للبنت في الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولها في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، المجموع خمسة عشر. ولبنت الابن في الأولى

واحد في أربعة بأربعة ولها في الثانية واحد في واحد بواحد المجموع خمسة. وللأخ في الأولى واحد بعد ما صالح بواحد فيضرب له في أربعة بأربعة.

ومثال ما توافقت فيه سهام الورثة الباقية : زوج، وأب، وبنت صالح الزوج الأب والبنت بثلث حظه، المسألة من اثني عشر للزوج ثلاثة، يوخذ منه ثلثها وهو واحد، ويحاط بدائرة وتبقى له اثنان. وللبنت النصف ستة، وللأب ثلاثة فرضا وتعصيبا.

ومقام الثانية سهام الورثة وهي متوافقة بالأثلاث، فيوخذ ثلث سهام البنت و هو اثنان، وثلث سهام الأب وهو واحد المجموع ثلاثة، فاجعلها مقام الثانية بدل تسعة، وقارن بين الجزء المصالح به وهو واحد وبين مقام الثانية ثلاثة تجد بينهما التباين، فضعه فوق فريضة الصلح، وضع فريضة الصلح فوق فريضة الوفاة، واضربها فيها يخرج 36. منه تصح هكذا :

36	1 3	3 12	
6		3 ص (1)	زوج
20	2	6	بنت
10	1	3	أب

للزوج في الأولى اثنان في ثلاثة بستة. وللأب في الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وله في الثانية واحد في واحد بواحد. المجموع عشرة. وللبنت في الأولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر. ولها في الثانية اثنان في واحد باثنين المجموع عشرون.

الصلح بالبعض على خلاف الميراث

قال الناظم غفر الله له :

وإن تكن قسْمَتُهُ مُخَالِفَهْ ... لقسْمَةِ الشّريعَةِ المُطَهَّرَة
فاجْعَلْ مَقَامَ ما عَلَيْهِ صَالحا ... فَرِيضَةً ثانيةً وصحِّحَا
وقَابِلَنْ بَيْنَ النّصِيبِ والمَقَامْ ... وكَمِّلِ العَمَلَ فِيهَا للتَّمَامْ

هذه الحالة الخامسة من حالات مصالحة الجميع، وهي مصالحتهم ببعض حظه على خلاف الميراث، والعمل فيها بعد تصحيح فريضة الوفاة أن تجعل فريضة الصلح من مقام ما صالحهم عليه وتصححها، وتعطي لكل واحد ما جعله له المصالح كما قال :

فاجْعَلْ مَقَامَ ما عَلَيْهِ صَالحا ... فَرِيضَةً ثانيةً وصحِّحَا

فإذا جعله بينهما أسداسا فاجعل مقامها السدس، وإن جعله بينهم أنصافا فاجعل مقامها النصف، وهكذا.

ثم تقابل بين ما صحت منه مسألته وبين الجزء الذي صالح به بالتباين والتوافق على قاعدة المناسخة كما قال :

وقَابِلَنْ بَيْنَ النّصِيبِ والمَقَامْ ... وكَمِّلِ العَمَلَ فِيهَا للتَّمَامْ

ويريد بالنصيب النصيب الذي صالح به فقط وبالمقام مقام الثانية كما يريد بقوله : وكمل العمل، عمل المناسخة المعروف مما سبق.

مثال ذلك : زوج، وبنت، وعم، صالحت البنت الزوج والعم بنصف حظها، للعم ثلثاه وللزوج الثلث. فمسألة الوفاة من أربعة، للزوج الربع واحد، وللبنت اثنان صالحت بنصفها، فيترك لها واحد، ويدور على واحد، وللعم ما بقي وهو واحد، وفريضة الصلح من ثلاثة، للعم اثنان، وللزوج واحد. وبين الجزء الذي صالحت به البنت وهو واحد وبين مقام الثانية التباين، فيوضع فوق الثانية، وتوضع الثانية فوق الأولى،

وتضرب فيها، ثلاثة في أربعة باثني عشر، ومنها تصح هكذا :

	3_4	1_3	12
زوج	1	1	4
بنت	2 ص (1)		3
عم	1	2	5

للزوج في الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة، وله في الثانية واحد في واحد بواحد، المجموع أربعة، والبنت بقي لها في الأولى واحد مضروب في ثلاثة بثلاثة، ولا شيء لها في الثانية، وللعم في الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة، وله في الثانية اثنان في واحد باثنين المجموع خمسة.

قال الناظم غفر الله له :

وإن يكن على الرؤوس فاجعلا　　　رؤوسَهم فريضةً وكمِّلا
وفي الثلاثِ إن يكن قد عدما　　　لحظه جزءٌ صحيحٌ سالما
فاضرب مقامه بأصل المسألة　　　تعطيكه واضرب سهام الورثة

تضمنت هذه الأبيات نقطتين :

الأولى : مصالحة الجميع ببعض الحظ على رؤوس الورثة، وهي الحالة السادسة من حالات الصلح مع الجميع، والعمل فيها أنك تصحح فريضة الوفاة كالعادة، ثم تصحح فريضة الصلح من عدد رؤوس الورثة، بقطع النظر عن سهامهم اتحدت أو اختلفت، ثم تقارن بين الجزء المصالح به ومقام فريضة الصلح على قاعدة المناسخة، وعلى ذلك نبه بقوله :

وإن يكن على الرؤوس فاجعلا　　　رؤوسهم فريضة وكملا

يعني : اجعل عدد رؤوسهم أصل فريضة الصلح، وكمل عمل المناسخة.

مثال ذلك : زوج، وأخت، وبنتان، صالح الزوج بثلث حظه البنتين والأخت، يقتسمنه على عدد رؤوسهن بالتساوي، فمسألة الوفاة من اثني عشر، للبنتين الثلثان ثمانية، وللزوج ثلاثة، صالح بثلثها فيقتطع له، ويعطى الباقي وهو اثنان، وللأخت ما بقي، وهو واحد، ومقام فريضة الصلح من ثلاثة، وبينه وبين الجزء المصالح به التباين، فيوضع واحد فوق فريضة الصلح. وتوضع فريضة الصلح فوق فريضة الوفاة، وتضرب فيها، ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين، منها تصح هكذا :

36	1_3		3_{12}	
6		ص$\frac{1}{3}$	3 ص$\frac{1}{3}$	زوج صالح
13	1		4	بنت
13	1		4	بنت
4	1		1	أخت

لكل بنت في الأولى أربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر، ولكل منهما في الثانية واحد مضروب في واحد بواحد. المجموع ثلاثة عشر لكل بنت. وللأخت في الأولى واحد في ثلاثة بثلاثة، ولها في الثانية واحد في واحد بواحد، المجموع أربعة. والزوج في الأولى صالح بواحد وبقي له اثنان يضربان في ثلاثة بستة ولا شيء له في الثانية.

النقطة الثانية : التي تناولتها الأبيات وهي تتعلق بمسائل الصلح بالبعض بأقسامها الثلاثة، كان على حسب الارث أو على عدد الرؤوس أو على نسب يختارها المصالح والورثة وهي إذا كانت سهام المصالح ليس لها جزء صحيح.

والعمل في هذه الحالة أن تضرب مقام الجزء الذي صالح به في مقام الفريضة الأولى كما هو العمل في إزالة انكسار السهام على أهلها، والخارج منه تصح المسألة الأولى، فاضرب سهام الورثة فيما ضربت

فيه المسألة كما قال :

وفي الثلاث إن يكن قد عدما   بحظه جزء صحيح سالما
فاضرب مقامه بأصل المسالة   تعطيكه و اضرب سهام الورثة

يعني بالثلاث في قوله وفي الثلاث. صور الصلح بالبعض الثلاثة: على حسب الميراث أو عدد الرؤوس، أو على نسب تخالف الميراث، ففي هذه الصور الثلاث إذا لم يكن لسهام المصالح جزء صحيح فإنك تضرب مقام الجزء المصالح به في أصل المسألة.

مثال ذلك : الفريضة السابقة إذا صالحت الأخت بنصف حظها بقية الورثة فإن حظها واحد، ولا نصف له، فاضرب مقام النصف. وهو اثنان في أصل المسألة يخرج أربعة وعشرون، للزوج الربع ستة، وللبنتين الثلثان ستة عشر ثمانية لكل واحدة. وللاخت ما بقي وهو اثنان، صالحت بنصفها وهو واحد، فيقتطع لها، يبقى لها واحد هكذا :

	${}^{2}12$	${}^{3}24$	${}^{1}3$	72
زوج	3	6	1	19
بنت	4	8	1	25
بنت	4	8	1	25
أخت	1ص (1/2)	2ص(1)		3

للزوج في الأولى ستة في ثلاثة بثمانية عشر، وله في الثانية واحد في واحد بواحد، المجموع تسعة عشر. ولكل بنت في الأولى ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، ولها في الثانية واحد في واحد بواحد. المجموع خمسة وعشرون. والأخت لها في الأولى اثنان، صالحت بأحدهما وبقي لها واحد يضرب لها في ثلاثة بثلاثة ولا شيء لها في الثانية.

قال الناظم غفر الله له :

وإن يُصَالِحْ بعضَهُم دونَ الجَميعْ ... بحصَّة من حَظِّه أو الجَميعْ
فإنْ يَكُنْ بقِسْمه على السِّهَامْ ... فَصَحِّحَنْ فَريضَةَ الموت الحِمامْ
واجْعَلْ فريضة الذي قد صالحا ... قَدْرَ سِهَامِ مَنْ لهُ قَدْ صَالحَا
وإنْ تُوافِقِ السِّهَامُ فاكْتَفِ ... بِوَفْقِهَا ولا تَزِدْ في الكُلَفِ
وإنْ يَكُنْ بِحِصَصٍ غيْرِ السِّهَامْ ... فَاجْعَلْ لَهُ فَرِيضَةً منَ المَقَامْ
وإنْ يَكُنْ على الرُّؤوسِ فاجْعَلا ... رُؤُوسَهُم مقَامها المُحصَّلا
وراعِ في هذِي الثَّلاثِ ما دَفَعْ ... ومخْرَجَ الثَّانِيةِ الذي نَبَعْ
فما تَبَايَنَ وما تَوَافَقَا ... يجْري على النسخ الذي قد سبقا

تناولت هذه الأبيات مصالحة بعض الورثة دون بعض، وفيها ست صور أيضا، لأنه إما أن يصالحهم بجميع حظه أو ببعضه فقط، وفي كل إما أن يصالحهم على حسب الميراث، أو على عدد رؤوسهم، أو على نسب تخالف الميراث وعدد الرؤوس، والعمل في ذلك مختلف من حيث استخراج مقام فريضة الصلح. ولذلك اهتمت هذه الأبيات ببيانه على النحو التالي :

1- 2- مصالحة البعض على حسب الميراث بجميع الحظ أو بعضه والعمل فيها.

1- أن تصحح فريضة الوفاة أولا، ثم تصحح فريضة للصلح، مقامها مجموع سهام الورثة الذين صالحهم، دون بقية الورثة الآخرين كما قال :

وإن يُصَالِحْ بعضهُم دونَ الجَميعْ ... بحصَّة من حَظِّه أو بالجَميعْ
فإنْ يَكُنْ بقِسْمه على السِّهَامْ ... فَصَحِّحَنْ فَرِيضَةَ الموت الحِمامْ
واجْعَلْ فريضة الذي قد صالحا ... قَدْرَ سِهَامِ مَنْ لهُ قَدْ صَالحَا

والحمام في قوله الموت الحمام معناه الموت وهو بدل من الموت،

وأشار بقوله قدر سهام من له قد صالحا الى أن سهام باقي الورثة الذين لم يصالحوه لا تراعي في تكوين مقام الثانية، وإذا كانت سهام من صالحهم متوافقة اكتفى بوفقها كما قال :

وإن توافقت السهام فاكتف بوفقها ولا تزد في الكلف

2- ثم تقارن بين ما صالحهم به من حظه كله إذا صالحهم بالجميع، أو بعضه إذا صالحهم ببعضه، وبين مقام فريضة الصلح بالتباين والتوافق، كما قال :

وراع في هذي الثلاث ما دفع ومخرج الثانية الذي نبع

ويريد بقوله في هذي الثلاثة صور الصلح الثلاث على حسب الميراث أو الرؤوس أو على نسب تخالف الميراث وعدد الرؤوس.

كما يشمل قوله ما دفع الصلح بجميع الحظ أو ببعضه فلابد من النظر في الجميع بين ما صالح به، وبين مقام الثانية فإن تباينا فضع المصالح به على فريضة الصلح، وفريضة الصلح على فريضة الوفاة. وإن توافقا فضع وفق المصالح به فوق فريضة الصلح، ووفق فريضة الصلح فوق فريضة الوفاة ثم اضرب فريضة الموت فيما فوقها تخرج الجامعة التي تصح منها فاقسمها على الورثة على قاعدة المناسخة، من له شيء في الأولى أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شيء في الثانية أخذه مضروبا فيما فوقها وعلى ذلك نبه بقوله :

فما تباين و ما توافقا يجري على النسخ الذي قد سبقا

مثال مصالحة البعض بجميع الحظ : زوج وأم وبنت وأخ صالح الأخ الأم والبنت بجميع حظه حسب الميراث، فمسألة الموت من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللبنت النصف ستة وللأخ ما بقي وهو واحد.

وفريضة الصلح من سهام المصالحين، وهي ستة للبنت واثنان للأم، وهما متوافقان بالانصاف، فيكتفي بوفقهما 3 + 1 = 4. منه تصح الثانية، وإذا نظرنا بين سهم الأخ وهو واحد، وبين ما صحت منه

الثانية نجد بينهما التباين، فيوضع واحد فوق فريضة الصلح، وفريضة الصلح فوق فريضة الموت. وتضرب فيها يخرج ثمانية وأربعون 12 × 4 = 48 ومنها تصح الفريضة بصلحها هكذا :

	4_{12}	1_4	48
زوج	3		12
أم	2	1	9
بنت	6	3	27
أخ	ص(1)	ص	

للزوج في الأولى ثلاثة في أربعة باثني عشر، ولا شيء له في الثانية. وللأم في الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ولها في الثانية واحد في واحد بواحد، المجموع تسعة. وللبنت في الأولى ستة في أربعة بأربعة وعشرين، ولها في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، المجموع سبعة وعشرون.

ومثال مصالحة بعض الورثة ببعض النصيب : زوج، وأم، وبنت، وأخ، صالح الزوج الأم والبنت بثلث حظه على حسب الميراث، ففريضة الموت من اثني عشر وفريضة الصلح من أربعة لتوافق سهام الأم والبنت بالنصف. والجزء المصالح به واحد، وبينه وبين مقام الثانية التباين فضعه فوق فريضة الصلح وضع فريضة الصلح فوق الأولى واضربها فيها يخرج ثمانية وأربعون. هكذا :

	4_{12}	1_4	48
زوج	3 ص1/3		8
أم	2	1	9
بنت	6	3	27
أخ	1		4

للزوج في الأولى ثلاثة، صالح بثلثها واحد وبقي له اثنان مضروبة في أربعة بثمانية، ولا شيء له في الثانية. وللأم في الأولى اثنان في أربعة بثمانية، ولها في الثانية واحد في واحد بواحد، المجموع تسعة. وللبنت في الأولى ستة في أربعة بأربعة وعشرين، ولها في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة، المجموع سبعة وعشرون. وللأخ في الأولى واحد في أربعة بأربعة، ولاشيء له في الثانية.

3- 4- مصالحة بعض الورثة بجميع حظه أوبعضه على نسب تخالف الميراث وعدد الرؤوس. والعمل فيها أن تصحح فريضة الموت ثم تصحح فريضة الصلح وتجعل مقامها هو مقام الحصص التي عينها المصالح وصالحهم عليها كما قال الناظم :

وإن يكن بحصص غير السهام فاجعل له فريضة من المقام

يعني بقوله غير السهام غير سهام الارث، ويعني بقوله فاجعل له فريضة من المقام، اجعل للمصالح فريضة من المقام الذي صالح عليه بعض الورثة.

فإذا صالحهم على قسمه أخماسا مثلا فاجعل مقامها خمسة.وإذا صالحهم على قسمه أنصافا فاجعل مقامها اثنين، وهكذا.

مثال مصالحة البعض بجميع حظه على نسب تخالف الارث : زوج وأم وبنت وأب صالح الزوج الأم والبنت بجميع حظه، للأم ثلاثة أخماسه وللبنت خمساه، ففريضة الموت من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر. للزوج ثلاثة. وللأم اثنان، وللبنت ستة، وللأب اثنان، وفريضة الصلح من خمسة للأم ثلاثة وللبنت اثنان.

وسهام الزوج التي صالح بها ثلاثة وهي مباينة لفريضته، فتوضع فوق فريضة الصلح، وفريضة الصلح فوق فريضة الوفاة، وتضرب فيها، يخرج خمسة وستون $13 \times 5 = 65$. ومنها تصح هكذا :

65	3_5	5_{13}	
	ص	ص (3)	زوج
19	3	2	أم
36	2	6	بنت
10		2	أب

للأم في الأولى اثنان في خمسة بعشرة، ولها في الثانية ثلاثة في ثلاثة بتسعة، المجموع تسعة عشر. وللبنت في الأولى ستة في خمسة بثلاثين. ولها في الثانية اثنان في ثلاثة ستة، المجموع ستة وثلاثون، وللأب في الأولى اثنان في خمسة بعشرة، ولا شيء له في الثانية.

ومثال مصالحة البعض ببعض الحظ على نسب مخالفة لنسب الارث، زوج، وأم، وبنت، وأب، صالحت البنت الأب والأم بنصف حظها. للأم الثلثان وللأب الثلث، فأصل الأولى من اثني عشر، وتعول لثلاثة عشر، للزوج ثلاثة، ولـلأم اثنان، وللبنت ستة، وللأب اثنان، وفريضة الصلح من ثلاثة للأم اثنان، وللأب واحد.

والجزء الذي صالحت به البنت هو ثلاثة وبينها وبين فريضة الصلح التوافق بالأثلاث، فضع ثلث المصالح به وهو واحد فوق فريضة الصلح، وثلث فريضة الصلح وهو واحد فوق فريضة الوفاة واضربها فيه يخرج ثلاثة عشر $13 \times 1 = 13$ منها تصح هكذا :

13	1_3	1_{13}	
3		3	زوج
4	2	2	أم
3		6 ص (1/2)	بنت
3	1	2	أب

للزوج في الأولى ثلاثة في واحد بثلاثة، ولا شيء له في الثانية.

وللام في الأولى اثنان في واحد باثنين، ولها في الثانية اثنان في واحد باثنين، المجموع أربعة وللبنت في الأولى ستة، صالحت بنصفها فبقي لها ثلاثة تضرب في واحد بثلاثة. وللأب في الأولى اثنان في واحد باثنين، وله في الثانية واحد في واحد بواحد، المجموع ثلاثة.

5- 6- مصالحة البعض بجميع الحظ أو بعضه على حسب الرؤوس بالتساوي :

والعمل فيها أن تصحح الأولى، ثم تصحح فريضة للصلح أصلها عدد رؤوس من صالحهم كما قال :

وإن يكن على الرؤوس فاجعلا رؤوسهم مقامها المحصلا

ثم تقارن بين مقام الثانية وبين ما صالحهم به من الحظ أو بعضه بالتباين والتوافق على قاعدة المناسخات حتى تنتهي بقسمة الجامعة على الفريضتين.

مثال الصلح بجميع حظه على عدد رؤوس الورثة زوج وابن وأم وبنتان، صالح الابن الزوج والبنتين بجميع حظه يقسمونه على عدد رؤوسهم بالتساوي.

أصل فريضة الموت من اثني عشر، و تصح من ثمانية وأربعين، للزوج اثنا عشر وللابن أربعة عشر، ولكل بنت سبعة، وللأم ثمانية، وفريضة الصلح من ثلاثة عدد رؤوس المصالحين، لكل واحد واحد.

وبين سهام الابن المصالح بها. وهي أربعة عشر، وبين فريضته التباين، فتوضع سهامه على فريضة الصلح، وفريضة الصلح على فريضة الموت وتضربها فيها يخرج أربعة وأربعون ومائة $48 \times 3 = 144$. ومنها تصح هكذا :

144	14_3	$^{3}48$	$^{4}12$	
50	1	12	3	زوج
24		8	2	أم
		ص (14)	7	ابن
35	1	7		بنت
35	1	7		بنت

للزوج في الأولى اثنا عشر مضروبة في ثلاثة بستة وثلاثين، وله في الثانية واحد في أربعة عشر بأربعة عشر، المجموع خمسون.

وللأم في الأولى ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين، ولا شيء لها في الثانية.

ولكل بنت في الأولى سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين، ولها في الثانية واحد في أربعة عشر بأربعة عشر، المجموع خمسة وثلاثون.

ومثال مصالحة البعض ببعض الحظ فقط على عدد الرؤوس : زوج، وأم، وابن، وبنت، صالح الزوج الابن والبنت بثلث حظه على عدد رؤسهما، فمسألة الوفاة من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين، لانكسار سهم الابن والبنت عليهما. للزوج تسعة، وللأم ستة، وللابن أربعة عشرة وللبنت سبعة. وفريضة الصلح من اثنين عدد رؤوس المصالحين، للابن واحد وللبنت واحد. وبين فريضة الصلح وما صالحهم به (وهو الثلاثة) التباين فيوضع فوق فريضة الصلح، وتوضع فريضة الصلح فوق فريضة الموت وتضرب فيها باثنين وسبعين 36 × 2 = 72، هكذا :

72	3_2	$^{2}36$	$^{3}12$	
12		9 ص (1/3)	3	زوج
12		6	2	أم
31	1	14	7	ابن
17	1	7		بنت

للزوج في الأولى تسعة صالح بثلثها تبقى له ستة مضروبة في اثنين = 12. وللأم في الأولى ستة في اثنين باثني عشر ولا شيء لها في الثانية. وللابن في الأولى أربعة عشر في اثنين بثمانية وعشرين وله في الثانية واحد في ثلاة بثلاثة المجموع واحد وثلاثين.

وللبنت في الأولى سبعة في اثنين بأربعة عشر ولها في الثانية واحد في ثلاثة بثلاثة المجموع سبعة عشر.

قال الناظم غفر الله له :

وإن يُصَالِحْ واحداً دُونَ سِوَاهْ ... اعطِي حَظُّهُ لِمَن قَدْ صَالحَهْ
مِنْ وارِثٍ أوْ غَيْرِهِ ومُحِيَا ... مِن جَدْوَلِ الفَرِيضَةِ واقْصِيَا
وإن يقع ببعض حظه فقط ... لواحد كان لكل ما اشترط
ونزل الشخص الذي قد صالحه ... بحظه أو بعضه منزلته

تناولت هذه الأبيات مصالحة واحد من الورثة أو غيرهم، دون سواه وفيها صورتان :

الأولى مصالحته بجميع حظه، والعمل فيها أن تصحح فريضة الموت، وتعطى سهام المصالح لمن صالحه، وتزاد على سهامه إن كان وارثا، وإذا كان غير وارث فإن سهام الوارث المصالح تعطى لمن صالحه من الأجانب بعوض أو غيره. ويمحى الوارث المصالح من الورثة ولا يبقى له حق في التركة لتنازله عن جميع حقه كما قال :

وإن يُصَالِحْ واحداً دُونَ سِوَاهْ ... اعطِي حَظُّهُ لِمَن قَدْ صَالحَهْ
مِنْ وارِثٍ أوْ غَيْرِهِ ومُحِيَا ... مِن جَدْوَلِ الفَرِيضَةِ واقْصِيَا

مثال ذاك زوج، وأب، وبنت، تنازل الزوج عن جميع حظه للبنت وحدها، فإنك تصحح الفريضة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة،س وللبنت النصف ستة، وللأب ثلاثة وتضيف ثلاثة الزوج لست البنت

يصير لها تسعة وللأب ثلاثة، ويشطب على الزوج، وإن شئت فردها الى وفقها أربعة. للبنت ثلاثة ولأب واحد.

والصورة الثانية مصالحة واحد فقط ببعض حظه والعمل فيها أن تعطي للمصالح الجزء الذي صالحه به وتترك له الباقي كان قليلا أو كثيرا وعلى ذلك نبه بقوله :

وإن يقع ببعض حظه فقط　　　لواحد كان لكلٍّ ما اشترَط

يعني لكل واحد من الوارث ومن صالحه ما اشترطه لنفسه من نصف الحظ، أو ثلثه، أو ربعه.

مثال ذلك أم ،وبنت، وأخت، صالحت البنت الأم بثلث حظها فقط، فإنك تصحح الفريضة من ستة، للأم السدس واحد، وللبنت النصف ثلاثة، وللأخت ما بقي، وهو اثنان، تأخذ من سهم البنت ثلثها وهو واحد وتزيده للأم فيصير لها اثنان، ويبقى للبنت اثنان.

وفي جميع الحالات فإن المصالح يتنزل منزلة الوارث الذي صالحه في الحظ الذي صالحه به، أو بعضه في الحقوق، والواجبات المترتبة له أو عليه، وعلى ذلك نبه بقوله :

ونزل الشخص الذي قد صالحه　　　بحظه أو بعضه منزلته

وتظهر فائدة ذلك في الشفعة مثلا. فإذا صالح احدى الاختين بجميع حظها أو بعضه، ثم باعت الأخت الأخرى نصيبها، فإن المصالح أحق بالشفعة من الورثة الأخرين، عملا بقاعدة وقدم مشاركه في السهم.

قال الناظم غفر الله له :

وإنْ يُصَالِحْ وارِثٌ لِيرْفَعا　　　منْ حظِّه الذي له قَدْ شُرِعا
فصَحِّحَنْ فَرِيضَةَ الجَميعِ　　　واحْذِفْ سِهَامَهُ من المجْمُوعِ
واعْتَبِر الحظَّ وصاةً واجْعلا　　　مُصَالِحاً مُوصًى لَهُ وكَمِّلاَ

هذا نوع من أنواع الصلح التي يمكن وقوعها بين الورثة، وهو أن

يصالح بعض الورثة بقية الورثة على أن يأخذ أكثر من حظه في الميراث لسبب من الأسباب والعمل فيه يمر بمراحل :

- تصحح الفريضة بجميع الورثة وتحذف سهام المصالح وتحتفظ بالباقي كما قال :

وإنْ يُصَالِحْ وارثٌ لِيرْفَعا — منْ حظِّه الذي له قَدْ شُرِعا
فَصَحِّحَنْ فَرِيضَةِ الجَمِيعِ — واحْذِفْ سِهَامَهُ مِن المجْمُوعِ

- تعتبر الحظ الذي صالحوه عليه بمنزلة الوصية وتجعل المصالح موصى له بذلك الحظ الذي طلبه كما نبه على ذلك بقوله :

واعْتَبِر الحظَّ وصاةً واجْعَلاَ — مُصَالحاً مُوصًى لَهُ وكَمِّلاَ

والوصاة لغة في الوصية يعني اجعل الحظ المطلوب وصية طارئة على الفريضة بعد حذف سهامه.

- تطبق عليها عمل الوصية كما قال : وكملا، يعني كمل العمل فيها كوصية بعد اعتبار الحظ وصية، والمصالح موصى له، وذلك باعطائه الحظ الموصى له من الوصية، والنظر بين الباقي وبين المحاصة فإن انقسم عليها فذاك، وإن لم ينقسم وكان بينهما التباين فضع الباقي فوق المحاصة. واجعل المحاصة فوق الوصية واضربها فيها، والخارج منه تصح الوصية، وإن توافقا فضع وفق الباقي فوق المحاصة، ووفق المحاصة فوق الوصية واضربها فيه والخارج منه تصح الوصية والفريضة.

مثال ذلك : بنت وأخ و أخت صالحت الأخت البنت والأخ على أن يكون لها ثلث التركة وحدها كاملا.

فالمسألة من ستة لا نكسار سهم الأخ والأخت عليهما للبنت النصف ثلاثة، وللأخ اثنان، وللأخت واحد. فتحذف سهمها تبقى خمسة، هي المحاصة فاحتفظ بها. وضع وصية بالثلث الذي طلبته الأخت مقامها ثلاثة، تعطيها واحدا، يبقى اثنان، لا تنقسم على

المحاصة، (الفريضة الأصلية ناقص حصة الأخت) وبينهما التباين فضع الباقي على المحاصة، والمحاصة على الفريضة، واضربها فيها. يخرج خمسة عشر، للبنت في الفريضة ثلاثة مضروبة في اثنين بستة. وللأخ اثنان في اثنين بأربعة، وللأخت في الوصية واحد مضروب في خمسة خمسة هكذا :

15	5_3	2_5	
6		3	بنت
4	2	2	أخ
5	1		أخت

فصل في الإقرار

قال الناظم

وإن اقــــــر وارثٌ بـوارثً	وغــــيــــرُه مُكَذِّبٌ بـالوارث
كــان الذي نقصــه ا لإقــرارُ	من حـظـه لمن بـه الإقــــرارُ

تناول هذا ا لفصل أربعة مباحث من مباحث الإقرار، وهي الإقرار بوارث، والإقرار بالوصية. والاقرار بالدين والاقرار بارث صاحب الوصية.

والاقرار بوارث ينقسم بدوره إلى أربعة أقسام: إقرار واحد بواحد واقرار واحد بأكثر من واحد، واقرار متعدد بواحد واقرار متعدد بمتعدد.

والإقرار بصفة عامة هو في اللغة الاعتراف وفي الاصطلاح هو خبر يعود ضرره على قائله، مثل إقرار ابن بابن آخر، فالابن قبل الاقرار يختص بالتركة وحده، وبعد الإقرار يشاركه فيها الابن المقر به.

فإن كان الاعتراف لايعود بالضرر على قائله فلا يعد إقرارا. ولكنه شهادة مثل اعتراف الزوج بابن مع وجود ابن ثابت النسب، فإن نصيب الزوج مع الابن الواحد والمتعدد لايختلف، فهو لم يتضرر بهذا الاعتراف لدلك لايعد مقرا. كما أنه إذا كان ينتفع باعترافه فإنه يعتبر مدعيا، كإقرار أخ شقيق باخ لاب مع وجود الجد. فإن الشقيق ينتفع بوجود الأخ للأب ليعاد به الجد، ويمنعه من النصف إلى الثلث. لذلك لايعتبر قوله الا ببينة.

وإذا أقر اثنان بوارث يتضرر به أحدهما وينتفع به الآخر فالمتضرر مقر. والمنتفع مصدق. كما لو أقر الجدباخ لأب مع وجود أخ شقيق، وصدقه الأخ الشقيق، فإن الجد يتضرر بنقص حظه في المقاسمة. بينما الشقيق يستفيد لأنه يعد الاخ للأب على الجد فإذا أخد

الجد، حظه عاد الشقيق على الاخ للأب وأخذ منه ما نابه في المقاسمة.

والقاعدة العامة في الاقرار بوارث أن المقر يلزمه أن يعطي للمقر به ما ينقصه إقراره: الفرق بين ما ينوبه في فريضة الانكار، وما ينوبه في فريضة الإقرار، وهو ما أشار له الناظم في هذين البيتين

وإن أقـــــر وارث بـوارث | وغـــيــــره مكذب بالوارث
كـــان الذي نقـصـــه الاقـرار | من حظه لمن به الأقـــــرار

يعني بقوله مكذب بالوارث أنه منكر للوارث المقر به، واحترز به عما إذا أقر الجميع. أو أقر أكثر من واحد فإنه سيأتي حكمهما. كما احترز بقوله كان الذي نقصه الاقرار عما إذا كان إقرار الوارث لاينقص من حظه شيئا بحيث يكون مايرث في الإنكار هو مايرثه في الأقرار فإنه لا يلزمه شيء في هذه الحالة. مثل اقرار الزوج بابن ثان مع وجود ابن اخر.

ثم قال غفر الله له :

فـصـــحـن فريضـة الانكار | وسطر العمـود في اليســار
وضع أمـــام من اقـــر حـرف ق | وأسفل العمـود من به اعترف
وضع عمـودا ثالثـا وصحّحـا | فـريضـة الانكار فيه ناصحـا
واستخرج الجامعة المشتركة | بين الفريضة الاولى والثانية
واقسم على فـريضة الإنكار | ثم على فـــريضــة الاقـــرار
يخرج جزء سهم كل منهما | فـبـادرنْ بوضـعـه عليـهمـا
واضرب سهام منكر في السابقة | فـيمـا عليها دائما وأعطيه
واضرب سهام ضده في الثانية | في جزء سهم فوقها وسلمَنْه
ومن به قـــد وقع الاقـــرار | يعطى له مـــا نقص الإقـــرار

في هذه الابيات بيان كيفية العمل في تصحيح فريضة الإقرار بوارث واحد من وارث واحد، والعمل فيها يمر بمراحل.

1- تصحيح فريضة الانكار، يقتصر فيها على الورثة الثابت ارثهم بغير إقرار وإعطاء كل وارث ما ينوبه فيها

2- تسطير عمود يوضع يسار الفريضة المصححة، ويوضع أمام المقر في خانته حرف ق إشارة إلى إقراره، وفي أسفل العمود الشخص المقر به بصفته التي يرث بها، وهذا معنى قوله.

فصححن فريضة الانكار وسطر العمود عن يسار
وضع أمام من أقر حرف ق وأسفل العمود من به اعترف

3- وضع عمود ثالث تصحح فيه فريضة الإقرار تضم جميع الورثة المقر والمقر به والمنكر كما نبه على ذلك بقوله :

وضع عمودا ثالثا وصححا فريضة الأقرار فيه ناصحا

4- استخراج الجامعة المشتركة بين فريضة الإقرار وفريضة الانكار بالنظر بينهما بالانظار الأربعة فإن تماثلا اكتفي باحداهما، وإن تداخلا اكتفي باكبرهما، وإن تباينا ضرب كل أحداهما في كل الاخرى، وان توافقا ضرب وفق احداهما في كامل الاخرى، والخارج في الأحوال الأربعة هو الجامعة المشتركة، وهذا ما يشير له بقوله :

واستخرج الجامعة المشتركة بين الفريضة الأولى والثانية

5- قسمة الجامعة المشتركة على فريضة الإنكار، والخارج يوضع فوقها. ثم قسمتها على فريضة الاقرار، والخارج يوضع فوقها كما نبه على ذلك بقوله :

واقسم على فريضة الانكار ثم على فريضة الإقرار
يخرج جزء سهم كل منهما فبادرنْ بوضعه عليهما

يعني اقسم الجامعة المستخرجة بالطرق السابقة

6- تضرب للورثة المنكرين مالهم في فريضة الانكار فيما فوقها، وتعطيه لهم. ثم تضرب للمقر ما يرثه في فريضة الاقرار فيما فوقها

وتعطيه له كما قال:

واضرب سهام منكر في السابقة   فيما عليها دائما واعطيه
وضرب سهام ضده في الثانية   في جزء سهم فوقها وسلمه

يعني بالسابقة فريضة الانكار، وتنظر الفرق بين ماله في الانكار وماله في الاقرار وتعطيه للمقر به كما قال :

ومن به قد وقع الاقرار   يعطي له ما نقص الأقرار

يعني ما نقص من سهام المقر وهو شامل لنقص البعض، والكل مثلا اعتراف اخت بابن، أو أب فإن نصيبها كله يكون للمقر به لأنها لا ترث مع الابن أو الأب، فيكون جميع سهمها في الانكار للمقر به.

فمما وقع فيه التماثل بين فريضة الاقرار وفريضة الانكار أم، واخت للأب، وعم ، اقرت الاخت بأخت أخرى لأب، ففريضة الانكار من ستة. للام الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة وللعم ما بقي وهو واحد

وفريضة الاقرار من ستة أيضا للأم السدس واحد وللاختين الثلثان أربعة. لكل واحدة اثنان، وللعم واحد فبين الفريضتين تماثل يكتفي بإحداهما وتجعل جامعة تقسم على فريضة الانكار يخرج واحد، يوضع فوقها وتقسم على فريضة الإقرار يخرج واحد يوضع فوقها ويضرب للام في فريضة الانكار اثنان في واحد باثنين، وللعم واحد في واحد بواحد. والأخت المقرة لها في فريضة الاقرار اثنان تضربان فيما فوقها باثنين يعطيان لها، ولها في فريضة الانكار ثلاثة في واحد بثلاثة، الفرق بينهما واحد، يعطي للأخت المقر بها هكذا :

6	$^{1}6$		$^{1}6$	
2			2	ام
2	2	ق	3	أخت ب
1			1	عم
1	2	اخت ب		

ومما وقع فيه التداخل بين الانكار والاقرار زوج وام واخ شقيق أقر الزوج ببنت وأنكرت الام والاخ. فـالأنكار من ستـة للزوج النصف ثلاثة، وللام الثلث اثنان، وللشقيق ما بقي وهو واحد، وفريضة الأقرار من اثني عشر. وبينها وبين الستة التداخل يكتفي باكبرهما وهو اثنا عشر إذا قسمت على ستة يخرج اثنان هو جزء سهم الانكار يوضع فوقها، وإذا قسمت على فريضة الاقرار يخرج واحد يوضع فوقها هكذا :

	$^{2}6$		$^{1}12$	12
زوج	3	ق	3	3
أم	2		2	4
أخ ش	1		1	2
		بنت	6	3

للزوج في الاقـرار ثلاثة في واحـد بثـلاثة تعطى له ، وله في فريضة الانكار ثلاثة قي اثنين بستة، والفرق بين ماله في الاقرار وماله قي الانكار ثلاثة تعطى للبنت المقر بها، ويبقى له ثلاثة.

وللأم في الانكار اثنان في اثنين باربعة، تعطى لها.

وللعم في الانكار واحد في اثنين باثنين تعطيان له.

ومما وقع فيه التباين جد ،وأخ شقيق، أقر الجد بأخ لاب، وصدقه الشقيق، ففريضة الانكار من اثنين عدد رؤوس الجد والشقيق. وفريضة الاقرار من ثلاثة. وبينها وبين الاثنين التبـاين تضـرب احداهما في الاخرى بستة هي الجامعة المشتركة، اذا قسمت على فريضة الانكار يخرج ثلاثة توضع فوقها، وإذا قسمت على فريضة الإقرار يخرج اثنان توضع فوقها، ثم تضرب ما للشقيق في الانكار يخرج له ثلاثة 1×3=3 وتضرب للجد ماله في الاقرار يخرج له اثنان 1×2=2 وهو له في الانكار وا حد في ثلاثة بثلاثة. فالفرق بين الإنكار والإقرار واحد، يعطيه للأخ

للأب ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذه منه، لأنه يحجبه هكذا :

	$^{3}{}_{2}$		$^{2}{}_{3}$	6
جد	1	ق	1	2
أخ ش	1		1	1+3
أخ ب			1	

ومما وقع فيه التوافق بنتان، وابن، اقر الابن بابن آخر، ففريضة الانكار من أربعة، والاقرار من ستة، بينهما التوافق بالانصاف يضرب وفق احداهما في الاخرى 6×2= 12، فإذا قسمت على فريضة الانكار يخرج ثلاثة توضع فوقها، وإذا قسمت على فريضة الاقرار يخرج اثنان، توضع فوقها هكذا :

	$^{3}{}_{4}$		$^{2}{}_{6}$	12
ابن	2	ق	2	4
بنت	1		1	3
بنت	1		1	3
ابن			2	2

للابن المقر في فريضة الإقرار ا ثنان في اثنين بأربعة تعطى له. وله في الانكار اثنان في ثلاثة بستة، الفرق اثنان يعطيان للمقر به.

ولكل بنت في فريضة الانكار واحد في ثلاثة بثلاثة.

قال الناظم غفر الله له :

وربما يُعْطَى الذي قد نقصا ... أو بعضُه لعاصب تربُّصا

وربما شاركه من صَدَّقا ... لضرر بحقه قد لحِقا

هذا كاستثناء من القاعدة السابقة أن ما نقصه الاقرار يعطى للمقر به، فإنه في بعض الاحيان قد ياخذ العاصب جميع ما نقصه الإقرار، ولاياخذ منه المقر له شيئا. وقد يشتركان فيه كما قال :

وربما يعطى الذي قد نقصا أو بعضه لعاصب تربصا

يريد عاصبا كان ينتظر

كما أنه قد يشارك المصدق المقر له فيما نقصه الإقرار في بعض مسائل العول. لانتقاص حقه بالعول، فيشارك المقر به فيما نقصه الاقرار ليستكمل حظه وهو معني قوله :

وربما شاركه من صدقا لضرر بحقه قد لحقا

فمما ياخذه العاصب وحده جد ،وأخ شقيق، اقر الجد بأخ لاب، وصدقه الشقيق، فإن ما ينقصه الاقرار من حظ الجد ياخذه الأخ الشقيق وحده ولايعطي للاخ الاب المقربه لأنه لا يرث مع وجود الشقيق.

فتصحح فريضة الانكار من اثنين وفريضة الاقرار من ثلا ثة. وهما متباينان فتضرب اثنين في ثلاثة بستة. إذا قسمت على فريضة الانكار خرج ثلاثة، توضع فوقها. وإذا قسمت على فريضة الإقرار أعطت اثنين توضع فوقها هكذا :

6	$^{2}3$		$^{3}2$	
2	1	ق	1	جد
1+3	1	ص	1	أخ ش
	1	أخ ب		

للجد في الاقرار واحد في اثنين = 2 تعطى له ، وله في الانكار واحد في ثلاثة = 3. الفرق بينهما واحد يعطى للاخ الشقيق

وللاخ الشقيق في الانكار واحد في ثلاثة بثلاثة. يزاد عليها ما نقصه الاقرار للجد وهو واحد فيصير له أربعة.

ومما يشارك المقربه غيره زوج، وأم، وأخ لأم أقر ببنت، فإن نصيب

الأخ للام تاخذه البنت والعاصب يشتركان فيه كل ياخذ منه بحسب حظه في فريضة الاقرار ولاتنفرد به البنت المقر بها.

فتصحح فريضة الانكار من ستة للاخ للام فيها السدس واحد. وفريضة ا لاقرار من اثني عشر للبنت ستة وللزوج الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان يبقى واحد للعاصب . فالبنت لها ستة، والعاصب له واحد المجموع سبعة فيقسم نصيب الاخ للام في فريضة الإنكار ، وهو واحد. بينهما على السبعة، للبنت ستة أسباعه. وللعاصب سبعهُ.

ومن أمثلة مايشارك المصدق المقربه زوج واختان شقيقتان. واخ لأم اقرت احدى الشقيقتين بجد، وصدقها ا لزوج. فإن ماينقصه الإقرار من حظ الشقيقة المقرة يتحاصص فيه الجد المقر به والزوج الذي تضرر بالعول في فريضة الانكار.

وكيفية العمل في ذلك أن نصحح فريضة الانكار من ثمانية أصلها ستة، وعالت لثمانية، وفريضة الاقرار من اثنين. وتصح من ثمانية لانكسار سهم الجد والاختين عليهم. وبين فريضة الانكار والاقرار تماثل يكتفي بإحداهما. وتقسمها عليهما. فيخرج جزء سهمهما واحد تضعه فوقهما وتضرب فيه للورثة المنكرين. وللمقرة في الاقرار يخرج هكذا :

	$^{1}8$		$^{1}8$	8
زوج	3	ص	4	3
أخت ش	2		1	2
أخت ش	2	ت	1	1
أخ م	1			1
		جد	2	1

للزوج في الانكار ثلاثة في واحد بثلاثة. وللشقيقة المنكرة اثنان في واحد باثنين وللاخ للام واحد في واحد بواحد. وللشقيقة المقرة في

الاقرار واحد في واحد بواحد ولها في الانكار اثنان في واحد باثنين الفرق بينهما واحد. المفروض أن يأخذه الجد المقر به. لكن الزوج هنا لحقه ضرر في ا لانكار بسبب العول فلم ياخذ إلا ثلاثة بينما في الاقرار ينوبه أربعة . فهو متضرر بنقص ثمن واحد. لذلك يحاصص الجد قي هذا الواحد الفاضل عن المقرة، يقسمانه بنسبة مالكل منهما. فالزوج يطالب بواحد، والجد له في الإقرار اثنان، فيقتسمانه اثلاثا للجد ثلثاه، وللزوج ثلثه. لذلك تضع فريضة ثالثة مقامها ثلاثة، وتقارن بينها وبين الواحد، فتجد بينهما التباين فضعه فوقها وضع الثلاثة فوق الجامعة ثمانية واضربها فيها يخرج أربعة وعشرون $3 \times 8 = 24$ هكذا

24	$^{1}3$	$^{3}8$	$^{1}8$		$^{1}8$	
10	1	3	4	3	3	زوج
6		2	1	2	2	أخت ش
3		1	1	2	2	أخت ش
3		1		1	1	أخ م
2	2	1	2	جد		

للزوج في الجامعة الاولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة، وله في فريضة المحاصة واحد بواحد المجموع عشرة، وللشقيقة المنكرة اثنان في ثلاثة بستة وللمقرة واحد في ثلاثة بثلاثة، وللاخ للام واحد في ثلاثة بثلاثة، وللجد في فريضة المحاصة اثنان في واحد باثنين.

قال الناظم:

وإن يكن ورثة الاقــــرار لم يوعبوا السهام في الاقرار

فزد عليهم عاصبا مستكملا لما بقي عن حظهم وفضلا

واقتسما الفاضل في الانكار بحسب الحصص في الاقرار

فضع فريضة تكون الثالثة وأصلها حظهما في الثانية

وتابع العمل فيها واقتدي بما مضى في النسخ قبل تهتدي

رأينا سابقا أنه يجب تصحيح فريضة الانكار وفريضة من الاقرار لتصحيح مسائل الاقرار بوارث، ومعرفة ما يستحقه المقر به . كما سبق أن المقر به قد يشاركه غيره فيما نقصه الاقرار وفي هذه الابيات اشارة الى مسالتين:

الاولى أنه إذا كان ورثة الاقرار لايستوعبون أصل مسالة الاقرار فإنه يزاد عليهم عاصب لتوزيع جميع سهامها. وهذا معنى قوله :

وان يكن ورثة الاقرار	لم يوعبوا السهام في الاقرار
فزد عليهم عاصبا مستكملا	لما بقي عن حظهم وفضلا

يريد بقوله لما بقي عن حظه. حظ المقر به إذا كان يرث بالفرض ولايستوعب الفاضل عن الورثة المنكرين.

والمسالة الثانية أن هذا العاصب المزاد يقاسم المقر به فيما ينقصه الاقرار. يقتسمانه بحسب ما لكل واحد منهما في مسالة الاقرار وعلى ذلك نبه قوله:

واقتسما الفاضل في الانكار	بحسب الحصص في الاقرار

فالضمير في قوله اقتسما يرجع للعاصب والمقر به.

والثالثة كيفية العمل. وهو كما ذكره الناظم أن تضع بعد الجامعة لفريضة الانكار والاقرار فريضة ثالثة للمحاصة مقامها مجموعماينوب المقر به والعاصب في فريضة الاقرار. وتطبق عليها قواعد المناسخة فتعتبرها فريضة جديدة، وما نقصه الاقرار هو سهم الميت فيها. فقارن بينه وبين ما تصح منه الثالثة بالتباين والتوافق. فان تباينا فضعه فوق الثالثة وضع اثالثة فوق الجامعة وان توافقا فاكتف بوضع وفق كل منهما مكان كله. ثم اضرب الجامعة فيما فوقها تخرج جامعة اخرى منها تصح المسالة. ومن له شئ في الجامعة أخذه مضروبا فيما فوقها. ومن له شيء في الثالثة أخذه مضروبا فيما فوقها، وهذا ما يشير له قوله:

فضع فريضة تكون الثالثة   وأصلها حظهما في الثانية
وتابع العمل فيها واقتدي   بما مضى في النسخ قبل تهتدي

يريد بقوله حظهما في الثانية حظ العاصب والمقر به في فريضة الاقرار لأنها الثانية والاولى هي فريضة الانكار.

مثال ذلك زوج وأم وأخ لام أقر الاخ للام ببنت. فالانكار من ستة للاخ للام السدس واحد. وللام الثلث اثنان، وللزوج النصف ثلاثة. وفريضة الاقرار من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة، وللام السدس اثنان وللبنت المقر بها ستة. يبقى واحد للعاصب والبنت والعاصب شريكان في حظ الاخ للام الذي هو واحد فتضع فريضة المحاصة من سبعة، مجموع حظ العاصب والبنت. وتقابل بينها وبين الواحد تجد بينهما التباين، فتضعه فوق مقام الثالثة، وتضع سبعة مقام الثالثة فوق ستة مقام فريضة الانكار التي ورث فيها الاخ للام وتضربها فيها يخرج اثنان واربعون $6 \times 7 = 42$ ومنها تصح هكذا :

	$^{7}6$		12	$^{1}7$	42
زوج	3		3		21
أم	2		2		14
أخ م	1	ق			
		بنت	6	6	6
		عاصب	1	1	1

للزوج ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، وللام اثنان في سبعة باربعة عشر، وللبنت في فريضة المحاصة ستة في واحد بستة. وللعاصب واحد في واحد بواحد.

اقــرار واحد بــاكــثـر مـــن واحــد

قال الناظم غفر الله له :

وإن يكن إقــــرارُه بأكـــثــــرا   من واحــد وغـيــرُه قــد أنكرا
تحــاصـصـوا في فـاضل الإنكار   بِحــسَب الحظوظ في الاقــرار

هذا هو القسم الثاني من الاقرار بوارث. وهو اقرار وارث واحد باكثر من وارث، والحكم فيه أن المقر بهما، او المقر بهم إذا تعددوا فإنهم يتقاسمون ما نقصه الاقرار من حظ المقر. يتحاصصون فيه بحسب حظوظهم في فريضة الاقرار فان كانوا سواء اقتسموا الفاضل بالتساوي وإن تفاوتوا في السهام اقتسموا ذلك الفاضل بحسب سهامهم. وهو ما يشير له قوله:

وإن يكن إقــــراره باكــثـــرا   من واحــد وغـيـره قــد أنكرا
تحــاصـصـوا في فـاضل الانكار   بحــسب الحظوظ في الاقــرار

والضمير في قوله تحاصصوا يعود على المقر بهم المفهوم من قوله باكثر. وقوله بحسب الحظوظ في الاقرار يعني به بحسب ما ينوب كل واحد من المقر بهم في فريضة الاقرار.

والعمل في ذلك مثل العمل في الاقرار بوارث واحد تصحح فريضة الانكار، ثم فريضة الاقرار وتستخرج الجامعة المشتركة، وتقسمها على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها، ثم على فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها. وتعطى للمنكر ماله في فريضة الانكار مضروبا فيما فوقها. وتعطى للمقر ماله في فريضة الاقرار مضروبا فيما فوقها. وما نقصه الاقرار من حظ المقر تقسمه على المقر بهم إذا قبل القسمة عليهم. واذا لم يقبلها فانك تجمع حظوظهم بعضها الى بعض وتكوِّن منها فريضة ثالثة، يكون مقامها مجموع الحظوظ التي لهم في فريضة الاقرار

وتقابل بينها وبين ما نقصه الاقرار. فان كان بينها التباين فضعه فوق الفريضة الثالثة وضع مقام الفريضة الثالثة فوق الجامعة واضرب الجامعة فيه تخرج الجامعة المشتركة الكبرى التي تصح منها الفريضة.

وان توافق ما نقصه الاقرار، وماتصح منه الثالثة فضع وفقه فوق الجامعة واضربه فيها.وضع وفق الجامعة فوق الثالثة.

ومن له شئ في الجامعة الاولى أخذه مضروبا فيما فوقها، ومن له شئ من الثالثة اخذه مضروبا فيما فوقها على غرار المناسخة.

مثال ذلك : ابنان، وبنت، أقر احد الابنين بابن وبنت، وأنكرت البنت والابن الآخر ذلك.

ففريضة الانكار من خمسة عدد رؤوس العصبة. لكل ابن اثنان وللبنت واحد، وفريضة الاقرار من ثمانية لكل ابن اثنان، ولكل بنت واحد. وبين فريضة الانكار والاقرار التباين تضرب احداهما في كامل الاخرى باربعين $8 \times 5 = 40$ هي الجامعة المشتركة بينهما.

إذا قسمت على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها ثمانية توضع فوقها. واذا قسمت على فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها خمسة توضع فوقها.

ثم تعطى للابن والبنت المنكرين مالهما في الانكار مضروبا في جزء سهمها، ثمانية. يخرج للبنت ثمانية وللابن ستة عشر.

وتعطى للابن المقر ماله في فريضة الاقرار مضروبا في جزء سهمها يخرج له عشرة $5 \times 2 = 10$ وهي أقل مما كان له في الانكار بستة، تعطى هذه الستة للمقر بهما يقتسمانها بحسب حظوظهما في فريضة الاقرار.

للابن المقر ثلثا ها أربعة . وللبنت المقر بها ثلثها اثنان هكذا :

40	$^{5}8$		8_{5}	
10	2	ق	2	ابن
16			2	أبن
8			1	بنت
4	2	ابن		
2	1	بنت		

مثال آخر في المثال الاول كان ما نقصه ا لاقرار قابلا للقسمة على حظوظ المقر بهم، وفي هذا المثال ما نقصه الاقرار لايقبل القسمة على حظوظ المقر بهم. وهو من ترك زوجة وأختا شقيقة، وأمًا، اقرت الشقيقة باب وبنت وأنكرت الام والزوجة.

ففريضة الانكار من اثني عشر وتعول لثلاثة عشر للزوجة الربع، ثلاثة وللام الثلث أربعة.وللشقيقة النصف ستة.

وفريضة الاقرار من أ ربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة، والباقي وهو خمسة للاب فرضا وتعصيبا. ولاشئ للشقيقة لحجبها بالاب.

وبين فريضة الانكار والاقرار التباين تضرب إحداهما في كامل الاخرى باثني عشر وثلاثمائة إذا قسمت على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها أربعة وعشرون وإذا قسمت على فريضة الاقرار يخرج جزء سهمهاثلاثة عشر.

للزوجة في فريضة الانكار ثلاثة في أربعة وعشرين باثنين وسبعين تعطى لها، وللام في الانكار أربعة مضروبة في جزء سهمها بستة وتسعين $24 \times 4 = 96$ تعطى لها.

والشقيقة المقرة لاشئ لها في الاقرار وقد كان لها في الانكار ستة

في اربعة وعشرين باربعة وأربعين ومائة 24 × 6 = 144 تعطيها للاب، والبنت المقربهما يقتسمانها بحسب حظوظهما وبما أن 144 لا تقبل القسمة على مجموع حظوظهما -17 فانك تضع فريضة ثالثة مقامها السبعة عشر تعطى منها للاب خمسة التي كانت له في الاقرار. وتعطى للبنت اثني عشر التي كانت لها في الاقرار. ثم تقارن بين ما صحت منه الثالثة وهو سبعة عشر. وبين ما نقصه الاقرار من حظ المقرة وهو مائة وأربعة وأربعون فتجد بينهما التباين، تضع السبعة عشر فوق الجامعة المشتركة لفريضتي الاقرار والانكار. وضع تلك الجامعة فوق مقام الثالثة. ثم اضرب الجامعة فيما فوقها يخرج أربعة وثلاثمائة وخمسة آلاف 17 × 312 = 5304.

ثم اضرب ما للزوجة والام في الجامعة فيما فوقها يخرج للزوجة أربعة وعشرون ومائتان وألف. وللام اثنان وثلاثون وستمائة وألف.

ثم اضرب ماللاب في الفريضة الثالثة فيما فوقها يخرج عشرون وسبعمائة. واضرب ما للبنت المقر بها في الثالثة وهو اثنا عشر فيما فوقها يخرج لها ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف هكذا.

5304	144_{17}	$^{17}312$	$^{13}24$		24_{13}	
1224		72	3		3	زوجة
				ق	6	شقيقة
1632		96	4		4	أم
720	5	144	5	أب		
1728	12		12	بنت		

إقرار متعدد بواحد

قال الناظم غفر الله له :

وإن أقــــرّ عــــددٌ بــواحـــد — في ذاته وَوَصْـفِـه متَّحِـد
كـان له فضلُ الجـمـيع وافعَـلا — في شـأنه كـمـا فـعلت أولا
وإن تكن جـهـتـه مـخـتلفـةُ — وذاتُـه واحـدةٌ ممَيَّـزة
كـان له فـضلُ الجـمـيع مطلَقـا — في كل حـالة إذا مـا صـدقـا
فــعَـدِّدَنْ فـرائضَ الاقــرارِ — بِعَـدَدِ المقـرِّ لا الانكار

هذا هو القسم الثالث من أقسام الاقرار بوارث وهو أقرار أكثر من وارث بوارث واحد وفيه تفصيل، فإن كانوا عدولا مقبولي الشهادة فسياتي حكم اقرارهم والكلام هنا إذا كانوا غير مقبولي الشهادة، وأقروا بوارث واحد، وفيه صورتان.

الاولى أن يتفقوا على شخصه ووصفه ا لذي يرث به، بأن يتفقوا في اقرارهم على أن هذا ابن الميت، أو أخوه، أو بنته، أو أبوه مثلا. والحكم في هذه الحالة أن يعطى المقر به ما نقصه الاقرار من حظ كل واحد من المقرين، ويجمع له.

والعمل في ذلك كالعمل في اقرار واحد بوارث واحد تصحح فريضة الانكار وفريضة الاقرار ، وتستخرج الجامعة المشتركة بينها وتقسمها على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها. وعلى فريضة الاقرار يخرج حزء سهمها. وتعطي للمنكر ماله في فريضة الانكار مضروبا فيما فوقها. وتعطى للمقرين ما لهم في فريضة الاقرار، ثم تنظر كم نقصه إقرار كل مقر من حظه، وتعطيه للمقر به وإلى ذلك يشير قوله:

وإن أقــر عــدد بـواحــد — في ذاته ووصـفـه مـتـحـد
كـان له فضل الجـمـيع وافـعـلا — في شـأنه كـمـا فـعلت أولا

يريد بقوله في ذاته ووصفه متحد أن المقر به معين بذاته لايختلفون في أنه هو هذا الشخص بعينه ولايختلفون في صفته التي يرث بها.

وأشار بقوله: وافعلا في شأنه كما فعلت أولاً، إلى طريقة العمل السابقة في الاقرار من وارث واحد.

مثال ذلك زوج، وأم، وأخ، أقر الزوج والام ببنت، وأنكر الاخ. ففريضة الانكار من ستة، للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان. وللاخ ما بقي وهو واحد.

وفريضة الاقرار من اثني عشر. للزوج الربع ثلاثة، وللام السدس اثنان وللبنت النصف ستة، وللاخ مابقي وبين الفريضتين التداخل، يكتفي باكبرهما وهو اثنا عشر. إذا قسمت على فريضة الانكار يخرج سهمها اثنين، وإذا قسمت على فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها واحدا، يعطى للاخ المنكر ماله في فريضة الانكار مضروبا في جزء سهمها واحد في ا ثنين باثنين.

وللزوج في فريضة الاقرار ثلاثة مضروبة في جزء سهمها بثلاثة $1\times3=3$ وله في الانكار ثلاثة في اثنين بستة وهي اكبر مما له في الاقرار بثلاثة فتعطى الثلاثة الزائدة على الاقرار للبنت المقر بها.

وللام في الاقرار اثنان في واحد باثنين تعطى لها. وكان لها في الانكار اثنان في اثنين بأربعة فتعطى الاثنين الزائدين على الاقرار للبنت المقربها فيجتمع لها خمسة هكذا :

	$^{2}6$		12	12
زوج	3	ق	3	3
أم	2	ق	2	2
أخ	1		1	2
		بنت	6	5

والصورة الثانية من صورتي إقرار متعدد بواحد. أن يقروارثان أو أكثر لشخص معين أنه وارث معهم. ويختلفون في صفة إرثه، كأن يقروا بارث امرأة معهم يقول احدهم هي بنت الميت. ويقول ا لآخر أخته أو أمه مثلا.

والحكم فيها أن كل واحد من المقرين يعطي المقر به ما نقصه إقراره، ويجمع له إذا صدقهم في إقرارهم، سواء كان الجمع بين الصفتين ممكنا بأن يقر احدهم بأن هذا الرجل أخو الميت لأمه، ويقر الآخر بأنه ابن عمه أو كان الجمع بين الصفتين غير ممكن كان يقر أحدهم بأنه أبو الميت، ويقر الآخر بأنه ابنه، أو أخوه، لأن ما ياخذه المقر له ياخذه بصفة الاقرار، لا بصفة الارث وهذا هو المشهور، وهو الذي مشى عليه الناظم في قوله:

وإن تكن جهته مختلفة وذاته واحدة مميزة
كان له فضل الجميع مطلقا في كل حالة إذا ما صدقا

وأراد بقوله جهته مختلفة جهة الارث المقر بها من كونه ابنا أو أبا أو أخا. كما أشار بقوله إذا ما صدقا إلى أنه لايستحق شيئا إذا كذب المقر في اقراره.

وطريقة العمل هنا كالعمل فيما سبق إلا أنه هنا تعدد فرائض الاقرار بتعدد المقرين لاختلافهم في جهة الارث التي يرث بها وعلى ذلك نبه قوله :

فعددنْ فرائض الاقرار بعدد المقرِّ لاالانكار

مثال ذلك أم، وأخت لام ،وعم، اقرت الام والعم برجل قالت الام هوأخ لام وقال العم هو عم. ففريضة الانكار من ستة للام الثلث اثنان. وللاخت الام السدس واحد. والباقي للعم، وهو ثلاثة. وفريضة اقرار الام من اثني عشر، للام السدس اثنان وللاخوين لام الثلث أربعة، والباقي للعم وهو ستة، وفريضة إقرار العم من ستة وتصح من اثني

عشر لانكسار الباقي على العمين.

وبين فريضتي الاقرار التماثل يكتفي بإحداهما. وبين فريضة الانكار والاقرار التداخل يكتفي بكبراهما. وهي اثنا عشر إذا قسمت على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها اثنين يوضعان فوقها. وإذا قسمت على فريضتي الاقرار يخرج جزء سهمها واحدا يوضع فوقهما.

للاخت للام المنكرة في فريضة الانكار واحد مضروب فيما فوقها باثنين. وللام في فريضة إقرارها اثنان في واحد باثنين ولها في فريضة الانكار اثنان في اثنين باربعة. والزائد على الاقرار هو اثنان تعطيهما لمن أقرت به.

وللعم في فريضة الاقرار ثلاثة في واحد بثلاثة تعطى له. وله في الانكار ثلا ثة في اثنين بستة الزائد على ماله في الاقرار ثلاثة يعطيها لمن أقر به فيجتمع له خمسة اثنان من اقرار الام، وثلاثة من اقرار العم هكذا :

12	$^{1}12$		$^{1}12$		$^{2}6$	
2			2	ق	2	أم
2			2		1	أخت م
3	3	ق	6		3	عم
5	3	عم	2	اخ م		

إقرار متعدد بمتعدد

قال الناظم غفر الله له :

وإن يكن إقـرارُهم بـعـددِ ... ولااخـتـلاف بينهم في واحـد
تحاصصوا في كل ما قد نقصا ... لكل وارث أقـر خـالـصـا
ولاتكلّفْ نفسك في العمل ... إلا الذي عـملتـه في الاول
وإن أقـر بعضـهم بغير ما ... به أقرّ غـيره واختصما
أُعْطِيَ كلّ واحد ما نقصا ... إقرارُ من به أقرّ مخلصا
فصحـحن فـريضة الانكار ... وضدّه بعدد الاقرار
واستخرج الجامعة المشتركة ... بين اثنتين أوّلاً فثالثه
واقسم عليها أوّلاً بأوّل ... وكملن عملها كالأوّل

هذا هو القسم الرابع من أقسام الاقرار بوارث وهو اقرار أكثر من وارث باكثر من وارث. وفيه صورتان.

الاولى: أن يتفق المقرون في اقرارهم على من أقروا به ولايختلفوا في ذلك. والحكم أن المقر بهما أو المقر بهم أذا كانوا أكثر من اثنين يتحاصصون فيما بينهم فيما انتقص للمقرين بسبب إقرارهم وهو معنى قوله:

وإن يكن إقـرارهم بـعـدد ... ولا اخـتـلاف بينهم في واحـد
تحاصصوا في كل ما قد نقصا ... لكل وارث أقـر خـالـصـا

والضمير في قوله تحاصصوا يرجع للمقر بهم المفهومين من قوله بعدد واحترز بقوله أقر خالصا أي طائعا عمن اقر مكرها فانه لايواخذ بإقراره.

والعمل في تصحيح هذه الصورة شبيه بالعمل في الاقرار بواحد

. تصحح فريضة الانكار وفريضة أخرى من إقرار المقرين ولاحاجة إلى تعدد فرائض الاقرار لاتفاق المقرين على من أقروا بهم وهو معنى قوله:

ولاتكلف نفسك في العمل إلا الذي عملته في الاول.

يعني تصحيح فريضة الانكار وفريضة الاقرار واستخراج الجامعة المشتركة وقسمها على الفريضتين. ثم تعطي للمنكر ما ينوبه في الانكار مضروبا فيما فوقها. وللمقر ما ينوبه في الاقرار مضروبا فيما فوقها.

وتجمع ما نقصه الاقرار لكل وارث وتقسمه على المقربهم بحسب ما لهم في الاقرار.

مثال ذلك أم وأخت وعم أقرت الام والاخت ببنتين وأنكر العم. ففريضة الانكار من ستة والاقرار من اثني عشر، للام السدس ا ثنان وللبنتين الثلثان ثمانية لكل بنت اربعة وللاخت مابقي اثنان، وبين فريضتي الانكار والاقرار التداخل، يكتفي بأكبرهما، وهي اثنا عشر، إذا قسمت على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها اثنان، يوضعان فوقها. وإذا قسمت على فريضة الاقرار يخرج واحد هو جزء سهمها يوضع فوقها

للام في الاقرار اثنان مضروبان فيما فوقها- واحد- باثنين، ولها في الانكار اثنان في اثنين باربعة، وهي اكثر مما لها في الاقرار باثنين. فيحتفظ بهما. وللاخت في الاقرار اثنان في واحد باثنين أيضا. ولها في الانكار ثلاثة في اثنين بستة. هي أكثر مما لها في الاقرار باربعة . فتعطى اثنين وتضاف الاربعة الى الاثنين الناقصين من حظ الام، المجموع ستة، تعطي للبنتين لكل بنت ثلاثة والعم له في الانكار واحد في اثنين باثنين هكذا :

	$^{2}6$		$^{1}12$	12
أم	2	ق	2	2
أخت ش	3	ق	2	2
عم	1			2
		بنت	4	3
		بنت	4	3

الصورة الثانية من اقرار متعدد بمتعدد أن يقر كل واحد بغير من يقر به الآخر، وينكركل ما أقر به الاخر، مثل أن يقر أحدهما ببنت ويقر الآخر بابن والحكم أن كل واحد من المقرين يعطي لمن أقربه ما نقصه إقراره من حقه. فالمقر بالبنت مثلا يعطي ما نقصه إقراره للبنت. والمقر بالابن يعطي ما نقصه إقراره للابن. ولايشارك أحدهما الآخر فيما حصل له من إقرار من أقربه. ولهذا يشير قوله :

وإن أقر بعضهم بغير ما ... به اقر غيره واختصما
أعطي كل واحد ما نقصا ... اقرار من به أقر مخلصا

ويعني بقوله واختصما أن كل واحد من المقرين لم يوافق الآخر وكذبه فيما اقر به.

وكيفية العمل في ذلك أن تصحح فريضة الانكار أولا، ثم تصحح فرائض الاقرار على عدد المقرين، وتستخرج الجامعة المشتركة بين فريضة الانكار وواحدة من فرائض الاقرار بالطريق السابقة من النظر بينهما بالأنظار الاربعة فما تباين يضرب الكل في الكل وما توافق يضرب وفق أحدهما في كامل الأخر. وما تماثل يكتفي فيه بأحدهما. وما تداخل يكتفي بأكبرها. ثم ينظر بين هذه الجامعة وبين فريضة الاقرار الثانية بالانظار الاربعة أيضا لاستخراج الجامعة الكبرى بين

الفرائض الثلاث. وهكذا اذا كان مقر ثالث ورابع.

فإذا تم ذلك تقسم الجامعة على الفرائض الموجودة يخرج جزء سهم كل منها، يوضع عليها كما قال:

فصححن فريضة الانكار وضده بعدد الاقرار
واستخرج الجامعة المشتركة بين اثنتين أولا فثالثة
واقسم عليها أوَّلاً بأوَّل

فقوله :وضده بعدد الاقرار يعني بالضد الاقرار لأنه ضد الانكار ويريد أن فرائض الاقرار تتعدد بتعدد المقرين بخلاف فريضة الانكار فإنها لاتتعدد ويكتفي بواحدة

وقوله واقسم عليها أولا بأول يعني به أن الجامعة المستخرجة تقسم على الفرائض الموجودة فريضة الانكار وفرائض الاقرار لمعرفة جزء سهم كل منها.

فإذا عرف جزء سهم كل واحدة جرى العمل فيها كما سبق وعليه نبه قوله :

وكملن عملها كا لأول

يعني تورث المنكر من فريضة الانكار والمقرين من فريضة إقرارهم وتعطي الفرق للمقربه

مثال ذلك: ابن، وبنت أقر الابن ببنت وكذبته أخته. وأقرت البنت بابن وكذبها أخوها ففريضة الانكار من ثلاثة، للابن اثنان وللبنت واحد

وفريضة إقرار الابن من اربعة للابن اثنان ولكل بنت واحد

وفريضة إقرار البنت من خمسة لكل ابن اثنان وللبنت واحد.

وبين الفرائض الثلاث التباين فتضرب فريضة الانكار في فريضة إقرار الابن. والخارج تضربه في فريضة إقرار البنت يخرج ستون. $3 \times 4 \times 5 = 60$ فإذا قسمت على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها عشرين $60 / 3 = 20$. وإذا قسمت على فريضة إقرار الابن يخرج جزء

سهمها خمسة عشر 60 / 4 = 15 وإذا قسمت على فريضة إقرار البنت يخرج جزء سهمها اثني عشر60 / 5 = 12هكذا :

	20_3		15_4		12_5	60
ابن	2	ق	2		2	30
بنت	1		1	ق	1	12
		بنت	1			10
				ابن	2	8

للابن في فريضة الانكار اثنان في عشرين باربعين. وله في فريضة إقراره اثنان في خمسة عشر بثلاثين. وهي اقل مما له في الانكار بعشرة. فتعطى له الثلاثون التي له في الاقرار ، وتعطى العشرة التي نقصها إقراره للبنت التي أقر بها.

وللبنت في الانكار واحد في عشرين بعشرين. ولها في فريضة إقرارها واحد في اثني عشر باثني عشر. وهي أقل مما لها في الانكار بثمانية.

فتعطى لها الاثنا عشر التي لها في الاقرار. وتعطى الثمانية التي نقصها لها الاقرار للابن الذي اقرت به. فيصير للابن ثلا ثون وللبنت اثنا عشر وللبنت المقر بها عشرة. وللابن المقر به ثمانية.

اقرار الجميع أو العدول بوارث أو أكثر

قال الناظم غفر الله له.

وإن أقـــروا كلُّهم بوارث — أو أكـثـر اعطي حكمَ الوارث
وإن أقـــر منهم عـــدلان — فـالارث والنسب يثـبـتـان
ورجل وامـــرأتان عـــدلوا — مـثلهـمـا في حكم الارث جـعلوا
والواحـــد العـدل به لا يثـبـت — توارث وقـيل بل يسـتـثـبت

تناولت هذه ا لابيات أربع مسائل من الاقرار بوارث كتقييد لما سبق وهي:

1- اقرار الورثة كلهم بوارث أو أكثر. والحكم أن المقرر به ياخذ حقه في الميراث كاملا مطلقا كان المقرون عدولا أم لا، وهو قوله :

وإن أقـروا كلهم بـوارث — أو أكـثـر اعطي حكم الوارث

وأشار بقوله أعطي حكم الوارث إلى أنه ياخذ ارثه كاملا، وإلى انه لايثبت النسب بإقرارهم إذا لم يكونوا عـدولا. وإنما يعطى حكم الوارث في الارث دون النسب

2- اقرار عدلين من الورثة وهو اقرار يثبت به النسب والارث معا وهو ما يشير له بقوله :

وإن أقـر منهم عـدلان — فـالارث والنسب يثـبـتـان

نعم إذا كان اقرار العدلين بالزوجية فإنه يثبت الارث والزوجية، دون النسب لانهما لم يشهدا به.

3- اقرار عدل وامرأتين وهو يثبت به الارث دون النسب كما قال :

ورجل وامـرأتان عـدلوا — مـثلهـمـا في حكم الارث جـعلوا

وأشار بقوله مثلهما في حكم الارث إلى أنه لا يثبت به النسب لأن شهادة النساء وحدهن أو مع غيرهن لا يثبت بها النسب.

4- إقرار عدل واحد من الورثة، وقد اختلف فيه فقيل يثبت به

الارث مع اليمين. وقيل لايثبت به وإنما يعطى المقر به ما نقصه الاقرار من نصيب العدل الذي أقر به وهو المعتمد وعليه نبه قوله :

والواحد العدل به لايثبت توارث وقيل بل يستثبت

يريد إقرار الواحد العدل من الورثة كما هو الموضوع.

وأما شهادة العدل الواحد بما يوجب الارث من قرابة أو زوجية فقد سبق الحديث عنها في اسباب الارث.

الاقرار بالوصية

قال الناظم غفر الله له :

ومن أقرّ بالوصاة دفعا واجبه وغيْرُه لن يتبعا
فصحح الفريضة واقتطعا من حظه واجبه ووزًعا
وحيث لاتجد فيه المخرجا فاضرب مقامها بالاصل يخرجا
ومن له شئ بأصل المسالة فهو له فيما ضربت المسالة

هذا نوع آخر من اقرار الوارث، وهو اقراره بالوصية وانكار غيره لها. والحكم أن المقر با لوصية يلزمه ما أقر به، بقدر ما ينوبه في حظه، فإذا أقر بالوصية بالثلث لزمه ثلث حظه للمقر له بالوصية. وإن أقر بالوصية بالربع لزمه الربع وهكذا مواخذة له باقراره لأن الارث بعد الوصية. وأما المنكر فلا يلزمه شئ لعدم ثبوت الوصية وهذا معنى قوله:

ومن أقر بالوصاة دفعا واجبه وغيره لن يتبعا

والعمل في ذلك أن تصحح الفريضة وتقتطع من نصيب المقر مايلزمه في الوصية وتعطيه للمقر له بالوصية والباقي له ياخذه هو،

فصحح الفريضة واقتطعا   مـــن حظه مـــا نـــابه ووزعا

يعني اقتطع من حظ المقر ما يلزمه ووزع الباقي على الورثة

مثال ذلك زوج وام وبنت وعم أقرت البنت أن أباها أوصى بثلثه فالفريضة من اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللام السدس اثنان وللبنت النصف ستة. والباقي للعم.

وبما أن البنت أقرت بوصية بثلث وأنكرها باقي الورثة فإنه يلزمها أن تعطي للموصى له ثلث ما بيدها وهو اثنان فتبقى لها أربعة. وللزوج ثلاثة وللام اثنان وللعم واحد لانهم ينكرون الوصية هكذا :

	12		12
زوج	3		3
أم	2		2
بنت	6	ق	4
عم	1		1
ب موصى له 1/3			2

وإذا لم يكن في سهم المقر جزء صحيح يصح اقتطاع حظ الوصية منه فإنك تضرب مقام الوصية في أصل المسالة يخرج المقام المشترك الصالح لذلك ثم تضرب سهام الوارثين فيما ضربت فيه المسالة كما قال:

وحيث لا تجد فيه المخرجا   فاضرب مقامها بالاصل يخرجا

ومن له شيء بأصل المسالة   فهو له فيما ضربت المسالة

يعني بقوله وحيث لا تجد فيه المخرجا انك إذا لم تجد مخرج الوصية في حظ الوارث فاضرب مقام الوصية في اصل المسالة يخرج المقام الصالح لذلك.

مثال ذلك من ترك زوجا واخوين اقر الزوج بوصية بثلث وانكر

الاخوان ،فالمسالة من اثنين وتصح من أربعة، للزوج النصف اثنان. والباقي للاخوين، لكل منهما واحد.

وبما أن الزوج أقر بوصية بثلث فإنه يلزمه ثلث ما بيده للمقر له بوصيته وسهامه اثنان لاثلث لها فتضرب ثلاثة مقام الوصية في أربعة ما صحت منه المسألة يخرج اثنا عشر للزوج النصف ستة يقتطع منها ثلثها يعطي للمقر له بالوصية تبقى له اربعة تعطى له. والباقي وهو ستة للاخوين لكل منهما ثلا ثة.

الاقرار بالدين

قال الناظم غفر الله له :

ومن بدين قد أقرّ واعترف — لزمه نصيبُه فيما اعترف
فاعتبر الدين وصاة واجعلا — تركة مقامها وكمِّلا
أوقسّم الدين على السهام — واضرب له في حظه اللِّزام
مالم يك الدينُ محيطا فيجبْ — تسليم حظّه لذي الدين المصيب
الا إذا قضى الغريمَ ما وجبْ — فحظه من الميراث مكتسب

تناولت هذه الأبيات إقرار بعض الورثة بدين على الميت وإنكار الباقين، وبينت حكمه وكيفية العمل فيه.

أما حكمه فيختلف باختلاف الدين فقد يكون غير مستغرق للتركة، وقد يكون مستغرقا لها، فهما حالتان.

- الحالة الاولى: ففي الحالة الاولى إذا كان غير مستغرق فإن المقر لايلزمه جميع الدين، وإنما يلزمه بقدر نصيبه في الارث على المشهور. فإذا كان يرث النصف لزمه نصف الدين فقط. وإذا كان يرث الربع لزمه ربعه وهكذا خلافا لمن قال يلزمه جميع الدين. وعلى ذلك نبه

قوله :

ومن بدين قد أقرواعترف لزمه نصيبه فيما اعترف

وأما كيفية العمل في هذه الحالة فهناك طريقتان :

الأولى أن تعتبر الدين ا لمقر به وصية، والتركة مقام تلك الوصية ثم تعمل عمل الوصية كما قال :

فاعتبر الدين وصاة واجعلا مقامها تركة وكملا

يعني عمل الوصية

فإذا ترك ابنين وأقر احدهما بالف درهم دينا على أبيه، وأنكر الابن الآخر، فإنك تنظر إلى مجموع التركة فإذا كانت أربعة آلاف فإنك تعتبر الميت كأنه أوصى بربع، ويكون الابن المقر كأنه أقر بوصية بربع، فيلزمه دفع ربع ما بيده، وهوخمسمائة يلزمه دفعها للمقر له.

والطريقة الثانية أن تقسم الدين المقر به على سهام الفريضة، وتضرب الخارج في سهام المقر التي له في الفريضة، والخارج هو الذي يلزمه دفعه للمقر له. وهومعنى قوله :

أو قسم الدين على السهام واضرب له في حظه اللزام

يعني باللزام اللازم.

ففي المثال السابق ا لفريضة من اثنين، وإذا قسم الدين على اثنين يخرج خمسمائة، إذا ضربت في سهام المقر، وهو واحد يخرج خمسمائة.

مثال آخر إذا تركت زوجا، وبنتا، وأختا، وأقرت البنت بالف دينار على أبيها، وأنكر الزوج والاخت فإنك تصحح الفريضة من أربعة، وتقسم الالف على أربعة سهام الفريضة يخرج مائتان وخمسون تضربها في سهام البنت وهما اثنان يخرج خمسمائة، هي التي يلزمها دفعها للمقر له.

الحالة الثانية

وفي الحالة الثانية إذا كان الدين محيطا بالتركة فإن المقر يلزمه

دفع جميع حظه في الميراث لمن أقر له بالدين لانه لا ميراث إلا بعد أداء الدين كما قال تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين.

وإلى ذلك يشير الناظم بقوله :

ما لم يك الدين محيطا فيجب ... تسليم حظه لـذي الـدين المصيب

نعم إذا أراد الوارث المقر الاحتفاظ بحظه في التركة ويعطي للغريم ماينوبه من الدين فله ذلك لان الدائن لاحق له في عين التركة وهو معنى قوله :

إلا إذا قضى الغريم ما وجب ... فحظه من الميراث مكتسب

وأراد بقوله إلا إذا قضى الغريم ما وجب، إذا قضاه ما ينوبه من الدين لاجميع الدين، لأنه لايجب عليه قضاء جميع الدين كما سبق.

ولنختم الحديث عن الاقرار بالدين بالاشارة إلى أنه إذا كان المقر عدلا فإن المقر له يحلف معه ويستحق جميع الدين بخلاف الاقرار بوارث، فإنه لايحلف معه المقر له على الراجح كما سبق.

الاقرار بارث الموصى له

قال الناظم غفر الله له :

وإن تكن وصية لاجنبي ... أقرَّ وارث بإرثه الخفي
فصحح الانكاربالوصاة ... وضدَّه من غير ما وصاة
وكمل العمل فيها وانظرا ... أي النصيبين يكون أكثرا
فان يكن سهم الميراث أوفرا ... ووافق الموصى له أو أنكرا
كان له وصاته وما فضل ... بيد من به أقر وقبل
وإن يكن سهم الوصاة أكثرا ... اعطيه جميعه إن أنكرا
وإن يوافق المقر أعطيا ... ميراثه مع الوراث صافيا
ومابقى من الوصاة أعطيا ... لمن أقرراضيا وامضيا
إلا إذا كان الذي قد أنكرا ... من المحاجير فلن يؤخرا
وإن هما تساويا يخير ... فما أراد أخْذَه لاينهَر

تناولت هذه الابيات نوعا آخر من اقرار الورثة. وصورته أن يوصي الميت لشخص بوصية فيقر أحد الورثة بأن الموصى له وارث من الورثة، فلا تصح الوصية له.

والحكم فيه يختلف فقد يكون ما ينوب الموصى له في الوصية وما ينوبه في الارث متساويين، وقد يكون سهم الوصية أكثر من سهم الميراث، وقد يكون العكس، ولمعرفة ذلك يجب أولا تصحيح فريضتين. الاولى فريضة الانكار بتقدير الموصى له اجنبيا غير وارث، ووصيته صحيحة. والثانية فريضة الاقرار بتقديره وارثا لاوصية له. واستخراج الجامعة المشتركة بينهما ليظهر أي النصيبين أكثر وإلى ذلك يشير قوله :

وإن تكن وصـيـة لأجنبي	أقـرّ وارث بإرثه الخـفي
فـصـحح الانكار بالوصـاة	وضـده من غـيـر مـا وصـاة
وكـمل العـمل فـيـهـا وانظر	أي النصـيـبين يكون أكـثـر

يريد بقوله بارثه الخفي، أن كون الموصى له وارثا غير ثابت، وإنما هو دعوى المقر من الورثة ولذلك كان ارثه خفيا.

كما يريد بقوله فصحح الانكار فريضة الانكار بوصيتها. ويريد بقوله وضده من غير ما وصاة أن فريضة الاقرار تصحح بدون وصية . فالوصاة لغة في الوصية .وما زائدة.

كما يريد بقوله وكمل العمل ما سبق في الاقرار بوارث من النظر بين فريضتي الانكار والاقرار بالانظار الاربعة لاستخراج الجامعة المشتركة.

بعد ذلك تنظر أي السهمين أكثر وهو كما قلنا حالات ثلاث.

1- فإن كان سهم الميراث أكثر من سهم الوصية فإنه ياخذ وصيته كاملة، وياخذ معها ما نقصه إقرار المقر بارثه وافقه على أقراره أم لا. للقاعدة السابقة أن المقر يلزمه للمقر له ما نقصه إقراره . وعلى ذلك نبه

بقوله:

فــان يكن ســـهم الميــراث أوفــرا ووافــق المــوصــى لــه أو أنــكــرا
كـــان لــه وصـــاته ومـــا فـــضــل بيـــــد من بـه أقــــــر وقـــــبـل

فقوله وما فضل معطوف على وصاته يعني تكون له الوصية والفاضل بيد المقر

مثال ذلك من تركت أخا وأختا واوصت لرجل بثلث فأقرت الاخت أنه زوج الموصية. ففريضة الانكار من ثلاثة وتصح بوصيتها من تسعة. وفريضة الاقرار من اثنين، وتصح من ستة. وبين الفريضتين التوافق بالثلث. تضرب وفق احداهما في كامل الاخرى بثمانية عشر . للموصى له في الانكار ستة، وله في الاقرار تسعة، وهي أكبر من الوصية فتعطى له وصيته.وهي ستة

وللاخت في الانكار أربعة ولها في الاقرار ثلاثة، فتعطى الثلاثة وتعطي الواحد الفاضل لها في الانكار للموصى له، فيصير له سبعة ستة بالوصية وواحد بالاقرار.

وللاخ المنكر في الانكار اثنان في اربعة بثمانية هكذا :

18	18	$^{3}6$		$^{2}9$	$^{3}3$	$^{2}3$	
8	6	2		4	2	2	أخ
3	3	1	ق	2		1	أخت
7	9	3	زوج	3	1	1/3	موصى له

2- وإذا كان سهم الوصية أكثر فإنه ياخذه جميعه إذا كان ينكر كونه وارثا، لأن الوصية ثابتة فيقضي له بها، والارث مانع غير ثابت، فلا يؤثر فيها.

ولهذا إذا أقر أنه وارث فإنه ياخذ ميراثه مع الورثة فقط والزائد

على ذلك ياخذه المقر وحده. وهو معنى قوله :

وإن يكن سهم الوصاة أكثرا أعطيه جميعه إن أنكرا
وإن يوافق المقر أعطيا ميراثه مع الوراث صافيا
وما بقي من الوصاة أعطيا لمن أقرراضيا وامضيا

يريد بقوله إن أنكر أن الموصى له أنكر كونه وارثا. كما يريد بقوله وإن يوافق المقر أن الموصى له اذا وافق المقر في اقراره أنه وارث لايعطى الا ما ينوبه مع الورثة مواخذة له باقراره.

مثال ذلك من ترك ابنا وبنتا واوصى لامراة بثلث فاقرت البنت ان الموصى لها زوجة الموصي فان فريضة الانكار من ثلاثة وتصح بوصيتها من تسعة، وفريضة الاقرار من ثمانية وتصح من أربعة وعشرين، وبين الفريضتين التوافق بالثلث تضرب وفق احداهما في كامل الاخرى باثنين وسبعين $3\times24=72$

للموصى لها في الوصية اربعة وعشرون. ولها في الارث تسعة. فإن انكرت أنها زوجة اعطيت أربعة وعشرين لصحة الوصية لها .

وإن أقرت أنها زوجة اعطيت تسعة فقط، مواخذة لها بإقرارها، ولحديث لا وصية لوارث. والزائد على ذلك وهو خمسة عشرتا خذها البنت المقرة بزوجيتها وحدها ولاشئ فيها للاخ المنكر، لأنه منكر للزوجية وذلك إقرار منه بصحة الوصية فيواخذ بإقراره. ولهذا إذا كان الوارث المنكر سفيها أو صغيرا فإنه يشارك المقر في ذلك الزائد اتفاقا، لأنه محجور لايعتد بإقراره الصريح أو الضمني ولذلك يشير قول الناظم :

إلا إذا كان الذي قد أنكرا من المحاجير فلن يوخرا

يعني فلن يوخر ولن يحرم من حقه في ذلك الزائد بل يشارك المقر فيه.

3- أن يتساوى نصيب الارث ونصيب الوصية، وفي هذه الحالة

يخير الموصى له في أخذ ما شاء من الوصية أو الارث لتساويهما وعلى ذلك نبه بقوله :

وإن هما تساويا يخير فما أراد أخذه لاينهر

مثال ذلك من ترك ابنين، واوصى لرجل بثلث، فاقر احد الابنين أن الموصى له أخوه وابن الموصي، وأنكر الابن الآخر، ففريضة الانكار من اثنين وتصح من ثلاثة . وفريضة الاقرار من ثلاثة. وبين الفريضتين التماثل يكتفى بإحداهما وهو ثلاثة.

للموصى له واحد في الانكار بصفة الوصية. وله في الاقرار واحد بصفة الارث وهما متساويان يعطي له واحد. ولكل ابن واحد

قال الناظم غفر الله له :

وابطلوا الاقرار من محجور بوارث للاثر الماثور
وكل من يزيده الاقرار في حظه فقوله منهار
وكل من اقراره لاينقص من حظه فشاهد لايخرص

تضمنت هذه الابيات ثلاث قواعد تتعلق بهذا الفصل تجب مراعاتها في احكامه وهي:

1- أن اقرار المحجور بوارث لايعتد به ولايترتب عليه أثره، ولاينقص من ارثه شئ وهو ما أشار له بقوله :

وأبطلوا الاقرار من محجور بوارث للاثر الماثور

وأشار بقوله للأثر الماثور إلى حديث «رفع القلم عن ثلاثة» فإنه دليل على بطلان إقرار الصغير والمجنون وعدم مواخذتهما به، ومثلهما السفيه لقوله تعالى : ﴿فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لايستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾.

2- أن كل من يترتب على إقراره زيادة في حظه فإنه لايعتد بإقراره أيضا وهو معنى قوله :

وكل من يزيده الاقرار في حظه فقوله منهار

يعني أن قوله ساقط لايعمل به، لأنه في الحقيقة مدع لاحجة له فلا يسمع كلامه، عملا بحديث «البينة على المدعي».

مثال ذلك من مات عن جد وأخ شقيق أقر الشقيق بأخ لاب وأنكر الجد فإن اقرار الشقيق يعود عليه بالنفع في مقاسمته الجد، لأنه يعد عليه الاخ للاب، ثم يرجع على الاخ للاب فياخذ منه ما نابه في المقاسمة، فيحصل على سهمين والجد على سهم. ولولا الاخ للاب لكان للجد النصف وللشقيق النصف. فإقراره عاد عليه بالزيادة في سهمه فلا يقبل.

3- أن كل من لايزيده الاقرار ولاينقصه فإنه يعتبر شاهدا لامقرا فلا ينقص من ارثه شئ وهو معنى قوله :

وكل من إقراره لاينقص   من حظه فشاهد لايخرص

يعني فشاهد لايمنع من شهادته ولايخرص عن الكلام بها.

مثال ذلك من ترك زوجا وبنتا فاقر الزوج بابن وأنكرت البنت فإن إقرار الزوج لاينقص من حظه ولايزيد فيه، لأن فرضه الربع كان معه بنت فقط، أو معه بنت وابن، فإقراره يعتبر شهادة للابن، إذا وجد شاهدا آخر مع الزوج استحق الميراث بشهادة العدلين، لابإقرار الزوج.

التنازع في الاستهلال

قال الناظم غفر الله له :

وحيثما تنازعٌ قد وجدا | في مستهل ولد قد ولدا
فصححَنْ فريضة الانكار | وبعدها فريضة الاقرار
ثم فريضة الذي قد ولدا | مراعيا ما فيها من نسخ بدا
واستخرج الجامعة المشتركة | بين الفرائض الثلاث المنجزة
واقسم على فريضة الانكار | وضده الجامعة وبار
يخرج جزء سهم كل منهما | فلا تؤخر وضعه فوقهما
واضرب سهام الولد في الثانية | في جزء سهمها بكل روية
واقسم على الثالثة الذي حصل | يخرج جزء سهمها بلا خلل
وورث المنكر والمصدقا | من الاولى دون سواها مطلقا
واضرب لكل سهمه فيما على | فريضة الانكار ثم ناولا
واضرب سهام المقر في الثانية | في جزء سهمها كذا في الثالثة
وما بقي من حظه في السابقة | يعطى لمن صدقه في النازلة
وإن يكن من صدقوه عددا | تحاصصوا فيه جميعا أبدا

تقدم أن من شروط ارث الحمل استهلاله عند وضعه. كما تقدم أن من موانع الارث عدم الاستهلال، وهذا شئ متفق عليه فيهما.

فإن اتفق الورثة على استهلال المولود، أو عدم استهلاله فلا إشكال. وأن اختلفوا فادعى بعضهم استهلاله ليرث، وادعى البعض عدم استهلاله لمنعه من الارث ولا بينة على ذلك فإن المدعي لاستهلاله يعتبر مقرا بوارث تجري عليه احكام الاقرار بوارث السابقة . إلا أنه نظرا لما تفرع عن الاقرار من فريضة أخرى تتعلق بالمولود المتنازع في استهلاله أفرد الفقهاء مسالة التنازع في الاستهلال ببحث خاص لاختصاصها بعمل زائد على العمل في الاقرار بوارث، وقد تضمنت هذه الابيات

كيفية العمل في تصحيح هذه المسالة.

وذلك يمر عبر مراحل :

1- تصحيح ثلاث فرائض متتالية وهي فريضة الانكار يقدر فيها المولود غير وارث ثم فريضة الاقرار يقدر فيها وارثا. ثم فريضة المولود بما تشتمل عليه من مناسخة بتقديره وارثا مات عن ورثة، والى ذلك يشير قوله الناظم في الابيات الثلا ثة الاولى :

وحيثما تنازع قد وجدا ... في مستهل ولد قد ولدا
فصحِّحَن فريضة الانكار ... وبعدها فريضة الاقرار
ثم فريضة الذي قد ولدا ... مراعيا مافيها من نسخ بدا

ويعني بالمستهل الاستهلال لأنه مصدر ميمي كما يعني بقوله من نسخ المناسخة.

2- بعد تصحيح الفرائض الثلاث تستخرج الجامعة المشتركة بينها كما قال :

واستخرج الجامعة المشتركة ... بين الفرائض الثلاث المنجزة

تبدأ أولا باستخراج الجامعة المشتركة بين فريضة الاقرار وفريضة المستهل بطريقة المناسخة المعروفة، تنظر بين سهام المستهل في فريضة الاقرار وبين ما صحت منه مسالته بالتباين والتوافق.

فإن تباينا فضع وفق سهامه على فريضته ووفق فريضته على فريضة الاقرار واضربها فيها تخرج الجامعة المشتركة بينهما.

وإن توافقا فضع سهامه على فريضته وفريضته على فريضة الاقرار واضربها فيه، تخرج الجامعة المشتركة.

ثم تنظر بعد ذلك بين فريضة الانكار وبين فريضة الاقرار بمناسختها بالانظار الاربعة، فإن تباينا فاضرب الكل في الكل، وإن توافقا فاضرب وفق إحداهما في كامل الاخرى ، وإن تماثلا فاكتف بإحداهما ، وإن تداخلا فاكتف بأكبرهما. والحاصل هو الجامعة

المشتركة بين الفرائض الثلاثة.

3- بعد الحصول على الجامعة المشتركة تقسمها على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها تضعه فوقها ثم تقسمها على فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها تضعه فوقها أيضا كما يشير لذلك قوله :

واقسم على فريضة الانكار | وضده الجامعة وباري
يخرج جزء سهم كل منهما | فلا تؤخر وضعه فوقهما

4- تبحث عن جزء سهم الفريضة الثالثة أي فريضة المولود المتنازع في استهلا له. وللحصول عليه يجب أن تضرب ماله في الثانية في جزء سهمها . والخارج تقسمه على ماصحت منه المسألة يخرج جزء سهمها تضعه فوقها وعلى ذلك نبه بقوله :

واضرب سهام ولد في الثانية | في جزء سهمها بكل روية
واقسم على الثالثة الدي حصل | يخرج جزء سهمها بلا خلل

فقوله: واضرب سهام ولد في الثانية. يعني سهامه في الثانية هي التي تضرب في جزء سهم الثانية كما أن قوله: واقسم على الثالثة الذي حصل يريد به أن الحاصل من ضرب سهام المستهل في الثانية في جزء سهمها هو الذي يقسم على ما صحت منه الثالثة.

5- فإذا انتهيت من ذلك وتعرفت على جزء سهم كل فريضة من الفرائض الثلاث فاقسم الجامعة على الورثة في الفرائض الثلاثة حسب استحقاق كل واحد

فالمنكر للاستهلال يعطي ماله في فريضة الانكار مضروبا في جزء سهمها. ولاشئ له في فريضة الاقرار والاستهلال لأنه ينكر ذلك.

كما أن المصدق للمقر في اقراره يعطي أيضا ما ينوبه في الانكار مضروبا في جزء سهمها . ولا شئ له في الاقرار والاستهلال وهو معنى قوله :

ووَرث المنكر والمصدقا من الاولى دون سواها مطلقا
واضرب لكل سهمه فيما على فريضة الانكار ثم ناولا

يريد بالاولى فريضة الانكار، لأنها الاولى في الترتيب. منها يرث المنكر والمصدق، والمنكر معروف، واما المصدق فالمقصود به في اصطلاحهم هنا هو من ينتفع بإقراره حالا أ ومالا بحيث ينوبه في الاقرار أكثر مما ينوبه في الانكار.

فهذا يرث في الانكار، ولايرث في الاقرار والاستهلال لأنه في الحقيقة مدع في صورة مقر. وليس مقرا لأن المقر هو من يتضرر بإقراره، وأما من يستفيد من إقراره فهو مدع، ولذلك يرث من فريضة الانكار دون الاقرار والاستهلال.

ويبقى المقر حقيقة وهو الذي يتضرر بإقراره، ويكون حظه في الانكار أكثر من حظه في الاقرار، فهذا يعطى ما ينوبه في الاقرار مضروبا في جزء سهمها. ويضم ما ينوبه في فريضة الاستهلال مضروبا في جزء سهمها إن كان يرث فيهما معا. وإن كان يرث في إحداهما فقط اعطي ما ينوبه فيها مضروبا في جزء سهمها.

ثم يطرح ذلك مما ينوبه في فريضة الانكار، والفرق يعطى للمصدق وعلى ذلك نبه بقوله :

واضرب سهام المقر في الثانية في جزء سهمها كذا في الثالثة
وما بقي من حظه في السابقة يعطي لمن صدقه في النازلة

الامثلة :

1- من ترك اخوين وزوجة حاملا، أقرت الزوجة أنها ولدت ولدا ذكرا مستهلا، وصدقها أحد الاخوين وأنكر الآخر.

ففريضة الإنكارمن أربعةوتصح من ثمانية، للزوجة الربع اثنان ولكل أخ ثلاثة بالتعصيب، وفريضة الاقرار من ثمانية، للزوجة الثمن واحد . والباقي للابن المستهل، ولاشئ للاخوين لحجبهما بالولد.

وفريضة الولد المستهل من ثلاثة للام الثلث واحد ولكل عم واحد.

وبين فريضة المولود وسهامه من الاقرار التباين، تضع فريضته على فريضة الاقرار وتضربها فيها، تخرج اربعة وعشرون. $3\times8=24$

للزوجة في فريضة الاقرار واحد في ثلاثة بثلاثة. ولها في فريضة المستهل واحد في سبعة بسبعة المجموع عشرة.

وللاخ المقر في فريضة المستهل واحد في سبعة بسبعة ولاشئ له في فريضة الإقرار لحجب الابن له.

وإذا قورن بين ما صحت منه فريضة الانكار. وهو ثمانية وبين ما صحت منه فريضة الاقرار بمناسختها، وهو أربعة وعشرون نجد بينهما التداخل، يكتفي باكبرهما وهو أربعة وعشرون.

إذا قسمت على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها ثلاثة توضع فوقها وإذا قسمت على فريضة الاقرار يخرج ثلاثة أيضا $24 / 8 = 3$ توضع فوقها وإذا ضربت سهام المستهل في الثانية في جزء سهمها يخرج واحد وعشرون $7\times3=21$

إذا قسمت على ماصحت منه الثالثة يخرج سبعة $21 / 3 = 7$ هي جزء سهم الثالثة توضع فوقها.

وبهذا تنتهي عملية التصحيح، واستخراج الجامعة وجزء سهم الفرائض الثلاثة، وإذا عدنا إلى تقسيم الجامعة على الورثة نجد.

- أن الاخ المنكر ينوبه في الانكار ثلاثة فتضرب له في جزء سهمها وتعطي له فيخرج له تسعة $3\times3=9$.

- وأن الزوجة ينوبها في فريضة الاقرار وفريضة المستهل عشرة. وهي أكثر مما ينوبها في الانكار فتورث في الانكار، وتعطى اثنين في ثلاثة بستة $2\times3=6$.

- وأن الاخ المقر لاشئ له في فريضة الاقرار لحجبه بالولد الذي أقر باستهلاله. وله في فريضة المستهل واحد في سبعة بسبعة. وقد كان له في الانكار تسعة $3\times3=9$ والفرق بين ماله في الاقرار وماله في الانكار

هو اثنان يعطيهما للزوجة التي صدقته لانه معترف لها بذلك يصير لها ثمانية .وللاخ المنكر تسعة وللمقر سبعة هكذا :

	$^{3}8$		$^{3}8$		$^{7}3$	24	24
زوجة	2	ص	1	أم	1	10	8
أخ ش	3	ق		عم	1	7	7
أخ ش	3			عم	1		9
	ابن مستهل		7	ت			

مثال آخر : من مات عن أخوين لاب وزوجة حامل اعترفت أنها ولدت بنتا مستهلة وصدقها أحد الاخوين وكذبها الآخر.

في المثال الاول ورث المقر في فريضة المستهل، ولم يرث في فريضة الاقرار. وفي هذا المثال يرث فيهما معا.

ففريضة الانكار من أربعة وتصح من ثمانية للزوجة الربع اثنان. ولكل أخ ثلاثة.

وفريضة الاقرار من ثمانية وتصح من ستة عشر للزوجة الثمن اثنان وللبنت النصف ثمانية. ولكل أخ ثلاثة.

وفريضة المستهلة من ثلاثة، للام الثلث واحد. ولكل عم واحد.

وبين سهام البنت في فريضة الاقرار وبين ما صحت منه مسالتها التباين فتضرب ما صحت منه فريضة الاقرار فيما صحت منه مسالة المستهلة يخرج ثمانية وأربعون $3\times16=48$ وبين فريضة الانكار وفريضة الاقرار بمناسختها التداخل اكتفي باكبرهما وهو 48.

إذا قسمت على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها ستة، توضع فوقها. وإذا قسمت على فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها ثلاثة، توضع فوقها.

وإذا ضربت سهام المستهلة في الثانية في جزء سهمها يخرج

أربعة وعشرون 8×3=24

إذا قسمت على ما صحت منه فريضتها يخرج ثمانية 24/3=8 وهو جزء سهم الثالثة يوضع فوقها.

وإذا عدت لتقسيم الجامعة على الورثة تجد :

- أن الاخ المنكر له في الانكار ثلاثة فتضرب في جزء سهمها وتعطى له يخرج له 3× 6 =18

- وأن الزوجة لها في الانكار اثنان فتعطى لها مضروبة فيما فوقها يخرج لها 2×6=12، ولاشئ لها في الاقرار، والتي بعدها، لانها مصدقة.

- وأن الاخ المقر له في الاقرار ثلاثة في ثلاثة بتسعة. وله في فريضة المستهلة واحد في ثمانية بثمانية المجموع سبعة عشر، وقدكان له في الانكار 3×6=18. الفرق الذي نقصه الاقرار هو واحد يعطيه للزوجة المصدقة لانه معترف بانها المستحقة له دونه. فيصير لها ثلاثة عشر وللاخ المنكر ثمانية عشر، وللمقر سبعة عشر هكذا :

	6_8		3_{16}		8_3	24
زوجة	2	ص	2	أم	1	13
أخ ب	3	ق	3	عم	1	17
أخ ب	3		3	عم	1	18
	مستهلة		8	ت		

مثال ثالث:

من ماتت عن زوج، واخت شقيقة واخت لاب وأم حامل من أبي الهالكة، أقرت الشقيقة أن الام ولدت ذكرا مستهلا شقيقا للهالكة، وصدقها الزوج والام، وانكرت الاخت لاب.

في المثالين السابقين كان المصدق واحدا أخذ الفاضل وحده. وفي هذا المثال تعدد المصدقون. وهما الزوج والام فيتحاصان في الفاضل

كما نبه على ذلك بقوله :

وان يكن من صدقوه عددا تحاصصوا فيه جميعا أبدا

ففريضة الانكار من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج النصف ثلاثة وللشقيقة ثلاثة، وللام السدس واحد، وللاخت للاب السدس واحد.

وفريضة الاقرار من ستة وتصح من ثمانية عشر، للزوج النصف تسعة وللأم السدس ثلاثة، وللشقيق اربعة، وللشقيقة اثنان.

وفريضة المستهل من ستة للاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت للاب السدس واحد، وللام السدس واحد أيضا يبقى واحد للعاصب.

وبين فريضة المستهل وبين سهامه في فريضة الاقرار التوافق بالنصف تضرب نصف فريضته في فريضة الاقرار يخرج أربعة وخمسون. 18×3=54.

إذا نظر بينها وبين فريضة الانكار التي هي ثمانية نجد بينهما التوافق بالنصف تضرب نصف إحداهما في كامل الاخرى يخرج ستة عشر ومائتان 4×54=216 هي الجامعة المشتركة بين الفرائض الثلاثة.

إذا قسمتها على فريضة الانكار يخرج جزء سهمها سبعة وعشرين 216/18=27

وإذا قسمتها على فريضة الاقرار يخرج جزء سهمها اثني عشر 216/18=12

وإذا ضربت سهام المستهل في الاقرار في جزء سهمها يخرج 48 إذا قسمت على ما صحت منه الثالثة يخرج ثمانية هي جزء سهمها 4×12=48/6=8

- إن للاخت للاب المنكرة في فريضة الانكار واحد مضروب في جزء سهمها بسبعة وعشرين

- وأن الزوج المصدق له في الانكار ثلاثة مضروبة في جزء سهمها بواحد وثمانين فتعطى له. وقد كان له في الاقرار مائة وثمانية، الفرق بينهما سبعة وعشرون يحتفظ بها قدامه ليحاصص بها في

الفاضل.

- وأن الام المصدقة لها في الانكار واحد في سبعة وعشرين بسبعة وعشرين. فتعطى لها وقد كان له في الاقرار وفي الثالثة معا أربعة وأربعون، الفرق بينهما سبعة عشر. يحتفظ بها أمامها لتحاصص بها في الفاضل أيضا. والعاصب في الثالثة واحد في ثمانية بثمانية. وأن الاخت الشقيقة لها في الانكار ثلاثة في سبعة وعشرين بواحد وثمانين ولها في الاقرار والاستهلال معا ثمانية وأربعون وهي أقل مما لها في الانكار بثلاثة وثلاثين تعطيها للمصدقين لها في الاقرار يتحاصصون فيها بما انتقص لكل واحد منهم، فالزوج له سبعة وعشرون. والام لها سبعة عشر والعاصب له ثمانية المجموع اثنان خمسون. والفاضل ثلاثة وثلاثون، لا تنقسم عليها وتباينها، فتضرب جملة المحاصة في الجامعة يخرج أحد عشر الفا ومائتان واثنان وثلاثون 216×52=11232.

وتجعل المحاصة جزء سهم ما قبلها. والفاضل جزء سهم المحاصة وتضرب لهم في جزء السهم.

للزوج في الجامعة واحد وثمانون مضروبة في اثنين وخمسين باربعة آلاف ومائتين واثني عشر. 81×52=4212

وله في المحاصة سبعة وعشرون مضروبة في ثلاثة وثلاثين بواحد وتسعين وثمانمائة، المجموع خمسة آلاف ومائة وثلاثة.

وللام في الجامعة سبعة وعشرون مضروبة في جزء سهمها 52 تساوي الفا واربعمائة وأربعة ولها في المحاصة سبعة عشر مضروبة في جزء سهمها الذي هو 33 تساوي واحدا وستين وخمسمائة المجموع خمسة وستون وتسعمائة وألف.

وللاخت الشقيقة المقرة في الجامعة ثمانية وأربعون مضروبة فيما فوقها بستة وتسعين واربعمائة والفين 48×52=2496 ولاشيء لها في المحاصة.

وللاخت للاب في الجامعة سبعة وعشرون مضروبة في جزء سهمها 52 بالف وأربعمائة وأربعة 27×52=1404. ولاشيء لها في المحاصة لانها منكرة

وللعم في المحاصة ثمانية مضروبة في جزء سهمها 33 تساوي أربعة وستين ومائتين 8×33=264 هكذا:

11232	$^{33}52$	$^{52}216$	$^{8}6$		$^{12}18$		$^{27}8$	
5103	27	81			9	ص	3	زوج
1965	17	27	1	أم	3	ص	1	أم
2496	3	48	3	أخت ش	2	ق	3	أخت ش
1404		27	1	أخت ب			1	أخت ب
				ت	4	أخ مستهل		
264	8		1	عم مصدق				

قال الناظم غفر الله له :

وكل من افاده الاقرار ... زيادة نقصها الانكار
فماله من ارثه في الثانية ... شئ ولاحظ له في الثالثة
وكل من حرم في الانكار ... فهو مصدق لذي الاقرار
وماله غير الذي قد فضلا ... عن المقر دائما إن حصلا
ومن يكن في الحالتين حظه ... مساويا فلا يراعي قوله

تضمنت هذه الابيات قاعدتين تتعلقان بهذا الفصل وهما :

1- أن كل مقر بالاستهلال يستفيد باقراره حالا أو مالا لايرث في فريضة الاقرار ولا في فريضة المستهل، لانه مدع للزيادة فلا تعطي له بدون بينة وهو معنى البيتين الاولين:

وكل من أفاده الاقرار زيادة نقصها الانكار
فماله من ارثه في الثانية شئ ولاحظ له في الثالثة

يريد بالثانية فريضة الاقرار. وبالثالثة فريضة المستهل. وذلك كما مر في إقرار الزوجة الحامل بأنها وضعت مولودا حيا ثم مات. فإن هذا الاقرار يزيد في حصتها من الارث لانها ترث على دعواها الثمن في الزوج والثلث في الابن المستهل. وفي الانكار ترث الربع فقط وهو أقل وبذلك لاترث في الاقرار ولا في التي بعدها.

2- أن كل مقر كان محروما من الارث في حالة الانكار فإنه يعتبر مصدقا للمقر ولايرث إلا ما فضل عن المقر كما قال:

وكل من حرم في الانكار فهو مصدق لذي الاقرار
وماله غير الذي قد فضلا عن المقر دائما إن حصلا.

وذلك كما مر في المثال ا لثالث فإن العم في فريضة الانكار لاشئ له لحجبه بالفرض المستغرق، ولكنه يرث في فريضة المستهل. ولذلك حاصص بنصيبه مع المصدقين في فضل الاخت الشقيقة.

إرث المفقود

قال الناظم غفر الله له :

ومن يغب عن أهله وفـقـد		ومـات من يرثه مـؤكَّـدا
وكـان بالارث له قـد انفـردْ		وُقِفَ مـاله كـمـال من فـقـدْ
حـتى ثبوب مـوته أو انقـضـا		مـدة تعـمـيـر وحكم من قـضـا

المفقود هو الغائب المجهول المكان والموت والحياة لايعرف موضعه، ولاتعرف حياته ولاموته، والكلام عن إرثه في نقطتين.

الاولى في ماله هل يورث؟ والحكم فيه أنه يوقف ولايورث عنه حتى يتبين موته ببينة شرعية أو تمضي مدة التعمير ويحكم القضاء بموته وقد سبقت هذه المسالة

والنقطة الثانية في ارثه هو فيمن مات من أهله ومن يستحق المفقود إرثه وفيها صورتان.

الاولى أن لايكون للميت وارث غير المفقود كمن مات وله ابن مفقود أو أب مفقود لاوارث له غيره والحكم فيها أنه توقف تركة الميت كلها لاحتمال حياته. وليس في هذه الصورة عملية لا ختصاص المفقود بالتركة وإلى ذلك يشير قوله:

ومن يغب عن اهله وفـقـدا		ومـات من يرثه مـؤكـدا
وكـان بالارث له قـد انفـرد		وقف مـالُه كـمَـالِ من فـقَـد
حـتى ثبوت مـوته أو انقـضـا		مـدة تعـمـيـر وحكْمٍ من قـضـا

ويعني بقوله وقف ماله. مال الميت الذي يرثه المفقود وحده كما يوقف مال المفقود نفسه أيضا.

والصورة الثانية أن يكون للميت ورثة مع المفقود وهي التي أشار لها الناظم بقوله :

وإن يكن في إرثه قد اشتركْ مع سواه من وراث من هلك
فصححن فريضة مِن موته وبعدها فريضة من عيشه
واستخرج الجامعة المشتركة بينهما بالاوجه المشتهرة
وهي التباين أو التداخلُ أو التوافق أو التماثل
ففي التباين الجميع في الجميعْ تضربه بحذرٍ كي لاتضيع
وفي التوافق اضرب الوقف فقطْ في كامل الاخرى تجانب الغلط
وفي التداخل احتفظ باكبرا وفي التماثل بأيها ترى
واقسم على فريضة الوفاة ثم على فريضة الحياة
يخرج جزء سهم كل منهما فضعهما بحكمة عليهما
واضرب سهام كل وارث به وادفع له الاقل من حظوظه
ومن تراه فاقدا لارثه في هذه أو هذه فنحه
ويوفق الباقي إلى ثبوت حياته أو ضدها الممات.

ففي هذه الابيات كيفية العمل في تصحيح فريضة فيها وارث مفقود وورثة غير مفقودين والعمل فيها كما يتبين من الابيات يمر بمراحل.

1- تصحيح فريضتين إحداهما تعتبر فيها المفقود ميتا والثانية تعتبره فيها حيا وهو معنى قوله.

وإن يكن في ارثه قد اشترك مع سواه من وراث من هلك
فصححن فريضة من موته وبعدها فريضة من عيشه

2- النظر بين الفريضتين بالانظار الاربعة : التباين والتوافق والتداخل والتماثل، لاستخراج الجامعة المشتركة بين الفريضتين كما قال:

واستخرج الجامعة المشتركة بينهما بالاوجه المشتهرة
وهي التباين أو التداخل أو التوافق أو التماثل

فإن كان بينهما التباين ضربت إحداهما في كل الآخرى وإن كان بينهما ا لتوافق ضربت وفق إحداهما في كامل الآخر، وإن كان بينهما التداخل اكتفيت بأكبرهما. وإ ن كان بينهما التماثل اكتفيت بواحد منهما كما أشار لذلك بقوله :

ففي التباين الجميع في الجميع تضربه بحذر كي لا تضيع
وفي التوافق اضرب الوفق فقط في كامل الاخرى تجانب الغلط
وفي التداخل احتفظ بأكبرا وفي التماثل بأيهما ترى

3- والخارج هو الجامعة المشتركة بين الفريضتين تقسمها على الفريضتين تقسمها على فريضة الوفاة والخارج تضعه فوقها على أنه جزء سهمها. وتقسمها على فريضة الحياة والخارج تضعه فوقها أيضا على أنه جزء سهمها، وإليه يشير قوله :

واقسم على فريضة الوفاة ثم على فريضة الحياة
يخرج جزء سهم كل منهما فضعهما بحكمة عليهما

وأشار بقوله فضعهما بحكمة عليهما ألا يوضعا معا فوق كل واحدة بل يوضع خارج كل فوق الفريضة المقسوم عليها.

4- تضرب سهم كل وارث فيما فوقها وتعطيه أقل السهمين. وإذا كان بعض الورثة يرث في إحدى الفريضتين دون الاخرى فلا تعطه شيئا لانه لا إرث مع الشك. وعلى ذلك نبه بقوله:

واضرب سهام كل وارث به وادفع له الاقل من حظوظه
ومن تراه فاقداً لارثه في هذه أو هذه فنَحِّهِ

5- وقف الباقي عن الورثة والاحتفاظ به حتى يتبين الامر من حياة المفقود أو وفاته كما قال :

ويوقف الباقي الى ثبوت حياته أو ضدها الممات

أمثلة :

1- مثال التوافق بين فريضة الموت وفريضة الحياة زوج وأم واخت وابن مفقود

ففريضة الموت من ستة وتعول إلى ثمانية وفريضة الحياة من اثني عشر. وبينهما التوافق بالارباع فيضرب وفق إحداهما في كامل الاخرى اثنان في اثني عشر أو ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين تقسم على فريضة الموت يخرج ثلاثة توضع فوقها. وتقسم على فريضة الحياة 12 يخرج اثنان توضع فوقها، ثم تضرب لكل وارث في المسالتين فيما فوقها ويعطي أقل السهمين يخرج هكذا :

	${}^{3}8$	${}^{2}12$	24
زوج	3	3	6
أم	2	2	4
أخت	3		
ابن مفقود		7	
			14

للزوج في فريضة الموت ثلا ثة في ثلاثة بتسعة. وله في فريضة الحياة ثلاثة في اثنين بستة، تعطى له لانها أقل السهمين.

وللام في فريضة الموت اثنان في ثلاثة بستة، ولها في فريضة الحياة اثنان في اثنين باربعة فتعطى لها لأنها اقل السهمين.

والاخت غير وارثة في فريضة الحياة فلاشئ لها، والابن غير وارث في فريضة الموت فلا شئ له. وإذا نقصت نصيب الزوج والام من اربعة وعشرين تبقى أربعة عشر. توقف تحت يدامين حتى يثبت موت المفقود أ،وحياته.

ومثال التباين ثلاثة ابناء احدهم مفقود ففريضة الموت من اثنين وفريضة الحياة من ثلا ثة وبينهما التباين، فتضرب اثنين في ثلا ثة بستة ثم تقسمها على فريضة الوفاة يخرج ثلا ثة توضع فوقها، وتقسم على فريضة الحياة فيخرج اثنان توضع فوقها. ويضرب مالكل واحد منهما في فريضة الموت والحياة ويعطى أقلهما. فكل واحد من الابنين له في فريضة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة. وفي فريضة الحياة واحد في اثنين باثنين فيعطى كل واحد اثنين فقط المجموع أربعة تبقى من الجامعة اثنان توقف حتى يتبين الامر هكذا:

6	$^{2}3$	$^{3}2$	
2	1	1	ابن
2	1	1	ابن
	1		ابن مفقود
2			

ومثال التداخل أب وأم، وبنت مفقودة، فريضة الموت من ثلاثة وفريضة الحياة من ستة وبين الثلاثة والستة التداخل يكتفي بستة، وتقسم على فريضة الموت يخرج اثنان توضع فوقها. وتقسم على فريضة الحياة يخرج واحد يوضع فوقها هكذا

6	$^{1}6$	$^{2}3$	
2	2	2	أب
1	1	1	أم
	3		بنت مفقودة
3			

للاب في فريضة الوفاة اثنان في اثنين بأربعة وفي فريضة الحياة اثنان في واحد باثنين فتعطى له الاثنان لانها الاقل

وللام في فريضة ا لوفاة واحد في اثنين باثنين. وفي فريضة الحياة واحد في واحد بواحد، فتعطى واحدا لأنه الاقل.

والبنت غير وارثة في فريضة الموت فلا تعطى شيئا. وإذا اسقطت نصيب الاب والام من الجامعة تبقى ثلاثة 6-3=3 يحتفظ بها حتى يتبين الامر.

ومثال التماثل بنت، وأم، وأخ، وأب مفقود، ففريضة الموت من ستة. وفريضة الحياة من ستة بينهما تماثل يكتفي بإحداهما، ومنها تصح. وإذا قسمت على فريضة الموت أو فريضة الحياة يخرج واحد فضعه فوقها، واضرب لكل وارث في المسالتين فيما فوقها، واعطه اقل الحظين يخرج هكذا:

6	$^{1}6$	$^{1}6$	
1	1	1	أم
3	3	3	بنت
		2	أخ
	2		أب مفقود
2			

للام في فريضة الموت واحد في واحد بواحد. وفي فريضة الحياة واحد في واحد بواحد، فاستويا فتعطى واحدا.

وللبنت في فريضة الموت ثلاثة في واحد بثلاثة، وفي فريضة الحياة ثلاثة في واحد بثلاثة، فاستوى النصيبان فتعطى ثلاثة.

والاخ لايرث في فريضة الحياة. والاب لا يرث في فريضة الوفاة فلا يعطى لهما شئ من الجامعة، وإذا نقصت نصيب الام والبنت من الجامعة يبقى اثنان يحتفظ بهما حتى يتبين الامر.

قال الناظم غفر الله له :

فـإن تبِنْ حـيـاتُه تأخـرت   بعـد وفـاة المورَثِ وثبـتت
أعطـي حَظَّه من الميـراث   وكـمـل الناقص للوراث
وإن تكن وفـاته قـد سبقت   وفـاة من يرثه أوقـدرت
أعطي مـا وقف من ميراث   مَن حُرِموا الواجبَ في الميراث

سبق أن الورثة في مسالة المفقود يعطون أقل ما ينوبهم في فريضة الموت والحياة ويحتفظ بالباقي حتى يبين الامر. وفي هذه الابيات حكم ما وقف من المال بعد تبين الحال.

وهو يتلخص في حالتين :

الاولى أن يبين أنه كان حيا بعد وفاة الميت المورث، والعمل في هذه الحال على فريضة الحياة . ولذلك يعطي جميع حظه ا لذي ينوبه فيها، لأنه لم يكن اعطي شيئا. وأما غيره من الورثة فمن كا ن اخذ حظه كاملا فلا شئ له في المال الموقوف، لأنه استوفى حقه. ومن كان أخذ دون حقه الواجب له فإنه يكمل له. وهو معنى قوله :

فـإن تبن حـيـاته تأخـرت   بعـد وفـاة المورث وثبـتت
أعطي حظه من الميـراث   وكـمـل الناقص للوراث

مثال ذلك زوج، وأم، وأخت، وابن مفقود. فإن فريضة الوفاة لاشئ فيها للمفقود. وفريضة الحياة له فيها أربعة عشر تعطى له إذا تبينت حياته وهي القدر الذي كان موقوفا هكذا :

	24	$^{2}12$	$^{3}8$	
6	6	3	3	زوج
4	4	2	2	أم
		0	3	أخت
14		7		ابن مفقود
	14			

الحالة الثانية أن يتبين موته أو الحكم بموته قبل موت المورث والعمل في هذه الحالة على فريضة الوفاة فمن أخذ نصيبه فيها كاملا فلا شئ له في المال الموقوف، ومن حرم من الميراث أو اخذ دون حظه فإنه يعطى واجبه أو يكمل له من المال الموقوف وهو معنى قوله :

وإن تكن وفاته قد سبقت   وفاة من يرثه أو قدرت
اعطي ما وقف من تراث   من حرموا الواجب في الميراث

يريد بقوله أو قدرت أنه لافرق بين الوفاة الحقيقية والتقديرية المبنية على مضى مدة التعمير والقضاء بموته وشمل قوله من حرموا الواجب في الميراث من حرم من أصل الميراث. ومن حرم بعضه فقط.

فمثال من حرم أصل الميراث المثال السابق زوج وأم وأخت وأب مفقود. فإن الاخت في فريضة الحياة لاشئ لها لحجبها بالاب فاذا تبين وفاته قبل وفاة الهالك تكون وارثة ولها في فريضة الموت ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة، فتعطاها. والام لها في فريضة الوفاة اثنان في ثلاثة بستة. وهي لم تاخذ الا أربعة فتعطى الاثنين لتكميل حصتها هكذا :

	24	$^{4}6$	$^{3}8$	
9	9	3	3	زوج
6	4	1	2	أم
9			3	أخت
		2		اب

ميراث الخنثى المشكل

قال الناظم غفر الله له :

وإن يكن في الوارثين خنثى … فقدرنه ذكرا وانثى
واعطه من الميراث نصف ما … ينوبه في الحالتين دائما
فصححن فريضة للذكر … ثم فريضة للانثى بالحر
وفتشن عن المقام الجامع … بينهما بنسبة من أربع
والجامع اضربنَّه في اثنين … تحصل على جامعة الثنتين
فقسم الجامعة عليهما … تعطيك جزء سهم كل منهما
فاضرب سهام كل وارث يه … واعطه نصف الذي في حظه
وراع في تعدد الخناثي … أحوال من وجد من خناثي

الخنثى من له فرج ذكر وفرج أنثى. والخنثى المشكل هو الذي لم تتضح ذكوريته ولا أنوثيته، والحكم في توريثه أنه يقدر ذكرا، ويقدر أنثى، ويعطي نصف ما ينوبه في الحالتين معا.

وهو معنى قوله :

وإن يكن في الوارثين خنثى … فقدرنه ذكرا وأنثى
واعطه من الميراث نصف ما … ينوبه في الحالتين دائما

وكيفية العمل في ذلك :

1- أن تصحح فريضة تقدره فيها ذكرا محققا ثم تصحح فريضة أخرى وتقدره بها أنثى محققة الانوثة

2- ثم تنظر بين الفريضتين بالانظار الاربعة المعروفة : التباين والتوافق والتماثل والتداخل كما يشير لذلك قوله :

فصححن فريضة للذكر	ثم فريضة للانثى بالحر
وفتشنْ عن المقام الجامع	بينهما بنسبة من أربع

فان تباينا ضربت احداهما في كامل الاخرى. وإن توافقتا ضرب وفق إحداهما في كامل الاخرى وإن تماثلا اكتفي باحداهما. وإن تداخلا اكتفى باكبرهما.

3- والخارج في جميع الحالات تضربه في حالتي الخنثى. تخرج الجامعة المشتركة بين الفريضتين كما قال:

والجامع اضربنه في اثنين	تحصل على جامعة الثنتين

4- ثم تقسم الجامعة المشتركة على فريضة التذكير يخرج جزء سهمها. ثم تقسمها على فريضة التانيث يخرج جزء سهمها كما قال :

فقسم الجامعة عليهما	تعطيك جزء سهم كل منهما

5- تضرب سهام كل وارث في الفريضتين في جزء سهمها وتعطيه نصف الخارج له فيهما معا وهو معنى قوله :

فاضرب سهام كل وارث به	واعطه نصف الذي في حظه

فالباء في قوله به بمعنى في أي اضرب سهام كل وارث في الفريضتين في جزء سهمها.

<u>امثلة :</u>

مثال التماثل بين فريضة التذكير والتانيث بنت وخنثى. ففريضة التذكير من ثلاثة عدد عصبتها. وفريضة التانيث من ثلاثة أيضا لوجود ثلثي البنتين.

وبينهما التماثل يكتفي بإحداهما. وتضرب في حالتي الخنثى بستة $3\times2=6$

إذا قسمت على فريضة التذكير يخرج جزء سهمها اثنين. وإذا قسمت على فريضة التانيث يخرج جزء سهمها اثنين.

للخنثى في فريضة التذكير اثنان في اثنين باربعة، وله في فريضة التانيث واحد في اثنين باثنين المجموع ستة يعطى نصفها ثلاثة.

وللبنت المحققة التانيث في فريضة التذكير واحد في اثنين باثنين. وفي فريضة التانيث واحد في اثنين باثنين المجموع أربعة تعطى نصفها اثنين. يبقى واحد للعاصب.

ومثال التداخل ولد خنثى وأخ ففريضة التذكير من واحد. وفريضة التأنيث من اثنين. فبينهما التداخل يكتفي بأكبرهما وهو اثنان وتضرب في حالتي الخنثى بأربعة $2\times2=4$

إذا قسمت على فريضة التذكير يخرج جزء سهمها أربعة. وإذا قسمت على فريضة التانيث يخرج جزء سهمها اثنين.

للخنثى في حالة التذكير واحد في أربعة بأربعة. وفي حالة التأنيث واحد في اثنين باثنين المجموع ستة يعطى نصفها ثلاثة. وللاخ في حالة التأنيث واحد في اثنين باثنين ولاشئ له في حالة التذكير المجموع 2 يعطى نصفها واحدا.

ومثال التوافق زوج، وأخ شقيق، وخنثى شقيق. ففريضة التذكير من اثنين وتصح من أربعة. وفريضة التانيث من اثنين، وتصح من ستة. وبين الستة والأربعة توافق بالنصف يضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى باثني عشر $2\times6=12$. إذا ضربت في حالتي الخنثى يخرج أربعة وعشرون $2\times12=24$ إذا قسمت على فريضة التذكير يخرج ستة. وإذا قسمت على فريضة التأنيث يخرج جزء سهمها أربعة للخنثى في فريضة التذكير واحد في ستة بستة، وله في حالة التأنيث واحد في

أربعة بأربعة المجموع عشرة يعطى نصفها خمسة.

وللأخ المحقق الذكورة في فريضة التذكير واحد في ستة بستة. وله في فريضة التأنيث اثنان في أربعة بثمانية المجموع أربعة عشر يعطى نصفها سبعة.

وللزوج في حالة التذكير اثنان في ستة باثني عشر. وله في حالة التأنيث ثلاثة في أربعة باثني عشر المجموع أربعة وعشرون يعطى نصفها اثني عشر هكذا :

24	$^{2}12$	$^{4}6$		$^{6}4$	
12		3		2	زوج
5		1		1	أخ خنثى ش
7		2		1	أخ ش

ومثال التباين بين فريضة التذكير وفريضة التأنيث. ابن وخنثى ابن. ففريضة التذكير من اثنين، وفريضة التأنيث من ثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة بستة، ثم تضربها في حالتي الخنثى باثني عشر. إذا قسمت على فريضة التذكير خرج جزء سهمها ستة. وإذا قسمت على فريضة التأنيث يخرج جزء سهمها أربعة.

للابن في فريضة التذكير واحد في ستة بستة. وله في فريضة التأنيث اثنان في أربعة بثمانية المجموع أربعة عشر يعطى نصفها سبعة.

وللخنثى في فريضة لتذكير واحد في ستة بستة. وله في فريضة التأنيث واحد في أربعة بأربعة المجموع عشرة يعطى نصفها خمسة.

وفي حالة تعدد الخناث في فريضة واحدة فإنه لابد من مراعاة أحوالهم بحسب عددهم، فإذا كان في الفريضة خنثيان. فإنك تصحح أربع فرائض. فريضة بتقديرهما ذكرين وفريضة بتقديرهما أنثيين.

وفريضة بتقدير إحدهما ذكرا والآخر أنثى. ورابعة بالعكس بتقدير المذكر أنثى والأنثى مذكرا. وهو معنى قوله.

وراع في تعدد الخناثي أحوال من وجد من خناثي

مثال ذلك من ترك ولدين خنثيين وعما. ففريضة تذكيرهما معا من اثنين لكل منهما واحد. ولاشيء للعم. وفريضة تأنيثهما من ثلاثة لكل واحد ثلث والثلث الباقي للعم.

وفريضة تذكير أحدهما من ثلاثة، للذكر اثنان وللأنثى واحد. وفريضة العكس من ثلاثة أيضا.

وبين الفرائض الثلاثة الأخيرة التماثل يكتفى بواحدة منها هو ثلاثة. وبين الفريضة الأولى والثلاثة التباين، فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم تضرب الستة في أربعة، أحوال الخنثى بأربعة وعشرين.

إذا قسمت على فريضة التذكير يخرج جزء سهمها اثني عشر. وإذا قسمت على الفرائض الثانية والثالثة والرابعة يخرج جزء سهمها ثمانية.

لكل خنثي في الأولى واحد في اثني عشر باثني عشر. وله في فريضة التأنيث واحد في ثمانية بثمانية. وله في فريضة تذكيره وتأنيث غيره اثنان في ثمانية بستة عشر.

وله في حالة تأنيثه وتذكير غيره واحد في ثمانية بثمانية المجموع أربعة وأربعون يعطى ربعها أحد عشر، يبقى اثنان للعم.

أول ما يبدأ بإخراجه من التركات

قال الناظم غفر الله له :

ومـا من الحـقـوق قـد تعلقـا	بعينِ مـالِ هالك قـد فـارقـا
فـقَـدِّمَنْ إخـراجـه مما ترك	ولو أتى على جـمـيع مـا ملك
وبعـده مـؤونة التـجـهـيـز	بحسب المعروف في التجنيز
ثم ديونه التي قـد ثبـتـت	بحـجـة وبيـمين زكـيـت
ثم وصـاياه التي قـد حـددت	في ثلث أو زائد وسلمت
ومـا بقي فللوراث أجـمـعين	واقتسموه عاجلا أو بعد حين

تناولت هذه الأبيات بيان ما يبدأ بإخراجه من تركة الميت بعد وفاته من الحقوق والواجبات وقد رتبها الفقهاء خمس مراتب بحسب أهميتها.

في المرتبة الأولى. الحقوق المتعلقة بعين التركة فهذه يبدأ بها قبل غيرها فإن فضل عنها شئ انتقل لما بعدها. وإن لم يفضل عنها شئ فلا حق لمن بعدها ولهذا يشير قوله :

ومـا من الحـقـوق قـد تعلقـا	بعين مـال هالك قـد فـارقـا
فـقـدِّمَنْ إخـراجـه مما ترك	ولو أتى على جـمـيع مـا ملك

وهذا شامل لحقوق كثيرة.

1- الدين المتعلق بالرهن المحوز بتحويز الراهن قبل حدوث مانع. فإن صاحب الدين أحق بالرهن، يباع لقضاء دينه ولو لم يترك إلا ذلك الرهن، ولم يفضل عن ثمنه شئ عن الدين الذي رهن فيه. بخلاف الدين المتعلق برهن لم يحز حيازة صحيحة فإن صاحبه لايكون أحق بالرهن من غيره من أصحاب الديون والحقوق الاخرى.

2- الاصول والعروض المعينة التي أقر بها الميت لغيره أو قامت عليها بينة بها.

3- زكاة الحرث والثمار إذا مات بعد طيب ا لثمر وإفراك الحب.

4- زكاة العين الحالة في عام وفاته إذا اعترف بها وأوصى باخراجها.

5- زكاة الماشية إذا مات بعد وجوبها بتمام الحول وفيها السن الواجب عليه.

6- الهدي المقلد كان واجبا أو تطوعا.

7- اضحية تعينت بذبحها.

8- سكنى الزوجة مدة عدتها في مسكنها حين موته إذا كان مملوكا له أو نقد كراءه.

9- العبد الجاني وام الولد والعتق لأجل ولم يبق لهذاوجود.

10- سلعة المفلس لانه أحق بها إذا قام بثمنها على ا لمشتري قبل موته فوجده مفلسا وحكم له بإخذها ثم مات قبل أخذ صاحبها لها فإنه ياخذها فهذه الحقوق كلها يبدأ باخراجها قبل مؤونة التجهيز وقد جمعها مبارة في أبيات له فقال :

يخرج من متروك ميت ابتدا ... حق تعلق بعين قد بدا
كالرهن والجاني وأم الولد ... زكاة ماشية أوثمر قد بدا
كذاك ما أقرأ وبالبينة ... ثبت من أصل وعرض عينه
وصبرة بكيل عتق لأجل ... هدي مقلد ضحية أجل
إذا تعينت وسكنى العدة ... بملك أو كرا تمام العدة

وذيله كنون بقوله :

وزد عليها سلعة المفلس ... إن لم تحزأو وقفت يامؤتسي

وفي المرتبة الثانية مؤونة تجهيز الميت. ما يصرف في غسله وكفنه ودفنه بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير. كما يشير قوله :

وبعده مؤونة التجهيز   بحسب المعروف في التجنيز

وأكثر ما يقضي به من الاكفان ثلاثة للرجل والمرأة والزيادة على ذلك مستحبة لايقضى بها على الورثة، والغرماء عند التشاح.

وفي المرتبة الثالثة تقضي ديونه المطلقة التي لارهن فيها سواء كانت بضامن أو بدونه.

ويدخل في ذلك ديون العباد وديون الله من الزكوات وكفارات فرط في إخراجها في حياته.

يبدأ بديون الآدميين أولا إذا كانت ثابتة ببينة أو إقرار في الصحة أو في المرض لمن لايتهم عليه بعد أن يحلف الدائن يمين القضاء. كما نبه على ذلك بقوله :

ثم ديونه التي قد ثبتت   بحجة وبيمين زكيت

فقوله ثبتت بحجة شامل للبينة والإقرار. ولما ثبت بعدلين وما ثبت بعدل مع اليمين الجميع سواء وبعد ديون الآدمي هدي التمتع إذا مات المتمتع بعد رمي العقبة. ثم ديون الله التي فرط فيها إذا أشهد في صحته أنها في ذمته فإنها تخرج من رأس المال بعدمؤونة التجهيز ولو أتت على جميع ما بقي من التركة بعد التجهيز.

وفي المرتبة الرابعة الوصايا تخرج مما بقي بعد الديون إذا لم تجاوز الثلث أو جاوزته وأجازها الورثة كما قال :

ثم وصاياه التي قد حد دت   في ثلث أو زائد وسلمت.

وفي المرتبة الخامسة والأخيرة الإرث وهو حق للورثة فيما بقي من التركة بعد إخراج جميع الحقوق السابقة إذا وجدت أو الموجود منها. ولهم الحق في اقتسامه عاجلا أو آجلا، أو بقائه مشتركا كما قال:

وما بقي فللوراث أجمعين   واقتسموه عاجلا أو بعد حين

لأن القسمة حق للشركاء إذا طلبها بعضهم قضي له بها على تفصيل معروف في محله. وليست واجبة عليهم يجبرون عليها إذا لم يطلبها أحد ورضوا بالبقاء شركاء.

كيفية قسم التركة

قال الناظم غفر الله له :

ولاقتسام التركات سبل وكلها للهدف توصل
فصحح الفريضة وحدد تركة بمعيار موحد
واقسم على فريضة الممات تركة الهالك في ثبات
واضرب لكل سهمه فيما خرج وادفع له حاصله ولا حرج
وإن تكن تركة لم تنقسم فقسم الكسور حتى تنعدم
وإن تشأ فاضرب سهام الوارث في مبلغ التركة المورث
واقسم على فريضة الوراث يخرج حظه من التراث

تناولت هذه الأبيات كيفية قسم التركة على الورثة بعد تصحيح الفريضة، وأشارت في البداية إلى أن هناك عدة طرق تؤدي كلها الى نتيجة واحدة إلا أنها تختلف في العمل وعلى ذلك نبه بقوله :

ولاقتسام التركات سبل وكلها للهدف توصل

ثم ذكر طريقتين من تلك الطرق :

الأولى : تعرف عندهم بطريقة اقسم واضرب، يعني اقسم التركة بعد توحيدها على ما صحت منه المسألة يخرج جزء سهمها، ثم اضرب في ذلك الخارج ما بيد كل واحد من الورثة يخرج حظه في التركة يعطى له.

مثال ذلك من ترك أما وأبا وابنين وترك ستين ألف درهم،

أصل الفريضة ستة، لكل من الأب والأم السدس واحد. ولكل ابن اثنان، فإذا قسمت التركة على الفريضة، ستة، يخرج عشرة آلاف هو جزء سهم الفريضة، يوضع فوقها، ويضرب لكل واحد من الورثة ما في

يده في جزء سهم الفريضة الذي فوقها ويعطى له. فالأب له السدس واحد مضروب في عشرة آلاف بعشرة آلاف هي حظه فتعطى له.. والأم مثل الأب لها واحد في عشرة آلاف بعشرة آلاف، والابنان لكل واحد منهما اثنان في عشرة بعشرين ألفا تعطى له وهكذا وعلى ذلك نبه الناظم بقوله :

فصحح الفريضة وحدد ... تركة بمعيار موحد
واقسم على فريضة الممات ... تركة الهالك في ثبات
واضرب لكل سهمه فيما خرج ... وادفع له حاصله ولا حرج

وأشار بقوله وحدد تركة بمعيار موحد، إلى أنه لابد في هذه القسمة من توحيد التركة وردها إلى معيار موحد، دراهم أو دنانير أو غيرها في النقود، أو مكايل، أو موازين في المكيلات والموزونات.

مثال آخر من ترك زوجة وبنتا وأختا شقيقة وترك مائة هكتار من الأرض، فأصل الفريضة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد. وللبنت النصف أربعة وللأخت الشقيقة ما بقي، وهو ثلاثة، فإذا قسمت مائة هكتار على ثمانية يخرج اثنا عشرو نصف، تضرب فيه ما بيد كل وارث يخرج حظه كاملا، فالزوجة لها في الفريضة واحد مضروب في اثني عشر ونصف، باثني عشر ونصف والأخت لها ثلاثة مضروبة في اثني عشر ونصف بسبعة وثلاثين ونصف. والبنت لها أربعة في اثني عشر ونصف بخمسين.

وهذا معنى قوله :

وإن تجد تركة لا تنقسم ... فقسم الكسور حتى تنعدم

يعني إذا لم تقبل التركة القسمة قسمة صحيحة على ما صحت منه المسألة فإنك تقسم الكسر الباقي وتتابع قسمه حتى ينتهي كما هنا فإنه لما قسمت المائة على ثمانية خرج اثنا عشر وبقي أربعة لا تنقسم على ثمانية فوضعت الفاصلة وقسمت الأربعة على ثمانية فخرج

النصف.

الطريقة الثانية تعرف باضرب واقسم عكس الأولى يعني اضرب ما بيد كل واحد من الورثة في مبلغ التركة ثم اقسم الخارج على ما صحت منه الفريضة وهو ما يشير له الناظم بقوله :

وإن تشأ فاضرب سهام الوارث   في مبلغ التركة المورث
واقسم على فريضة الوراث   يخرج حظه من التراث

مثال ذلك الفريضة الأولى نفسها أب وأم وابنان والتركة ستون ألف درهم فالفريضة من ستة لكل من الأب والأم السدس واحد، الباقي أربعة لكل ابن اثنان.

فإذا ضربت سدس الأب وهو واحد في ستين ألف مبلغ التركة يخرج ستون ألفا إذا قسمت على ستة أصل المسألة يخرج عشرة آلاف $1 \times 60000 / 6 = 10000$ وكذلك الأمر بالنسبة لنصيب الأم $1 \times 60000 / 6 = 10000$.

الابنان لكل واحد منهما اثنان، فإذا ضرب سهم أحد هما في ستين ألف يخرج مائة وعشرون ألفا فإذا قسمت على ستة أصل المسألة يخرج عشرون ألفا $2 \times 60000 / 6 = 20000$.

وهكذا يتبين أن النتيجة واحدة سواء استعملت الطريقة الأولى أو الثانية فنصيب الورثة لا يختلف.

قال الناظم غفر الله له :

والحمد لله على الدوام   على الذي أولى من الأنعام
ثم الصلاة والسلام في الختام   على الرسول المصطفى خير الأنام
وآله وصحبه ومن دعا   لهديه وشرعه واتبعا

في هذه الأبيات يحمد الناظم ربه حمدا دائما مستمرا على ما أولاه وأعطاه سبحانه من فضله وانعامه عليه في صحته ودينه ودنياه.

ثم يختم ذلك بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ وعلى آله وصحبه ومن دعا لهديه وشريعته واتبعه في ذلك يجمع بين الدعوة إلى الله باللسان، والقدوة الحسنة وبالفعال. وبه تنتهي هذه المنظومة نرجو الله سبحانه أن ينفع بها كل من وقف عليها وقرأها، أو أقرأها، ويكتب لنا أجرها وثوابها إنه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين وكان الفراغ من هذا الشرح يوم الجمعة رابع عشر ربيع الأول عام خمسة وعشرين وأربعمائة وألف هجرية الموافق 2003/5/16م.

فهرس الموضوعات

منشورات جمعية العلماء خريجي جامع القرويين بفاس

50 د.هـ

مطبعة أنفو-برينت
Imp. Info-Print
Tél / Fax : 055 64.17.26 - Fès